وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه
الشعبة :علوم اقتصادية
التخصص :اقتصاد نقدي وبنكي

العنوان

متطلبات دمج وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري

من إعداد
ســـــارة ربـــاح

المناقشة بتاريخ 2024/11/19 من طرف اللجنة المكونة من:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ عمر عبو	أستاذ	جامعة الشلف	رئيس
أ.د/ محمد حمو	أستاذ	جامعة الشلف	مشرف ومقرر
أ.د/ أمين قسول	أستاذ	جامعة الشلف	ممتحنا
أ.د/ ودان بوعبدالله	أستاذ	جامعة مستغانم	ممتحنا
أ.د/ مهدي ميلود	أستاذ	جامعة وهران 02	ممتحنا
د/ الميلودي سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا

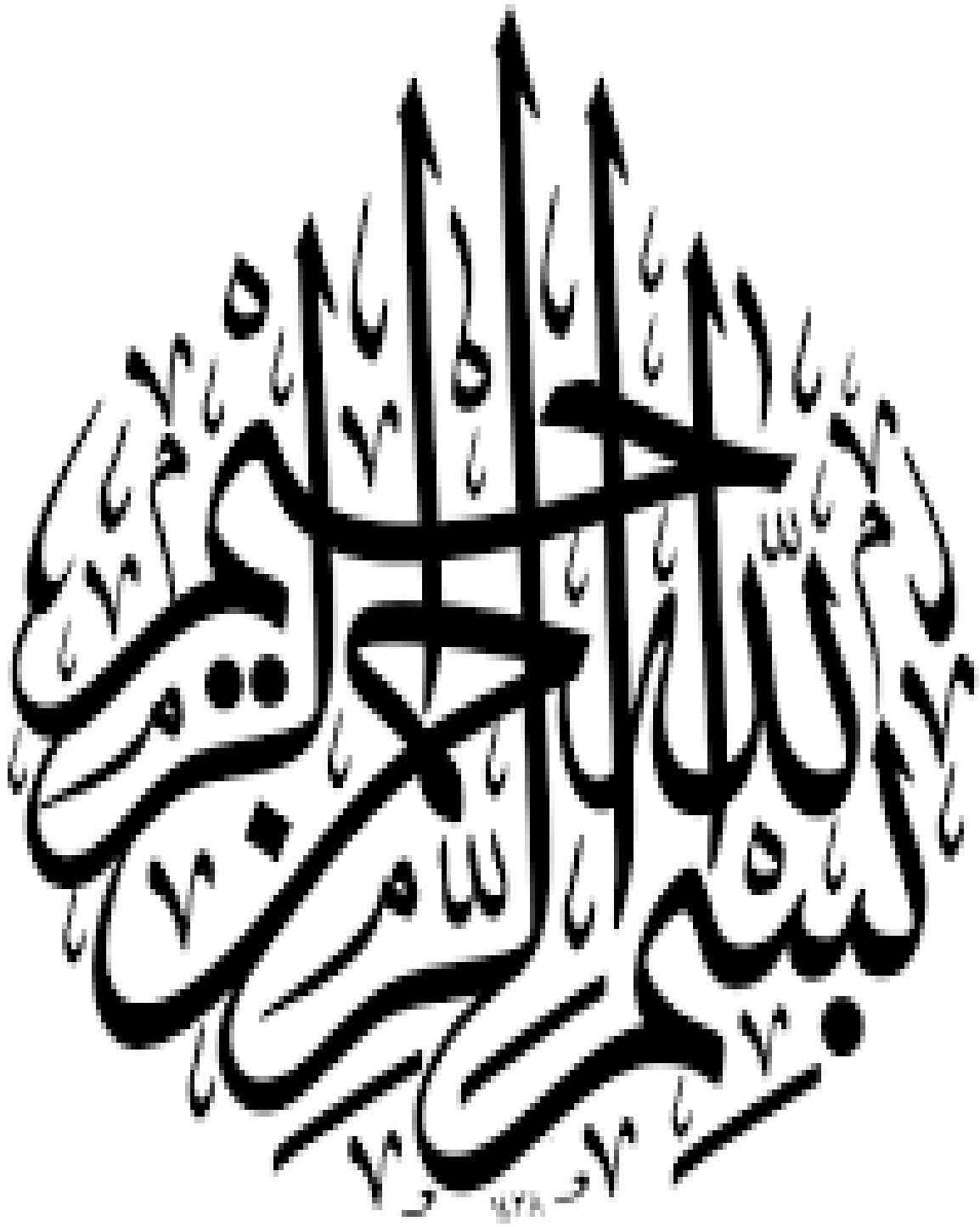
بسم الله الرحمن الرحيم

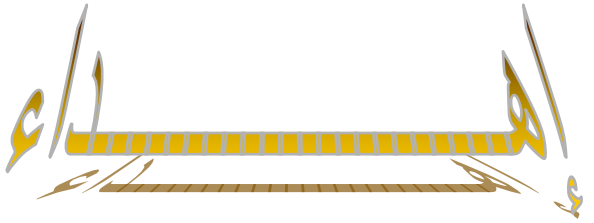

حمدا لمن اصبغ النعم وألهمنا حمداً عليها بألطاف خفياتٍ

ثم الصلاة بتسليم تدوم على محمدٍ المصطفى خير البريات

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ووقار وإلى من علمني العطاء بدون انتظار .

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى من كان دعاؤها سر نجاحي .

إلى والديَّ الكريمين

إلى زوجي ، وأولادي " عبد الباسط عبد الصمد، فارس، فاروق"

رزقني الله برهم وحفظهم الله وجعلهم من العلماء باريين بوالديهم.

وإلى إخواني وأخواتي وباقي أفراد العائلة كل باسمه .

وإلى كل الصديقات والزملاء كل باسمه.

وإلى كل طلبة العلم

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ"

إن الطالب ليسجد لله سبحانه وتعالى ،حمدا وإجلالا وتعظيماً على أن وفقه وأعانه على إتمام هذه الأطروحة، ويقول رسول الله ﷺ: "..... من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" .

ومصداقا لقوله ﷺ: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

أستاذي الفاضل " حمو محمد " : مني لك تحية احترام، تقدير وشكر وامتنان ، عرفانا بعطائك وتوجيهاتك التي لم تبخل بها عليّ في سبيل إتمام هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل ، وإلى كل من منحني يد العون ولو بكلمة طيبة كانت دافعا لي لإتمام عملي.

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الكلية، وكل أساتذتي من الابتدائي إلى التعليم العالي، وكل الزميلات والزملاء.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات .....

فهرس الجداول .....ط.....

فهرس الأشكال .....

الملخص .....

مقدمـة .....أ-خ.....

الفصل الأول: التأصيل النظري للصناعة المصرفية الإسلامية .....2.....

تمهيد .....2.....

المبحث الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للصناعة المصرفية الإسلامية. .3.....

المطلب الأول: نشأة وتطور الصناعة المصرفية الإسلامية. .....3.....

المطلب الثاني: ماهية الصناعة المصرفية الإسلامية: .....8.....

المطلب الثالث: مرتكزات الصناعة المصرفية الإسلامية .....18.....

المطلب الرابع: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المصرفية الإسلامية. .23.....

المطلب الرابع: التحديات التي تواجهها الصناعة المصرفية الإسلامية. .37.....

المبحث الثاني: مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية. .....39.....

المطلب الأول: المصارف الإسلامية: .....39.....

المطلب الثاني: الأسواق المالية الإسلامية: .....44.....

المطلب الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية: .....47.....

المطلب الرابع: التأمين التكافلي. .....50.....

المطلب الخامس: نشاط مؤسسات الصناعة المصرفية الإسلامية. .52.....

المبحث الثالث: صيغ التمويل وأساليب الاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية .54.....

فهرس المحتويــات

المطلب الأول: صيغ التمويل في الصناعة المصرفية الإسلامية: ..54.....

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية. .....63.....

المطلب الثالث المنتجات المالية الإسلامية .....71.....

خلاصة الفصل .....84.....

الفصل الثاني: طرق تبنّي الصناعة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية .86.....

تمهيد .....87.....

المبحث الثالث: النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية وحكمها الشرعي. .87.....

المبحث الأول: أساسيات حول تطوير وتبني الصناعة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية. .88

المطلب الأول: مناهج واستراتيجيات تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية. .88.....

المطلب الثاني: دوافع وأساليب تبني البنوك التقليدية الصناعة المصرفية الإسلامية .97. .....

المبحث الثاني : التحول كآلية تبني الصناعة المصرفية الإسلامية .102.....

المطلب الأول: مفهوم التحول وأشكاله: .....102.....

المطلب الثاني: مداخل عملية تحول البنوك التقليدية وتبنيها الصناعة المصرفية الإسلامية. 105.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعملية تبني الصناعة المصرفية الإسلامية .109. .....

المطلب الرابع: المعيار الشرعي الخاص بتبني البنك التقليدي الصناعة المصرفية الإسلامية 113.

المبحث الثالث: النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية وحكمها الشرعي. .118.....

المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية .....118.....

المطلب الثاني: أهداف النوافذ المصرفية الإسلامية ومتطلباتها. .124.....

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للنوافذ الإسلامية بين المؤيد والمعرض وأهم معوقاتها. .125...

خلاصة الفصل الثاني .....139.....

الفصل الثالث: تجارب بعض الدول في تبنّي الصناعة المصرفية الإسلامية .140.....

فهرس المحتويــات

تمهيد 141

المبحث الأول: تجارب تبني الصناعة المصرفية الإسلامية عن طريق فتح نوافذ إسلامية. 142

المطلب الأول: تجربة مصرف بوميبترا الماليزي. 142

المطلب الثاني: تجربة بنك المشرق الإماراتي 151

المطلب الثالث: التجربة البريطانية في تبني الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ إسلامية 158

المبحث الثاني: تجربة بنك الجزيرة السعودي في مجال التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية 164

المطلب الأول:التعريف ببنك الجزيرة السعودي 164

المطلب الثاني: منتجات بنك الجزير السعودي 172

المطلب الثالث: تقييم تجربة التحول الكلي لبنك الجزيرة إلى المصرفية الإسلامية: 175

المبحث الثالث: تجربة بنك الأهلي التجاري في التحول االكلي للمصرفية الإسلامية. 179

المطلب الأول: تقديم بنك الأهلي التجاري السعودي. 179

المطلب الثاني: المنتجات والخدمات الإسلامية لبنك الأهلي التجاري. 186

المطلب الثالث: تقييم بنك الأهلي التجاري في التحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية . 189

الفصل الرابع: واقع القطاع المصرفي الجزائري ومدى تبنّيه للصناعة المصرفية الإسلامية. 196

تمهيد 197

المبحث الأول: البنية العامة للقطاع المصرفي الجزائري. 198

المطلب الأول: مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري. 198

المطلب الثاني: واقع النظام المصرفي الجزائري 210

المطلب الثالث: مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري: 214

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري. 223

المطلب الأول: آخر القوانين والإجراءات المتخذة لتأطير الصيرفة الإسلامية في الجزائر 223

المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري .227.....

المطلب الثالث: نماذج للبنوك التقليدية الفاتحة للنوافذ الإسلامية في الجزائر .248.....

المبحث الثالث: متطلبات تبني ودمج الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري .264.....

المطلب الأول: متطلبات تبني الصناعة المصرفية الإسلامية عن طريق التحول .264.....

المطلب الثاني: متطلبات دمج منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية في القطاع الجزائري .269

المطلب الثالث: جهود وأفاق واعدة للصيرفة الإسلامية في الجزائر. .281.....

قائمة المصادر والمراجع. .....291.....

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1-1)	تطور نشأة الصناعة المصرفية الإسلامية	4
(1-2)	توزيع صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية عالميا	55
(1-3)	مقارنة بين أساليب التحول إلى الصناعة المصرفية الإسلامية.	106
(2-3)	أهم بيانات بنك المشرق الإماراتي.	159
(3-3)	تطور الأداء المالي لبنك الجزيرة خلال السنوات الأخيرة.	184
(4-3)	صافي التمويل بالمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.	186
(5-3)	أهم بيانات بنك الأهلي التجاري.	189
(1-4)	تطور المنتجات الإسلامية لبنك الأهلي التجاري السعودي.	197
(2-4)	مجموع البنوك التجارية قبل الاستقلال.	208
(3-4)	المصارف والمؤسسات المالية الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري	219
(4-4)	تطور عدد الوكالات في القطاع المصرفي الجزائري.	223
(5-4)	تطور الموارد المجمعة من طرف المصارف	224
(6-4)	تصنيف الودائع حسب القطاعات المؤسساتية (مليا)	226
(7-4)	تطور القروض المصرفية	229
(8-4)	هيكل لرأس المال لبنك البركة الجزائري	237
(9-4)	تطور أداء بنك البركة الجزائري	240
(10-4)	عدد الملفات المدروسة لطلب التمويل 2020/2019/2018	249
	معايير تصنيف المؤسسات حسب رقم أعمالها	250

(4-11)	مقارنة بين توزيع التمويلات حسب النسبة من القيمة(مليون دج) 2018/2019.	251
(4-12)	رصيد التمويلات بالإجارة خلال السنوات 2018-2019-2020.	253
(4-13)	توزيع قيمة التمويلات حسب كل نوع (مليون دج).	253
(4-14)	أهم مؤشرات نشاط بنك السلام – الجزائر (مليون دج).	255
(4-15)	توزيع التمويل الإسلامي للبنك الوطني الجزائري سنة 2021	264

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(1-1)	الهيكل التنظيمي الحالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	29
(2-1)	تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014	54
(3-1)	مراحل تقويم المنتجات المالية الإسلامية.	76
(4-1)	مراحل إصدار الصكوك الإسلامية.	80
(1-3)	نموذج للهيكل الإداري لبنك بوميبترا الماليزي	150
(2-3)	الهيكل الإداري لنافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي.	154
(3-3)	الهيكل التنظيمي للبنك الأهلي التجاري السعودي	192
(4-3)	حركة الأرصدة النقدية في النافذة الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي	196
(5-3)	الأعمال المصرفية الإسلامية للبنك الأهلي التجاري	243
(1-4)	يوضح كيفية عمل المرابحة للواعد بالشراء	243
(2-4)	يوضح كيفية عمل الإجارة في بنك السلام.	243
(3-4)	يوضح كيفية عمل الإستصناع في بنك السلام	244
(4-4)	يوضح كيفية عمل البيع بالتقسيط للسيارت في بنك السلام الجزائري	245
(5-4)	يوضح كيفية عمل السلم في بنك السلام الجزائري.	246
(6-4)	يوضح كيفية عمل المشاركة في بنك السلام الجزائري	247
(7-4)	يوضح كيفية عمل التمويل بالمضاربة في بنك السلام الجزائري	248
(8-4)	يوضح كيفية عمل البيع الآجل في بنك السلام الجزائري.	249
(9-4)	توزيع تمويلات المؤسسات حسب القطاعات لسنة 2019	252

(4-10)	الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل	267
(4-11)	طبيعة الزبون لبنك الاسكان للتجارة والتمويل.	269

الملخص

تشكل البنوك عصب الاقتصاد الرأسمالي، حيث اعتبرت المال سلعة تباع و تشترى بالشكل الآجل ويؤجر بالإقراض وهو ماحرمته الشريعة الإسلامية التي رأت في المال قيمة للمنتجات ووسيط للتبادل، حيث ظهرت أصناف جديدة من البنوك وهي البنوك الإسلامية، التي اقتحمت الصناعة المصرفية بنوع جديد من الخدمات والمنتجات المصرفية والتي تتوافق مع شريحة واسعة من العملاء، كما انها تختلف في طبيعة عملها مع نظريتها التقليدية، مما حدا بالبنوك التجارية إلى الاستفادة من تجربة الصناعة المصرفية الإسلامية والنجاح الذي حققته وذلك بإدماج الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية ضمن خدماتها، وذلك بفتح شابيبك ونوافذ إسلامية كمرحلة اولى قصد إرساء الصناعة المصرفية الإسلامية.

والبنوك الجزائرية عرفت تحولات وتطورات في بيئتها القانونية، وذلك بإطلاق القانون 02-20 المنظم للعمل المصرفي الإسلامي، حيث سعت البنوك الجزائرية إلى فتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي، والتي من خلال تعمل هذه البنوك على إدماج الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية ضمن الصناعة المصرفية القائمة.

من أجل ذلك هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المفاهيم الأساسية للصناعة المصرفية الإسلامية ، ودراسة طرق وسبل تبني الصناعة المصرفية الإسلامية وتجارب دول في هذا المجال ، وكذا دراسة واقع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية المتبنية للصيرفة الإسلامية في الجزائر ، وأخيرا محاولة التعرف على المتطلبات الضرورية لتفعيل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر.

وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها: أهم العقبات التي تواجه عملية تطوير وتفعيل الصناعة المصرفية الإسلامية هي العقبات البشرية بالدرجة الأولى والمتمثلة في عدم وجود الإطارات المؤهلة في مجال المصرفية الإسلامية، ثم تأتي العقبات الشرعية والتي تتمثل في عدم التزام البنوك بالضوابط الشرعية في معاملاتها، وأخيرا العقبات القانونية والتي تتمثل في عدم توافق القوانين السائدة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية

الصناعة المصرفية الإسلامية، التحول المصرفي، النوافذ الإسلامية، ، القطاع المصرفي الجزائري.

Abstract

Abstract

Banks form the backbone of the capitalist economy, Money was considered a commodity that could be bought and sold on credit and rented by lending , This is what Islamic law forbids, which sees money as a value for products and a medium of exchange. A new type of banks came into existence, which are Islamic banks, These banks stormed the banking industry with a new type of banking services and products that are compatible with a wide segment of customers. It also differs in the nature of its work from its traditional theory, Which led commercial banks to benefit from the experience of the Islamic banking industry and the success it has achieved by integrating Islamic banking services and products into their services, Algerian banks have witnessed transformations and developments in their legal environment. By launching Law 02-20 regulating Islamic banking, Algerian banks sought to open windows for Islamic banking, through which these banks work to integrate Islamic banking services and products within the existing banking industry.

For this reason, this study aimed to identify the basic concepts of the Islamic banking industry, Studying the ways and means of adopting the Islamic banking industry and the experiences of countries in this field, And also studying the reality of Islamic banks and traditional banks adopting Islamic banking in Algeria, Finally, an attempt was made to identify the necessary requirements for activating the Islamic banking industry in Algeria.

A number of results were reached, the most important of which are: The most important obstacles facing the process of developing and activating the Islamic banking industry are primarily human obstacles, represented by the lack of qualified cadres in the field of Islamic banking , Then come the legal obstacles, which are represented by the banks' failure to adhere to the legal controls in their transactions, and finally the legal obstacles, which are represented by the incompatibility of the prevailing laws with the nature of Islamic banking.

key words

Islamic banking industry ; Banking transformation ;Islamic windows, Algerian banking sector

مقدمـة

تعرّضت الصيرفة التقليدية وخاصّة في دول العالم العربي والإسلامي لانتقادات عديدة على رأسها تعاملها بالفائدة سواء في جانب الاستثمار أو في جانب التمويل، وكان من نتائج ذلك أن ظهرت الصيرفة الإسلامية بشكل رسمي في منتصف السبعينات من القرن الماضي ووفقها تخضع جميع المعاملات لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، ومنذ ذلك الوقت عمل الغيورون من علماء الأمة الإسلامية على تطوير الصيرفة الإسلاميّة وتنويع منتجاتها التمويليّة، حيث يشهد نشاط الصيرفة الإسلامية في العالم توسعا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، مما يجعلها أحد أهم مكونات النظام المالي العالمي، و استطاعت فرض نفسها في الساحة المالية العالمية لتصبح من أهم القطاعات المالية ديناميكية ونموا، ويعود هذا لخصائصها المميزة عن باقي الأنظمة المالية العالمية القائمة لاعتمادها على مبدأ التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا أخذا وعطاءا، مما جعلها تتفوق على نظيرتها التقليدية في بعض المجالات شيئا فشيئا ، وهذا ما أفادت بيه التقارير السنوية لاتحاد المصارف العربية لسنة 2008 إلى أن البنوك التقليدية تفقد ما نسبته 30% من حصتها السوقية لصالح البنوك الإسلامية، ومن المتوقع أن ترتفع النسبة إلى 50% خلال السنوات المقبلة، الأمر الذي شكل تحديا كبيرا أمام البنوك التقليدية مما جعلها تراجع مخططاتها واستراتيجيتها في التعامل مع السوق المصرفي الجديد.

ونظراً للضغط المتزايد من قبل بعض البنوك الربوية والتي تسيطر على نسبة كبيرة من مصرفية الدول التي تنشط بها، الأمر الذي جعل الأنظمة الدولية تعيد النظر في التشريعات والقوانين والأنظمة الخاصة بقطاعها المصرفي في الجانبين التقليدي والإسلامي، حيث قامت العديد من الدول بتعديل القوانين والتشريعات لتفتح المجال أمام القطاع التقليدي تبني الصناعة المصرفية الإسلامية وحتى إنشاء بنوك ومؤسسات مالية إسلامية، ونظراً لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي اضطرت البنوك التقليدية إلى منافسة المؤسسات الإسلامية بدخول هذا السوق المصرفي، مما أدى إلى ظهور ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، وخاصة عقب الأزمة المالية العالمية 2008 حيث عرفت المصارف الإسلامية انتشارا وتطورا ملحوظا نظرا لمساهمتها في استقرار النظام المالي العالمي بحكم أنها لا تتعامل بالربا الذي يعتبر السبب الرئيسي لحدوث هذه الأزمة، وعليه فقد سارعت المصارف التقليدية عبر العالم إلى تبني الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال تسويق منتجات المالية الإسلامية.

وعلى غرار الجزائر التي سعت إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام المؤسسات المالية الإسلامية سنة 1991 ضمن إصلاحات قانون النقد والقرض 90 / 10 ، وفي إطار الإصلاحات المستمرة للنظام المصرفي الجزائري، تم إصدار النظام18 – 02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتضمن

قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية والذي رخص بفتح نوافذ إسلامية على مستوى المصارف التقليدية، ليعزز بعدها بالنظام 02-20 الذي حدد العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وكذا شروطها وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية سعيا نحو تلبية احتياجات ومتطلبات الزبائن في السوق المصرفي.

وفي ظل المساعي الحثيثة لإصلاح القطاع المالي والمصرفي الجزائري تأكدت الدعوة إلى الانفتاح على مختلف التجارب الدولية خصوصا منها تلك التي تتميز بأسلمة معاملاتها المالية والمصرفية وذلك لما توفره من منتجات مالية إضافية يمكنها توفير التمويل اللازم للفرص الكبيرة المتاحة للاستثمار هذا من جهة، ومن جهة ثانية تلبية الطلب المتزايد لشريحة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين والزبائن العاديين على منتجات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1. إشكالية الدراسة

نظرا للتوجه المتزايد للصيرفة الإسلامية والنتائج الإيجابية المحققة بسبب تبني المصارف التقليدية الصيرفة الإسلامية في الكثير من الدول من جهة، وتميز البيئة المصرفية الجزائرية بمحدودية العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك نظامها المصرفي المغلق على ذاته عجز على استقطاب الفوائض المالية الموجودة خارج المنظومة المصرفية في مجتمع يضع الجانب العقائدي ضمن أولوياته في المعاملات المالية من جهة أخرى ، أصبح لزاما على المصارف التقليدية التوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي وتقديم منتجات وخدمات توافق رغبات عملائها كإجراء منها لاستقطاب الفوائض المالية من شريحة العملاء التي ترفض التعامل بالربا أخذا وعطاء.

ضمن هذا السياق والتصور جاء موضوع هذا البحث للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي متطلبات تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية؟ وما هو واقعها ومحددات إدماجها في القطاع المصرفي الجزائري؟

2. الأسئلة الفرعية

بالإضافة إلى السؤال الرئيسي لهذه الدراسة يوجد مجموعة من الأسئلة الفرعية نسعى من خلال هذه الدراسة الإجابة عليها تتمثل في:

- ✓ ما هي الأسس والضوابط التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية؟

- ✓ ما هي أساليب تبني الصناعة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية؟
- ✓ ما هي أهم التجارب الدولية في التحول إلى العمل مصرفي الإسلامي بمداخله المختلفة؟
- ✓ ما هي متطلبات تبني الصناعة المصرفية الإسلامية من قبل البنوك التقليدية الجزائرية؟
- ✓ ما هي محددات دمج وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية التقليدية؟
- ✓ ما هي المعوقات التي تواجهها البنوك التقليدية في عملية تبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

3. فرضيات الدراسة.

بناءا على التساؤلات السابقة سنقوم باختبار الفرضيات التالية:

- ➢ يعتبر الإقبال المتزايد على منتجات والخدمات المصرفية الإسلامية محفزاً ودافعا أساسيا للبنوك التقليدية للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامية.
- ➢ تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية العديد من العقبات القانونية والشرعية والإدارية تحول دون نجاحها مما يؤثر سلبا على وضعية المصرف.
- ➢ تعتبر تجارب تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية باختلاف مداخلها والنتائج المرضية التي تحققها محفزا قويا للبنوك التقليدية لخوض تجربة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- ➢ يقتضي تحول البنوك التقليدية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي توفر متطلبات قانونية، شرعية، ومحاسبية.

4. أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ التعرف على المفاهيم الأساسية للصناعة المصرفية الإسلامية.
- ✓ دراسة طرق وسبل تبني الصناعة المصرفية الإسلامية وتجارب دول في هذا المجال.
- ✓ دراسة واقع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية المتبنية للصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- ✓ الوقوف على واقع القطاع المصرفي الجزائري ومعرفة مدى قيامه بدوره المنوط به في تعبئة الموارد والمساهمة في عمليات التمويل.
- ✓ إبراز حقيقة وجود عقبات تحول دون تبني الصيغ والمنتجات المصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري ومحاولة اقتراح الحلول العملية لتجاوز هذه العقبات إن وجدت.
- ✓ محاولة التعرف على المتطلبات الضرورية لتفعيل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر.

5. أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

- ✓ أهمية ودور القطاع المصرفي الجزائري في سياق الإصلاحات والتحولات التي يمر بها الاقتصاد الوطني وفي ظل التحديات التي تفرضها التطورات العالمية والدور الذي يجب أن يلعبه لمسايرتها.
- ✓ ربط إشكالية إصلاح القطاع المصرفي الجزائري بتبني المنتجات المصرفية والأدوات المالية الإسلامية وهذا بعد الدور المتنامي الذي تلعبه هذه الأخيرة مقارنة بنظيرتها التقليدية.
- ✓ اعتبار الصناعة المصرفية الإسلامية من بين الحلول المثلى للأزمات وهي البديل للنظام المالي الحالي وهذا بعد خروجها من الأزمة المالية العالمية بأقل الخسائر مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية الربوية.
- ✓ توجه السلطات في الجزائر نحو الزيادة بالاهتمام للصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية عموما لمحاولة استقطاب جزء من الكتلة المتداولة خارج القطاع المصرفي وخاصة في السوق الموازية، من أجل تقديم قيمة إضافية للاقتصاد الوطني وتساهم بطريقة أفضل في عملية التنمية والتي تعول عليها الحكومة.

6. منهج الدراسة.

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع واختبار صحة الفرضيات والإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة منه، كما اعتمدنا المنهج التاريخي لتتبع تطورات وصيغ التمويل الإسلامي وكذا تطورات القطاع المصرفي الجزائري.

7. أسباب اختيار الموضوع.

من بين أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

- ✓ تلاؤم الموضوع وطبيعة التخصص.
- ✓ تناسق الموضوع مع المعتقدات الدينية للمجتمع الجزائري.
- ✓ الرغبة في معرفة مدى انتشار المعاملات المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم .
- ✓ محاولة التطرق إلى كيفية إدراج المصارف التقليدية للمعاملات والخدمات الموافقة للشريعة الإسلامية في ظل الظروف الراهنة .
- ✓ الرغبة في دراسة إمكانية زيادة حجم الخدمات المصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري، من خلال نشر الوعي لدى المجتمع الجزائري بمدى أهمية الصيرفة الإسلامية بما يتوافق مع معتقداته من خلال هذا العمل.

8. حدود الدراسة.

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، تم تحديد حدود الدراسة على النحو التالي:

- ✓ **الحدود الزمنية :** يحوي موضوع بحثنا حدودا زمنية مختلفة، وهذا لاختلاف فصول البحث في معالجته للموضوع من دراسة بعض التجارب الدولية في مجال تبني الصناعة المصرفية الإسلامية وعامة من خلال دراسة العشر السنوات الأخيرة على الأكثر، أما دراسة القطاع المصرفي الجزائري من خلال التطرق إلى وضعيته من فترة ما قبل الاستقلال إلى ما بعده وإلى غاية 2023 التي تميزت بصدور تعليمات وأنظمة خاصة بتنظيم الجهاز المصرفي عامة والصيرفة الإسلامية خاصة.
- ✓ **الحدود المكانية:** تفاوتت الحدود المكانية للدراسة من فصل لآخر، حيث تم التطرق إلى عدة تجارب عالمية للتحول إلى الصرفية الإسلامية بمختلف مداخله إما من خلال التحول الكلي أو فتح فروع أو نوافذ على مستوى المصارف التقليدية ولقد اخترنا لدراسة التجارب العالمية كل من:

مصرف الإمارات الإسلامي، مصرف الأهلي المتحد، مصرف الأهلي التجاري، بنك الجزيرة السعودي مصرف المشرق ، مصرف بوميبيترا الماليزي.

كما تطرقنا في الفصل الرابع إلى الجزائر وجهازها المصرفي وواقع الصيرفة الإسلامية بصفة عامة.

9. الدراسات السابقة.

من أهم الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع ولكن من جوانب مختلفة و التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة نذكرها كما يلي:

- ✓ **دراسة سياخن مريم، 2019: بعنوان:** "إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية "، أطروحة دكتوراه تخصص مالية وبنوك جامعة البليدة 02 بالجزائر، حيث تهدف الدراسة الرغبة في التعرف على صيغ التمويل الإسلامي بصورة مفصلة وكذلك إلى تويخ أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي ، وكذا عرض مختلف التجارب الرائدة في مجال التحول إلى الصيرفة الإسلامية حسب المدخل المعتمد من كل مصرف، وختمت دراستها بتبيان مدى إمكانية تطبيق المصارف التقليدية الموجودة في الجزائر سواء كانت عامة أو أجنبية للعمل المصرفي الإسلامي سواء بمختلف مداخله.
- ✓ **دراسة(معارفي فريدة)2015 بعنوان:** "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية– دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر" – ، أطروحة دكتوراه تخصص نقود وتمويل بجامعة بسكرة، الجزائر، والتي تناولت الإطار العام لظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية مع توضيح الخطة الإستراتيجية التي يتبناها مدراء البنوك التقليدية وصانعي القرار عند التحول إلى ممارسة أعمال المصارف الإسلامية من حيث آليات التحول، ومتطلباته، والمعوقات التي تواجهه، وكذا عرض تجارب بنوك تقليدية عربية وعالمية في تحولها نحو الصيرفة الإسلامية تبعا للمداخل الثلاث، وفي الأخير قامت الباحثة بتشخيص واقع النظام المصرفي الجزائري ومدى انفتاحه على

العمل المصرفي الإسلامي مع تقديم رؤية استشرافية لمدى إمكانية تحول البنوك التجارية الجزائرية إلى العمل وفق شأنه التوجه المستقبلي، وتوصلت الدراسة إلى أنه تنطلق فكرة التحول المصرفي في البلاد الإسلامية من دوافع عقائدية، وبدوافع ربحية في الدول الغربية، كما أنه يقتضي نجاح تبني الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية توفير المتطلبات القانونية، والإدارية، والمحاسبية، والشرعية من جهة، ورغبة السلطة السياسة والنقدية اعتقادات المجتمع الدينية من جهة أخرى

- ✓ **دراسة (مريم سعد رستم، 2014): بعنوان** " تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية – نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية–، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية بجامعة حلب بسوريا، حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التحول ومداخله ومتطلباته والعقبات التي تواجه تطبيقه، وكذا مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك قبل وبعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التعرف على أثر التحول بمختلف مداخل على أداء المصارف التقليدية، إلى جانب مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك بعد التحول للتوصل إلى المدخل الأمثل للتحول، وفي الأخير تم اقتراح نموذج عملي من طرف الباحثة لتحول المصارف التقليدة للمصرفية الإسلامية يلائم طبيعة المصارف التقليدية السورية .
- ✓ **دراسة العطيات يزن خلف سالم 2007، بعنوان:** تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة دكتوراه فلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، ولقد عالج الباحث في دراسته قدرة تحول المصارف التقليدية الأردنية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث توصل إلى إثبات نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي أمر واجب شرعا وأسلوب التدرج يعتبر أنجح الأساليب المتبعة في تنفيذ التحول إضافة إلى أن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين على المصارف التقليدية، وخاصة عند متخذي القرار فيها سيساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدة في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامي، ووجوب تشريع القوانين والأنظمة المصرفية التي تسهل وتنظم وتوضح عملية التحول ومتطلباتها.

10. تقسيمات الدراسة.

من أجل معالجة الإشكالية والإلمام بكل جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم دراستنا إلى أربع فصول ، تناول الفصل الأول التأصيل النظري للصناعة المصرفية الإسلامية، أما الفصل الثاني تناولنا فيه طرق تبني الصناعة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، في حين خصصنا الفصل الثالث إلى عرض تجارب

بعض الدول في تبني الصناعة المصرفية الإسلامية، وأخيرا تم التطرق في الفصل الرابع إلى متطلبات تبني ودمج الصناعة المصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري.

11. صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي في مختلف التخصصات من الصعوبات التي قد يواجهها أي باحث أكاديمي للإلمام بمختلف جوانب بحثه، وما تم مواجهته في ظل بحثنا هذا صعوبة تحصيل المعلومات المتعلقة بعرض التجارب الدولية في مجال التحول إلى العمل المصرفي وعدم توفر مواقع هذه المصارف على كل المعلومات الضرورية والتي قد تزيد من قيمة بحثنا، أما من الناحية التطبيقية واجهتنا صعوبة الحصول على المعلومات لدراسة وتحليل وقع المصارف التقليدية المتبنية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وخصوصا المعلومات المالية التي يعتبرها بعض المسؤولين من الأسرار المهنية التي لا يمكن عرضها في الدراسات الأكاديمية.

الفصل الأول:

التأصيل النظري للصناعة المصرفية الإسلامية

تمهيد

باتت الصناعة المصرفية والمالية تحظى بمكانة إقليمية ودولية بارزة، عززتها قدرة هذه الصناعة على مواكبة تعرجات وأزمات اقتصادية ومالية عديدة على مدى العقود الماضية، وكان أخرها جائحة كورونا، حيث أثبتت الصناعة المالية الإسلامية قدرتها على الحفاظ على سلامة أوضاعها المالية، وبنفس الوقت خدمة مجتمعاتها واقتصادياتها وتقديم الدعم اللازم لها.

وتعتبر الصناعة المصرفية الإسلامية من أهم الصناعات تطورا وانتشارا في العالم، وبدأت تعطي ثمارها وتبين أهم أدوارها والمتمثل في الحد من تداعي ات الأزمات المالية، وهذا لارتكاز الصناعة المصرفية الإسلامية على العديد من المبادئ والتي تهدف في مجملها إلى إضفاء الصبغة الشرعية على أنشطتها، مكوناتها ومختلف أدوارها.

وتعتبر الضوابط الشرعية همزة الوصل بين مبادئ الاقتص اد الإسلامي من جهة وبين مختلف الممارسات المالية من جهة أخرى، وتساعد هذه الضوابط على خلق تمويل مستقر وحقيقي قائم على موارد أصلية في الدورة الاقتصادية، كما تهدف إلى إقامة مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين أطراف المعاملات على اختلاف صيغها.

وسيتم التطرق إلى كل ما سبق من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للصناعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الثاني: مؤسسات الصناعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل وأساليب الاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية

المبحث الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للصناعة المصرفية الإسلامية.

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية في ظرف أربعة عقود من نشأتها تطورات هامة، وقفزات نوعية حجما وانتشارا وتنظيما، وأصبحت اليوم واحدة من الظواهر المالية التي تشهد نقاشا فكريا وماليا متعمقا عمق المبادئ والقواعد الشرعية التي استمدت منها آلياتها في استقطاب الأموال وتوظيفها واستثمارها.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصناعة المصرفية الإسلامية.

على الرغم من أن بداية المصرفية الإسلامية تعود إلى العام 1963 إلا أن ممارستها بصورتها الحالية قد بدأت في العام 1975 حينما تم تأسيس عدد من المصارف وممارستها للعمل حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وأصبحت المصرفية الإسلامية منذ ذلك الحين أحد أسرع القطاعات نمواً في الصناعة المصرفية العالمية .

أولا: الإطار التاريخي للصناعة المصرفية الإسلامية.

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة (فترة السبعينات والثمانينات والتسعينات) من القرن الماضي ظهور وانتشار العديد من المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم معاملاتها على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، انعكاسا لتنامي مشاعر عامة لدى المسلمين تُؤكد من خلالها مدى الحاجة إلى إنشاء مؤسسات مالية ومصرفية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها ، وتمثل نواة لبناء نظام اقتصادي إسلامي متكامل، حيث شكَّل الوازع الديني خلال هذه العقود جوهر الدوافع التي جعلت المسلمين يتطلعون في شكل جدي لإيجاد التطبيق العملي الصحيح لهذا الإطار النظري على أرض الواقع.

ولهذا صاحب ظهور النماذج التطبيقية الأولى للمصارف الإسلامية استجابة واسعة في قطاعات مختلفة من العملاء الذين يرغبون في الحصول على معاملات تتفق مع مبادئ دينهم، وتكون قريبة الشبه من فنون الصيرفة الحديثة التي ألفوها وتعاملوا معها[1].

ومرّت الصناعة المصرفية الإسلامية بمراحل عديدة منذ نشأتها إلى الآن وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

جدول 1-1: تطور نشأة الصناعة المصرفية الإسلامية.

[1] عبد الكريم أحمد، نهاد."الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم، والفلسفة، التحديات التي تواجهها والآفاق المستقبلية لها". مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية . العدد 14، (2008)، ص178.

المرحلة	التاريخ	الحدث
01	1963	– تطبيق تجربة أولية في مجال الفكر المصرفي الإسلامي وهي إقامة مصرف ادخار في مصر والتي أشرف عليها الدكتور أحمد النجار في "ميت عمر"، كانت مهمته تتحدد في رفع الوعي الادخاري والعمل على دفع عجلة التنمية المحلية بالمنطقة، عن طريق تقديم التمويلات بأسلوب لا يخضع لنظام الفائدة، واستمرت هذه التجربة لمدة ثلاث سنوات ثم توقفت.
02	1967- 1971	– محاولات تحضيرية قادتها جامعة أم درمان الإسلامية وتم تشكيل فريق عمل من الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وأساتذة ومفكرين اقتصاديين لدراسة تنفيذ أول تجربة مصرف إسلامي بالسودان بالتعاون مع المصرف المركزي السوداني، وأنجز هذا الفريق الدراسة وكانت أول خطوة لتنفيذ مصرف إسلامي في السودان.
3	1971	– تم إنشاء مصرف " ناصر الاجتماعي" في مصر، ونص قانون الإنشاء على أن المصرف لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا،
4	1973	– نوقشت الجوانب النظرية والعلية لإقامة مصارف إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، حيث انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بتنفيذها،
5	1975	– تم تأسيس مصرفين إسلاميين " بنك دبي الإسلامي " بالإمارات العربية المتحدة، و" المصرف الإسلامي للتنمية" بجدة بالمملكة العربية السعودية.وتوالت إنشاء المصارف الإسلامية بعد ذلك.
6	1977- 1979	– تم تأسيس ثلاث مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي. – تأسيس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1979م.
7	1980- 1990	تتميز هذه المرحلة بما يلي: – ظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك

		الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم. – العديد من المحاولات الرائدة لأسلمت النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل: السودان وباكستان وإيران. – استمرار تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أخذ العدد في تزايد بشكل واضح عام بعد عام، ليصل لأزيد عن تسعين مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية بنهاية عقد الثمانينات. – عام 1985 إنشاء بنك دبي الإسلامي والذي كان بمثابة الإنطلاقية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي ليستمر بعدها إنشاء العديد من المصارف الإسلامية وبيوت التمويل في البلاد الغسلاميةمثل بيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي.
08	1990- 2000	مرحلة انتشار البنوك الإسلامية حيث تميزت بـ: – التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، وخاصة صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع، وغيرها... – توسع أعمال البنوك والمصارف الإسلامية ، وظهور الجيل الثاني من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة التي تولي اهتماما متزايدا بمجالات الاستثمار. – مبادرة المؤسسات المالية الإسلامية بتأسيس أول مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1991م، وقامت بإصدار المعايير المحاسبية والمعايير الشرعية، وكان لها الدور الكبير في الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال تأمين متطلبات الشفافية والمعيارية. – من المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة: ➢ دار الاستثمار – الكويت 1994م. ➢ بنك الاستثمار الإسلامي الأول –البحرين 1996م. ➢ مصرف أبو ضبي الإسلامي 1997م. ➢ شركة أصول للإجارة والتمويل –الكويت 1999م. ➢ بنك معاملات ماليزيا برهاد 1992.

		➢ بنك شريعة مانديري –إندونيسيا 1999م.
09	2000 إلى الآن	مرحلة التنظيم والتأطير للصيرفة الإسلامية وتميزت بـ: – مواجهة الصناعة المالية الإسلامية في بداية هذه الألفية الجديدة تحديات العداوة للإسلام والتشهير بالبنوك الإسلامية نتيجة أحداث سبتمبر 2001م والتي أدت إلى ظهور منظمة شرسة تعادي الإسلام بشكل عام، والصناعة المالية الإسلامية بوجه خاص، وتهدف هذه الحملة إلى تشويه المؤسسات المالية الإسلامية واتهامها اتهامات باطلة "تمويل ودعم الجماعات الإرهابية". – استمرار نمو الصناعة المالية الإسلامية بالرغم من الاتهامات الباطلة الموجهة لها، بل ازدادت وتيرة النمو بشكل غير متوقع حيث حققت نجاحات عديدة تتمثل في ارتفاع عدد وحجم الأفراد المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، واتساع دائرة الشركات التي تتعامل بشكل مطلق مع البنوك الإسلامية لا غير. – انتشار النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية المحلية والعالمية. – تزايد اهتمام البنوك التقليدية بمجال العمل المالي الإسلامي ولجوئها إلى توسيع دائرة نشاطها بإدخال المعاملات المالية الإسلامية ضمن نشاطها التقليدي بانشاء فروع ونوافذ تمويل إسلامية تابعة لها إداريا ومستقلة عنها من حيث رأس المال وميزانيتها ونشاطها، كذلك المؤسسة العربية الإسلامية وبنك "UBS" السويسري.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- **عبد الكريم أحمد، نهاد."الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم، والفلسفة، التحديات التي تواجهها والآفاق المستقبلية لها". مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية . العدد 14، (2008)، ص178-179.**
- **سياخن مريم،إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية، أطروحة دكتوراه. قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة البليدة 2. الجزائر. 2019/2018. ص: 20.**
- **قمومية، سفيان. النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية – عرض تجارب دولية– أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03: الجزائر،2019. ص15.**

وكنتيجة للنجاح الكبير للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية شهدت الأعوام الماضية اتجاه حكومات بعض الدول الإسلامية إلى أسلمت أنظمتها الاقتصادية بالكامل، كما شجع ارتفاع أداء وانتشار أعمال الصيرفة الإسلامية من خلال زيادة وتعدد أساليب الأدوات المالية الإسلامية، والتي أصبحت تشكل جانبا مهما من العمليات المصرفية الدولية، وكذلك التركزات السكانية الإسلامية الممتدة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى جنوب إفريقيا وخاصة في أوروبا وجنوب شرق آسيا (ماليزيا وإندونيسيا) ومع ارتفاع عدد المسلمين في العالم إلى أكثر من 2 مليار مسلم أي ما يمثل أكثر من 25% من إجمالي عدد سكان العالم البالغ 18,090,345,709، وإدخال عدد من المصارف والمؤسسات المصرفية التقليدية الغربية ذات الثقل العالمي الكثير من أنشطة المصارف الإسلامية ضمن أعمالها من خلال فتح أقسام ونوافذ للصيرفة الإسلامية، وبلغ عدد المصارف عالميا 600 مصرف، بحجم أصول 208 تريليون دولار وقاعدة عملاء 100 مليون عميل وذلك في 80 دولة حول العالم[2].

ثانياً: أسباب الحاجة للصناعة المالية الإسلامية:

تجتهد الأنظمة المالية الإسلامية في تطوير وابتكار منتجات تتماشى وضوابط الدين الإسلامي ويرجه هذا للتطور الكبير الذي تشهده الأسواق العالمية واحترام التنافسية بين المؤسسات المالية العالمية، بع د أن أثبتت المالية الإسلامية جدارتها في التصدي للأزمات المالية، لذلك كان لزاما على المؤسسات المالية الإسلامية البحث عن حلول مالية للأزمات التي توالت على النظام المالي العالمي، مما ظهرت الحاجة إلى السعي وراء تطوير الصيرفة الإسلامية من عدة جوانب أهمها:

1. **انضباط قواعد الشريعة الإسلامية**[3]: حيث تعتبر قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية محدودة، لكنها منضبطة ومحددة وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات المتعاملين بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهون ا بعد منافاته لهذه القواعد، ولكي تتحقق الكفاءة الاقتصادية والانضباط بالقواع د الشرعية في المعام .لات المالية يتوجب على القائمين الدمج بين استيعاب المقاصد الشرعية وتقدير احتياجات المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يتطلب قدرا عاليا من

[1] https://timesprayer.com/muslim-population /

[2] https://cnnbusinessarabic.com/banking-finance/

[3] بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف -1- ، ص 12.

البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود، ذلك أن الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية في ظل استيفاء متطلبات القواعد الشرعية.

2. **تطور المعام ـلات الماليـة:** إن المعاملات المالية في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور، وإن المرونة في الربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ 14 قرنا، ومهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمته الشريعة الإسلامية، ونظرا للتطورات العالمية في الأنظمة المالية فقد استح ـدث المتعامـلون أدوات ومنتجات مالية يتعاملون بها في بيوعهم، وما دام البيع يخلو من المحظور فبالإمكان الاعتماد على هذه الأدوات المستحدثة شريطة أن تستند في صناعته ا للضوابط الشرعية، الأم ر الذي فـوض على فقه اء المعاملات المالية المعاصرة التميي ـز بين الثابت والمتطور والتكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي لها ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن.[1]

3. **المنافسة مع المؤسسات المالية التقليدية** : ظهور ونمو المؤسسات الرأسماليـة بنسبة متزايدة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، حيث تعتبر الحلول المقدمة من طرف المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبـة إيج ـاد حلول اقتصاديـة إسلاميـة قـادرة على منافسة البدائل الرائدة في الاقتصاد المعاصر ومن هنا برزت الحاجة للصناعة المصرفية الإسلامية[2] .

المطلب الثاني: ماهية الصناعة المصرفية الإسلامية:

تهتم الصناعة المصرفية الإسلامية بتطوير وتنويع أدوات التمويل في الأسواق العالمية، بما فيها النقدية التي تتيح فرص التقليل من المخاطر المالية من خلال القاعدة الإسلامية التي تشترط مبدأ المشاركة وهو الغنم بالغرم، ويمكن التفصيل في الصناعة المصرفية الإسلامية كما يلي:

أولا: تعريف الصناعة المصرفية الإسلامية:

[1] صالح مفتاح وريمة عمري، "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة ، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص: 229.

[2] سالم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، الكويت: مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2004، د ط ص: 11.

لا يختلف مفهوم الصناعة المصرفية من المنظور الإسلامي عنه من المنظور التقليدي ، إلا أن الأول يكون ضمن مجموعة من الضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية لحماية الأط راف المشاركة في العمليات التمويلية والاستثمارية من الظلم وأكل أموالهم بالباطل، ولتحقيق المصالح العامة.

ومن هنا تعرف الصناعة المصرفية الإسلامية كما يلي:

- " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة الحلول لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية".
- **كما عرفها عبد الهادي السبهاني** على أنها: " عملية تطويرية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع"[1].
- **وعرفها سامي السويلم** على أنها:" ابتكار لحلول مالية، فهي ترتكز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلولا، فهي بذلك تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصا أو موارد معطلة، وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية سواء في التبادل أو في التمويل"[2].

يلاحظ من هذا التعريف أنه تناول مفهوم الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال التركيز على عنصري الابتكار والتجديد سواء من أجل إشباع وتلبية احتياجات قائمة، أو من أجل استغلال موارد معطلة، كما تم التأكيد في هذا التعريف على أن استخدام عنصري الابتكار والتجديد في مجال الأنشطة الاقتصادية يكون من خلال عمليتي التبادل والتمويل.

وما يلاحظ أيضا على عنصري الابتكار والتجديد أنهما وجهان لعملة واحدة ألا وهي التطوير،كما يجب الإشارة إلى أن جهد الابتكار وما ينتج عنه ليس في حاجة أن يكون ماديا ملموسا، فقد يكون في صورة منتج أو خدمة جديدة وقد يكون مجموعة من الحقائق أو رؤية معينة أو إحدى العمليات الأكثر كفاءة وفعالية.

---

[1] فروخي، وافية، "تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي". مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية. المجلد 03/العدد:01 (الرمكز الجامعي تيبازة : جوان 2022)،ص : 97.

[2] سالم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- **وعرفها كذلك فتح الرحمان على محمد صالح** بأنها[1]: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ، لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف".

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الصناعة المصرفية الإسلامية ترتكز على العناصر التالية:

- كل الأنشطة القائمة على التصميم، التطوير والتنفيذ للأدوات والعمليات المبتكرة.
- صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل.
- أن تكون عمليات ابتكار الأدوات المالية الجديدة أو عمليات صياغة الحلول الإبداعية لمشاكل التمويل كلها في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويمكن إعطاء تعريف شامل للصناعة المصرفية الإسلامية على أنها: " كل النشاطات والعمليات القائمة على صياغة وابتكار أدوات تمويلية مرتكزة على ضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا يكون إما بصناعة أدوات تمويلية جديدة أو إضفاء الصبغة الشرعية على أدوات تمويلية قديمة، بهدف إيجاد حلول لمشاكل التمويل.

ثانيا: فلسفة الصناعة المصرفية الإسلامية.

يعتبر المال في نظر الإسلام وسيلة لرفاهية الإنسان، فالمال هو مال الله، وإن الإنسان مستخلف فيه كجزء من الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض لإعمارها بما يحقق له السعادة ويدعو القرآن لعبادة الله، ويدين عبادة المال من وجهة دينية خالصة، وليس من وجهة طبقية اجتماعية، بمعنى أن عبودية المال تلهي البشر عن عبادتهم الله، والإسلام لا يريد تجميع الثروة عن كل الطرق المحللة منها والمحرمة، بل يريد أن يكون هذا المال من الطرق الشرعية المحللة، حيث وضع طرقا لاكتساب المال إذا تجاوزها الإنسان أو انحرف عنها لم يكن المال شرعيا في نظره ولا يملكه الفرد ويمكن حصرها في : العمل، المعوضات أو المبادلات، الهبة، الصدقة، الزكاة، الميراث، الوقف، الوصية، الغنيمة، الدية.

وتتمثل الأسس التي بنيت على أساسها الصناعة المصرفية الإسلامية في:

1. **تحريم الربا (الفائدة):** الربا لغة هي: الزيادة[1] والنمو والارتفاع، فربا المال أي زاد ونما، ومن ذلك قول الله تعالى:{ وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله } (سورة الروم: الآية:

[1] فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية– مدخل للهندسة المالية الإسلامية– مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، متوفر على الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=7798

39)، أي لا يزيد ولا ينمو، وقوله: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ 276 }(سورة البقرة)، أي يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما تصدَّقَ أحدٌ بصدَقَةٍ منْ طيِّبٍ ، ولا يقبَلُ اللهُ إلَّا الطيبَ ، إلَّا أخذَها الرحمنُ بيمينِهِ ، وإنْ كانتْ تَمْرَةً ، فتربُو في كفِّ الرَّحمنِ حتى تَكونَ أعظمَ مِنَ الجبلِ ، كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ أوْ فَصيلَهُ" [2]، والزيادة إما أن تكون في أصل الشيء، كقوله تعالى:" اهتزت وربت"[3]، وإما أن تكون في مقابلة شيء آخر، كبيع دينار بدينارين، ومنه قوله تعالى:" أن تكون أمة هي أربى من أمة" (سورة النحل)[4].

أما الربا اصطلاحا: يقصد بها الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، أو فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض، أو هي زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة عوض.

وعرفه المالكية: " الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك"[5].

وتنقسم الربا إلى قسمين هما:

- ✓ **ربا النسيئة :** وهو الزيادة نظير تأخير الدين [6]، أي أن تكون الزيادة المذكورة في مقابل تأخير الدفع ، ما إذا اشترى إردبا من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعها في زمن الصيف.
- ✓ **ربا الفضل:** وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا[1]، أو هو الزيادة في مبادلة المتجانسين يدا بيد، مثل 100غ ذهب مقابل 102غ ذهب فورا، أو كيلوغرام من القمح مقابل كيلوغرام ونصف من القمح، ولو اختلفا في الجودة.

---

[1] الصابوني، محمد علي. الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة فقه المعاملات. ط1. بيروت: المكتبة العصرية صيدا ، 2002، ص:139.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة: دار الهيثم، 1422هـ الموافق لـ 2001 م،ص:240.

[3] سورة الحج، الآية 5.

[4] سورة النحل، الآية 92.

[5] بباس، منيرة، الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات اللاوساطة المالية والتحرير المالي– دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2015–2016، ص: 22.

[6] الصابوني، محمد علي، فقه المعاملات، مرجع سبق ذكره، ص:141.

وتم تحريم الربا في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 130 } سورة آل عمران، يحث خاطب الله تعالى في هذه الآية المؤمنين بشان الربا، إذ تضمنت تحريما صريحا للربا.

وحرمت في السنة المطهرة لقول رسول الله ﷺ : " يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلا، ثم قرأ: لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" (أخرجه الأصبهاني عن أنس).

وتعتبر الربا الفارق الأساسي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث حرم الإسلام كل أشكال الربا (الفائدة المدفوعة على القرض) على أساس أسعار الفائدة هي شكل من أشكال الاستغلال ويتعارض مع مفهوم العدالة، ويعني هذا أن الشريعة لا تسمح بتحديد العائد الإيجابي مقدما على قرض كمكافأة على الانتظار.

وإن مبدأ تحريم الربا في الإسلام قائم على أن المال لا يولد مالا وإنما ينمو بفعل استثماره وزيادة العمل عليه، وأن المال لا تأخذه إلا من أساسه ولا تنفقه إلا في محله ولا تحرمه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه، فالإسلام لا يحارب المال ولا يبغضه ولا يدعو الناس الى الابتعاد عنه، ومن الجانب الآخر يكره الفقر والعوز ويجعل اليد العليا التي تعطي أفضل من اليد التي تمتد لتأخذ، وبهذا المال يستطيع الإنسان أن يمد المجتمع باروع المشاريع وأبدع المؤسسات، يستطيع أن يحقق الرفاهية ويعمل على إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

2. **تحريم الاكتناز :** حيث يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، أوهو الاحتفاظ بالنقود بدافع المضاربة والحيطة فهو طلب على النقود للسيولة أو الاحتفاظ بنقود عاطلة غير متداولة[3] .

ويعرف الاكتناز فقهيا بأنه" منع الزكاة وحبس المال الذي يفيض عن الحاجة للإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو النفع والخير والمصلحة العامة.[1]

---

[1] عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،إخراج وترجمة بكر بن عبد الله أبو زيد. ط2.دار العاصمة للنشر والتوزيع.ص: 42.

[2] عبد الكريم أحمد، نهاد، الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم والفلسفة، التحديات التي تواجهها والآفاق المستقبلية لها، مرجع سبق ذكره، ص: 182.

[3] حطاب، كمال. بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية،مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، تصدر عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، العدد 5 ،أكتوبر 2012 ،ص 24 .

وتم تحريم اكتناز الأموال حرصا من الإسلام على إدخال المال في الدورة الاقتصادية، وذلك بقوله تعالى: ".... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ(35) " (سورة التوبة: 34-35)، حيث يؤدي الاكتناز إلى تعطيل توظيف الأموال وبالتالي انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ما يؤثر على معدل دوران النقود ويؤدي إلى عدم نمو الثروة الاقتصادية وإلى انتشار البطالة والكساد الاقتصادي. وكان النبي ﷺ في الجانب العملي لا يبقى شيئا من الغنائم أو الإيرادات في بيت المال بل يوزعه جميعا حتى يكون للما دورا في تنشيط الدورة الاقتصادية، وحتى الفئات المحرومة في المجتمع المسلم أمر بإدخال أموالهم في دورة الاقتصاد، بقوله ﷺ :" اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة"(رواه أبو عبيد).

3. **الالتزام بالحلال الطيب :** ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة ومطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة، وكذلك أن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها.
4. **الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات :** يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، والتي تتمثل في:

- **عدم التعامل بالاحتكار :** والذي يقصد به حبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها، ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها لقوله ﷺ " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم فإن حق على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من نار يوم القيامة" (أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث معقل بن يسار)، فالتجارة المشروعة تتصف بالتراضي في المعاملات، أما الاحتكار فيقوم على الإجبار، كذلك تعتبر المخاطرة عنصرا أساسيا في التجارة المشروعة، أما الاحتكار فهو قائم على عنصر الانتظار الزمني لتحقيق الكسب وهو عنصر غير شرعي حرمه الإسلام[2].

[1] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية.الجزائر: نشر جمعية التراث، ، 2002.ص47.

[2] سياخن مريم، إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2 ، 2019/2018 ص: 35.

- **عدم الغش والترويج المزيف للمعاملات** التي تتم بين الأطراف حيث يجب أن تكون شفافة ونزيهة، فمثلا في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعها أو يذكر مزاياها دون عيوبها، من أجل إقناع الناس بشرائها[1].
- **عدم التعامل بالرشوة** والتي تعتبر من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تصيب المجتمعات الغير منظمة حيث يصبح أفرادها يستعملونها لتحقيق مصالحهم، وقد نهى الإسلام عن التعامل بها.

5. الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان ومبدأ الغنم بالغرم.

أصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي معناه كما ذكر الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر:" قال الفقهاء: معناه ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم".

- **قاعدة الغنم بالغرم :** ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف[2] (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على مَن ينتفع به شرعًا؛ أي: إن مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضررَه.

- **قاعدة الخراج بالضمان :** ويقصد بها "أن من ضَمِن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"[3]، وهذا إنما يعني أن من اشترى شيئا له غلة ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشترى ،لأنه كان مالكا له وضامنا له، فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك وليس الضمان المحض، أي أن ضمان المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمل تبعه الخسارة إن وقعت[4].

---

[1] عبد الناصر أبو شهد البراني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013، ص ص 119-121، بتصرف.

[2] زعتري،علاء الدين. المصارف وماذا يجب ان يُعرَف عنها.ط1. دمشق: دار غار حراء،2006.ص: 47.

[3] المرجع السابق، ص:68.

[4] لعمش، آمال. دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية. مذكرة ماجيستير. قسم العلوم التجارية.كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.جامعة فرحات عباس.الجزائر.2012/2011. ص:5.

فمدلول قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم ألا يستحق مالك الأصول المدرة للدخل إلا إذا تحمل تبعات ملكيته لها وهو معنى ضمانه لها مقابل استفادته من خراجها أي ريعها وإيراداتـها.

6. الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار:

يعتبر إعطـاء الأولويات الإسلامية للمشروعات من ضروريات وحاجيات وكماليات، من أهم المعايي ـر التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في اختي ـار المشاريع ، والتي يحددها مختصين في علم الشريعة لاختي ـار المشاريع التي تعود بالنفع، في ظل تو فر العام ل الاقتصادي، وتفضيل المشروع ـات الإنتـاجية التي تواج ـه الفقر وترفـع من دخل الأفراد .

لذلك ينبغي على البنك وضع أولويات لأنشطته الاستثمارية على ثلاث مستويات معيشية على النحو التالي:

- **مستوى الضرورة:** التي تمثل حاجيات أصلية للفرد وتمثل الحد الأدنى اللازم للبقاء.
- **مستوى الكفاية أو الحاجيات :** بمعنى الوصول لإشباع حاجات الفرد من السلع والخدمات إلى مستوى معقول ومناسب.
- **مستوى الرفاهية أو التحسينات:** والتي تعني رغد العيش وسعة الرزق.

وهذا في ظل التوجه الشرعي لأولويات الاستثمار في ضمان كفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة على أن يتضمن الالتزام الشرعي الأخذ بأولويات الاستثمار، وأن تكون الأهداف الاستثمارية التنموية أهدافا مرتبطة بالمرحلة التي يمر بها المجتمع، وفقا للمستويات الثلاثة السابقة[1].

ثالثا: خصائص الصناعة المصرفية الإسلامية:

تتميز الصناعة المصرفية الإسلامية بعدة خصائص أبرزها[2]:

1. **الابتكار الحقيقي بدل التقليد** : يقوم الابتكار الحقيق ي على تطوير المنتجات المالية الإسلامية تطويرا حقيقيا وليس صوريا، مثلما يتضح في المنتجات التقليدية، لأن كل أداة من أدوات الصناعة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأم ر بالمخاطر، الضمانات أو التسعير وهذا من أن المقصود بالصناعة

[1] سياخن، مريم. إمكانية التحول إلى الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[2] عياشي، بلقيس دنيازاد. دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزماتالمالية:دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي. مرجع سبق ذكره .ص: 4.

المصرفية الإسلامية هو ما يمنح مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يضفي قيمة للابتكار.

2. **التشريع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية :** حيث تستمد الصناعة المالية الإسلامية من خلال التشريع الإسلامي على مجموعة من المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد قدر الإمكان عن الخلافات الفقهية، والتركيز على أهم أسس الصناعة المالية الإسلامية والقائمة على مبدأ المشاركة في المخاطر وتجنب مبدأ درء المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى.
3. **التمويل بدل الاستثمار:** تهدف الصناعة المالية الإسلامية لإدارة السيولة، من خلال جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى أصحاب الفائض من المال والذين يرفضون التعامل بمنتجات الصناعة المالية التقليدية[1]، واستخدام هذه الأموال في عمليات التمويل بدل الاستثمار باعتبارها أقل مخاطرة .

وتهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية:

1. **المصداقية الشرعية:** وهي أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، بمعنى الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع[2]، باعتبار أن الصناعة المصرفية الإسلامية تهدف إلى التوصل لحلول مبتكرة خارج دائرة الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالصناعة المصرفية الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية، بينما ترتكز الشريعة الإسلامية على دائرة ما هو حلال شرعا، أي كل ما قد يكون نموذجيا بمقياس العصر الحاضر وما ليس كذلك، وباعتبار أن ظروف المجتمعات تتفاوت وتتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل النماذج وأحسنها تعبيرا عن الإسلام.

وضرورة التأكيد على الدمج بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة وبين المنتجات المالية من جهة أخرى ، باعتبار أنهما ترجمة عملية فعلية للقيم التي جاء بها الدين الإسلامي، وبدون هذه المنتجات تظل

[1] خنيوة، محمد الأمين. حنان، علي موسى. "منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير".مجلة الواحات للبحوث والدراسات. العدد 12.(جامعة غرداية: 2011). ص_642.

[2] قندوز،عبد الكريم. "الهندسة المالية الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد2،(جامعة السعودية:2007)، ص: 21-22.

المبادئ حبرا على ورق، ليس لأن الناس لا يحبون الخير والفضيلة، بل لا يملكون حلقة الوصل بين القيم الفطرية النبيلة وبين التحديات العملية.

2. **الكفاءة الاقتصادية** : ونعني بها تلبية احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة، فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات، كون المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا تكفيها أن تكون ذات مصداقية شرعية فقط، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة ووجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جدا، كذلك يجب تجنب الآثار السلبية مثل التضخم، البطالة وسوء توزيع الثروة[1].

ولكي يحقق المنتج الإسلامي جانب الكفاءة الاقتصادية، يتوجب على المهندس المالي دراسة الاحتياجات التمويلية والاستثمارية بدقة، الأمر الذي من شأنه الربط بين الاحتياج الحقيقي والتمويل النقدي للوصول إلى تشكيلة متنوعة من المنتجات التي تلبي مختلف الرغبات وبالتالي حل المشكلات التمويلية.

رابعا: العوامل التي أدت إلى التوسع في الصناعة المصرفية الإسلامية:

- تتمتع الصناعة المصرفية الإسلامية بكفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وهذا ما أثبتته الأزمات المالية بأن المصارف الإسلامية أقل تأثيرا بالصدمات.[2]
- لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة.
- الصناعة المصرفية الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لكونها تعتمد على قدرتها على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل.
- ارتفاع عدد المسلمين في العالم إذ تخطى 2 مليار مسلم، وتزايد تبعا لذلك حجم الذين لا يرغبون سوى في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية.

---

[1] عياشي، بلقيس دنيازاد. دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزماتالمالية:دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي. مرجع سبق ذكره . ص:5.

[2] الشمري، صادق راشد . أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية،الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008، ص: 226.

- وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة جنوب شرق آسيا وأوروبا الذي تجاوز عدد المسلمين فيها وأصبح يمثل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية.
- الضغوط التي واجهتا المصارف الإسلامية في الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية أدى إلى تطوير قوانين خاصة بالمنتجات الإسلامية في دول جنوب شرق (ماليزيا وإندونيسيا وفي دول لا تمتلك مصارف إسلامية أصلا مثل سنغافورة وتايلند).
- تعففه عن فائدة القرض بوصفها أجرة رأس المال.

وبعد إدراك الكثيرين بأنهم بحاجة إلى تنظيم حياتهم الدنيوية عن طريق تجسير العلاقة بالسماء، سيما إذا علمنا بأن الأساس الذي تقوم عليه الصناعة المصرفية هو بعدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا وكما يجب مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في شؤون العبادة يجب أيضا مراعاة ما شرعه الله تعالى في شؤون العباد وذلك بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه، ومن أبرز مظاهر التحريم هي الربا والفائدة وعلى اعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال مفهومي الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

المطلب الثالث: مرتكزات الصناعة المصرفية الإسلامية.

تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى ابتكار وتطوير وسائل وصيغ تمويل تتوافق والشريعة الإسلامية وكذا إيجاد حلول لمشكلات التمويل المختلفة ، ولذلك فهي تقوم على مجموعة من المرتكزات والمبادئ.

أولا: أهمية وأهداف الصناعة المصرفية الإسلامية:

1. أهمية الصناعة المصرفية الإسلامية.

تبرز أهمية الصناعة المصرفية الإسلامية الناحية العلمية والعملية في ما يلي:

- يؤدي البحث والتطوي ـر في هذا المجال إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، وبالتالي مواكبة التط ـورات الحاصلة في العلوم المالية والاستف ـادة منها، بدلا من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرّمتها، ولا نكتفي بتحريم المعاملات بل يجب تقديم البديل، الأمر الذي يرفع الحرج والمشقة على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية[1].

[1] عبادة، إبراهيم عبد الحليم. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية.الطبعة الأولى. عمان:دار النفائس،2008. صص:112-113.

- المساعدة في إيجاد الإطارات الإدارية التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المالية الإسلامية[1].
- ضمان استمرارية النظام المالي واستيعاب كل أجزائه، من خلال ابتكار منتجات مالية جديدة استجابة لحاجة ومتطلبات العملاء والمتعاملين الماليين في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.
- تساهم الصناعة المصرفية الإسلامية في خلق توازن بين موارد واستخدامات الأموال في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وفي إدارة السيولة بصورة مريحة من جهة أخرى، وبالتالي تكتسب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على منافسة المؤسسات المالية التقليدية.
- ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال، وبالتالي الزيادة في القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية خصوصا إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الاستثمار.
- توزيع المخاطر نظرا لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها.
- تنشيط المناخ الاستثماري من خلال القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري الذي يدعم الشفافية ويساعد في معرفة حاجات المستثمرين وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة.
- تساهم الصناعة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. أهداف الصناعة المصرفية الإسلامية:

تهدف الصناعة المصرفية الإسلامية إلى[2]:

- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية وذلك من خلال الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية واستخدام وسائل العمل تتلاءم معها، وذلك من أجل تحقيق نقلة حضارية ،اقتصادية، مالية، اجتماعية، وسلوكية من منظور إسلامي، وتحقيق التنمية وفقا للمقاصد والمعايير الشرعية[3].

---

[1] خنيوة، محمد الأمين. حنان، علي موسى. "منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير".مرجع سبق ذكره .ص 643.

[2] عبد الفتاح المغربي،عبد الحميد. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. بحث رقم 66. الطبعة الأولى. جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.ص ص 88-91.

[3] الشرقاوي المالقي، عائشة. البنوك الإسلامية بين التجربة،الفقه والقانون والتطبيق.الطبعة الأولة.المغرب: المركز الثقافي العربي، 2000.ص:27.

- تقديم بديل إسلامي لكافة المعاملات المالية والمصرفية، وذلك من خلال تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة واستحداث أدوات جديدة عبر استخدام الهندسة المالية، بغية تلبية حاجيات وأذواق أكبر عدد ممكن من الأفراد والتي يفترض أن تتوافق مع متطلبات العصر.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية، وتثبيتها لدى العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية، وهذا بخلاف الصيرفة التقليدية التي تسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح بشتى الطرق والوسائل.
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي، وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي بافتراضها النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب.
- توفير حلول شرعية مبتكرة لمشاكل التمويل وذلك بتنويع صيغ الاستثمار والتقليل من مخاطره.
- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة تمتاز بالمصداقية الشرعية كبديل شرعي للمنتجات التقليدية.
- تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتنويع مصادر الربحية.
- خلق دورة اقتصادية حقيقية من خلال توفير تمويل مستقر وحقيقي، وبالتالي التقليل من الآثار التضخمية.
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات.
- المحافظة على رأس المال الذي يعتبر من أهم اعتبارات تعظيم الأرباح في الأجل الطويل لأن ذوبان رأس المالي وتناقصه لا يفقد البنك إيداعات جديدة فحسب، وإنما يفقده أيضا الوسائل التي يحقق باستعمالها أهدافه نفسها، ومن أجل الحفاظ على رأس المال لا بد من وضع حدودلا يمكن تجاوزها في درجات المخاطر التي يمكن للبنك الإسلامي أن يتحملها من خلال الالتزام بقواعد الحيطة والحذر[1].
- الاستفادة من رؤوس الأموال العازفة عن الاستثمار في المشاريع الربوية واستخدامها في إنعاش الاقتصاد.
- ابتكار أوراق مالية إسلامية تساهم في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية.
- تحقيق معدل مرتفع من الأرباح وذلك باعتبار المؤسسات المصرفية الإسلامية مؤسسات ربحية ، وليس كما يعتقد البعض بأنها مؤسسات خيرية، وبالتالي تهدف إلى تحقيق معدل مناسب من الربح ، كما تهدف كذلك إلى رفع معدل الأرباح فوق المستوى الموجود لدى المؤسسات المصرفية الأخرى والتقليدية المنافسة، ولتحقيق هدف الربحية فيجب مراعاة توسيع قاعدة الخدمات المصرفية، وتحسين نوعية

[1] عبادة، إبراهيم عبد الحلين. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008، ص:61.

الخدمات للعملاء وتنمية الودائع والمحافظة على رأس المال، وغير ذلك من أسباب تقدم البنك وتحقيقه لمستوى عال من الربحية.

- تحقيق المواءمة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث ما جاءت به الصناعة المصرفية الإسلامية من نمط جديد للتمويل والاستثمار[1]، أدى إلى رفع الحرج عن شريحة كبيرة من المسلمين، بعد أن كانوا يتحرجون من توظيف أموالهم بالطرق التي كانت متاحة أمامهم من خلال الصيرفة التقليدية، وذلك بسبب اشتمالهم على بعض المحاذير الشرعية، التي تعتبر خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها، وبالتالي كانت هناك أموال غير مستغلة في المجتمع، يمكن أن تساهم في التنمية الاقتصادية وبالتالي الرقي الاجتماعي، فالأسس الجديدة التي جاءت بها الصيرفة الإسلامية والتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية أدت إلى تعبئة موارد أخرى وتشجيع الوعي الادخاري للأفراد للإسهام بالتنمية.

ثانيا : مبادئ الصناعة المصرفية الإسلامية.

يمكن تحديد أربعة مبادئ للصناعة المالية الإسلامية من منظوري إسلامي وهي:

1. **مبدأ التوازن:** نجحت الشريعة الإسلامية في تحقيق التوازن بين مختلف الرغبات والميول والحوافز، ووضعت لكل هدف الإطار المناسب له دون إفراط أو تفريط، وحققت هذا التوازن بي ـن مختلف الحوافز الإنسانية ما يتعلق منها بالمصالح الشخصية وما يتعلق بالمصالح الاجتماعية، ما يتعلق بتحقيق الربح وما يتعلق بالأعمال الخيرية، ما يتعلق بالمنافسة وما يتعلق بالتعاون باعتبار أن كل جانب مكمل للآخر، على عكس الفلسفة الرأسمالية التي اعتمدت على آلية السوق والحوافز الربحية لعلاج معظم مشاكلها، في حين نجد أن الاشتراكية تخالف الرأسمالية في المبدأ، حيث تهتم الاشتراكية بمبدأ الحوافـز الخيرية والتعاونية متجاهلة الحوافز الشخصية الأمر الذي أدى بحلول الركود على الواقع الاشتراكي[2].

[1] صويلحي، نور الدين. مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات العالمية الحديثة " الأزمة المالية العالمية2008 ومعايير لجنة بازل 3"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، الدزائر: جامعة الجزائر 03.ص:17.

[2] عياشي، بلقيس دنيا زاد. دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي.(أطروحة دكتوراه).قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس سطيف-1- : الجزائر، 2018/2017. ص: 13

وفي مقابل كل هذا اهتم الاقتصاد الإسلامي بالجانبين الشخصي والتعاوني، معطيا لكل منهما حقه معترفا بوظائفهما للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل، كما يتطلب مبدأ التوازن وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزامات ـه مقابل الحصول على حقوقـه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينـتقص من حقوقه، كما يجب مراعاة الالتزام بالشروط، فالمسلمون عند شروطهم وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع النزاع والخصومة، ومن أمثلة تحقيق التوازن كأهم مبدأ للصناعة المصرفية الإسلامية تحريم اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل، أو الغرر والجهالة في المبيع أو الثمن أو الاجل وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد، وعلى هذا الأساس تسعى الصناعة المصرفية الإسلامية لتحقيق التوازن بين جميع الأطراف كأحد أهم المبادئ.

2. **مبدأ التكامل:** إن المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية هو التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، أي بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية[1]، فالربا عزل لتفضيلات الثمن عن توليد الثروة، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالخطر، وبما أن الزمن والخطر وجهان لعملة واحدة فالشريعة الإسلامية قامت بتحريم الأمرين معا، ويؤدي فصل الزمن والمخاطرة عن الثروة إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي، ولكن هذا الانفصام مصطنع ولا ينسجم مع طبيعة العلاقات الاقتصادية، ولذلك لا يمكن أن يستمر وهو ما يجعل تكاليف بقاء الفصل بين القطاعين تتزايد باستمرار مما يناقض هدف الفصل الأساسي وهو الكفاءة وتخفيض التكاليف.
3. **مبدأ الحل :** ينص على أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية وهو قائم على أن الفطرة الإنسانية من حيث المبدأ، وأن التعاملات المالية والاجتماعية عموما هدفها إشباع الاحتياجات الفطرية ولذلك كان الأصل فيها الحل والمشروعية، والمتتبع لمنهج التشريع يجد أن الشرع يركز على أن المحرمات فيما يتعلق بالمعاملات الربحية كالربا وأكل المال بالباطل لكنه يؤكد على الواجبات فيما يتعلق بالتصرفات غير الربحية كالزكاة والصدقات، السبب أشار إليه الشاطبي – **رحمه الله**– من أن الأعمال التي تدفع إليها حوافز فطرية قوية يتجنب الشرع زيادة التأكيد عليها لئلا يفضي ذلك إلى التطرف في ممارستها بل يركز على تهذيبها وبيان حدودها حت لا تتجاوزها كما هو الحال في التصرفات الربحية بسبب قوة الحافز لطلب الربح والمال[2].

أما التصرفات التي قد تضعف الحوافز الدافعة إليها، كالتبرعات والصدقات فإن الشرع يؤكد عليها ليجبـو النقص في الحوافز ولذلك نجد القرآن يؤكد كثيرا على الزكاة ولا يركز بالدرجة نفسها على طلب المال

[1] السويلم، سامي. التحوط في التمويل الإسلامي. الطبعة الأولى. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007.ص120.

[2] السويلم، سامي. التحوط في التمويل الإسلامي. مرجع سبق ذكره. ص 115.

والرزق، ليس لأن الشرع لا يشجع على الكسب والتجارة، بل ليحقق التوازن بين الحوافز الفطرية وبي ـن التوجهات الشرعية.

وتقتضي قاعدة الحل أن يكون محور الدراسة والعناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات وهي الربا والغرر، وليس أحكام البيع وشروطه وأركانه كما هو شائع، فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناءا على هذه القاعدة، وقاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي حيث تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها، بخلاف المحرم فإنه محصور ومحدود ولذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

4. **مبدأ المناسبة:** ويقصد بها مدى تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون القصد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة مع الهدف المقصود منه، وهذا ما تنص عليه القاعدة الفقهية القائلة : " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني "[1]، فالأصل أن الألفاظ دالة على المعاني ومتضمنة لها، لكن إن تبين أن المعنى ينافي اللفظ، وأن المقصود ينافي العقد، فالعبرة حينئذ بالمعنى والمقصود.

المطلب الرابع: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المصرفية الإسلامية.

يعد تكامل الهيئات والمؤسسات المصرفية الإسلامية تطورا علميا وتوسعا يتناسب والاحتياجات المستقبلية، فهي تشكل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على الصناعة المصرفية الإسلامية، وتتمثل هذه الهيئات في:

أولا: البنك الإسلامي للتنمية:

1. نشأته.

نشأة البنك الإسلامي للتنمية: تأسس البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا لبيان العزم الصادر عن المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة عام 1973م/1393هـ بهدف تنمية البنى الأساسية ودعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية

[1] حمزة، علي، ونعجة عبد الرحمن." الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية" الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، جامعة الجزائر، ص: 06.

في أرجاء العالم المختلفة وكذلك دعم المشاريع الخصخصة في الدول الإسلامية، وبدأ البنك أعماله رسميا عام 1975م/1395هـ [1].

يتخذ البنك مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) مقرا له، ولع عشرة مراكز إقليمية في كل من: نيجيريا، قازاقستان، تركيا، مصر، السنغال، بنغلاديش، اندونيسيا، أوغندا، سورينام، المغرب، ومركز تميُز في كوالالمبور (ماليزيا) .

يضم البنك 57 بلد عضوا من مختلف مناطق العالم، وتتمثل شروط الانضمام إليه في: أن يكون البلد المرشح لذلك عضوا في منظمة "التعاون الإسلامي" (منظمة المؤتمر الإسلامي سابق)، ويسدد القسط الأول من الحد الأدنى من اكتتابه في أسهم رأسمال البنك، ويقبل ما قرره مجلس المحافظين من شروط.

وتتألف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من خمس كيانات هي:

- **البنك الإسلامي للتنمية** : هو بنك إنمائي متعدد الأطراف يعمل على تحسين حياة الناس من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- **معهد البنك الإسلامي للتنمية** : المسؤول عن خلق المعرفة ونشرها في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- **المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص** : تدعم المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التنمية الاقتصادية لدولها الأعضاء لمشاريع القطاع الخاص.
- **المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات** : تقد المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات تأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للبلدان الإسلامية.
- **المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة** : تعتبر المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة عاملا محفزا لتنمية التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2. **أهداف البنك الإسلامي للتنمية:** تتمثل أهداف البنك الإسلامي للتنمية في:

- يقوم البنك بتمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، لذلك فهو يستثمر أمواله في مشاريع البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية.
- يقدم البنك المساعدة الفنية إلى دول الأعضاء.
- يساعد في تنمية التجارة الخارجية ولاسيما في السلع الرأسمالية.
- يساعد البنك المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

[1] قنطقجي، سامر مظهر و براء منذر أرمنازي. مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، www.kantakji.org، 2006، ص5.

- يقوم البنك بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات البنكية الإسلامية عن طريق الصناديق الخاصة التي تنشأ لهذا الغرض.
- يمول البنك مشروعات التنمية في الدول الأعضاء عن طريق عدد من أشكال التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة كالقروض والإجارة والبيع لأجل والمساهمة في رأس المال واعتمادات التمويل وغيرها.
- يقوم البنك بتنمية التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة، كعمليات تمويل تجارة الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية، وصندوق حصص الاستثمار وغيرها.

ثانيا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):

1. **التعريف بالهيئة** : تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفقا لاتفاق الشراكة الذي تم التوقيع عليه من قبل المؤسسات المالية الإسلامية على 1 صفر 1410 الموافق 26 فبراير 1990 في الجزائر، والتي كانت تسمى سابقا بـ:" هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" (الهيئة)، في إطار السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة[1]. وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق لـ27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة.

تعتبر أيوفي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 112 معياراً وتصريحاً فنيا حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم 200 من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية، والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة[2].

2. **المعايير الشرعية.**

[1] شيلق،رابح. بن قايد، الشيخ. "دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية". مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية. العدد 03.(جامعة الجلفة: جوان 2018)، ص55-66.

[2] https://aaoifi.com/

تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً ، على النحو التالي:

- **المعايير الشرعية** : وتتكون حاليا من 58 معيارا شرعيا، ومن أمثلتها: المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي، ...إلخ.
- **معايير المحاسبة**: وتتكون حاليا من 28 معيارا، ومن أمثلتها: العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، وحسابات الاستثمار، والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء...الخ
- **معايير المراجعة** : وتتكون من 05 معايير وتشمل هدف المراجعة ومبادئها، وتقرير المراجعة الخارجي، وفحص المراجع الخارجي مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .....إلخ.
- **معايير الحوكمة**: وتتكون من 07 معايير، وتشمل الرقابة الشرعية، الرقابة الشرعية الداخلية، ولجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية ...إلخ.
- **معايير أخلاقيات العمل** : وتتكون من معياريين وهما: ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وميثاق أخلاقيات العاملين فيها.

منذ 1991م وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقوم على تلبية احتياجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال إصدار المعايير في مجال العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى الأبحاث والاستشارات التي تقوم بها الهيئة، كذلك قامت بالعديد من الخطوات الهادفة إلى تشجيع عملية تطبيق وتنفيذ معاييرها في جميع أنحاء العالم من خلال وضع معايير عالية الجودة لكي تحظى بالتقدير والاعتراف الدوليين.

وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان، قطر، السودان وسوريا، كما أن الجهات المختصة في أستراليا وإندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية، وجنوب إفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها.

3. **أهدافها**: تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي[1]:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛

[1] /الأهداف https://aaoifi.com/ هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،

- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين؛
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة؛
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية، والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسساتالأخرى[1]؛
- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية .

4. **الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** : منذ بداية عمل الهيئة سنة 1991 وحتى عام 1995 كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف، ومجلس المحاسبة المالية، ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية، وبعد مضي أربعة أعوام على عملها ، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي ، وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير إسم الهيئة ، وكذلك تعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في

[1] بن سعدية ،الزهرة. زيدان، محمد. "دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية". مجلة اقتصاديات شمال افريقيا.العدد 23. (جامعة الشلف: 2020). ص574.

: جمعية عمومية، ومجلس أمناء (بديلا عن لجنة الإشراف)، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرة على المحاسبة وحدها، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة يترأسها أمين عام، والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي الحالي للهيئة:

الشكل رقم (1-1): الهيكل التنظيمي الحالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

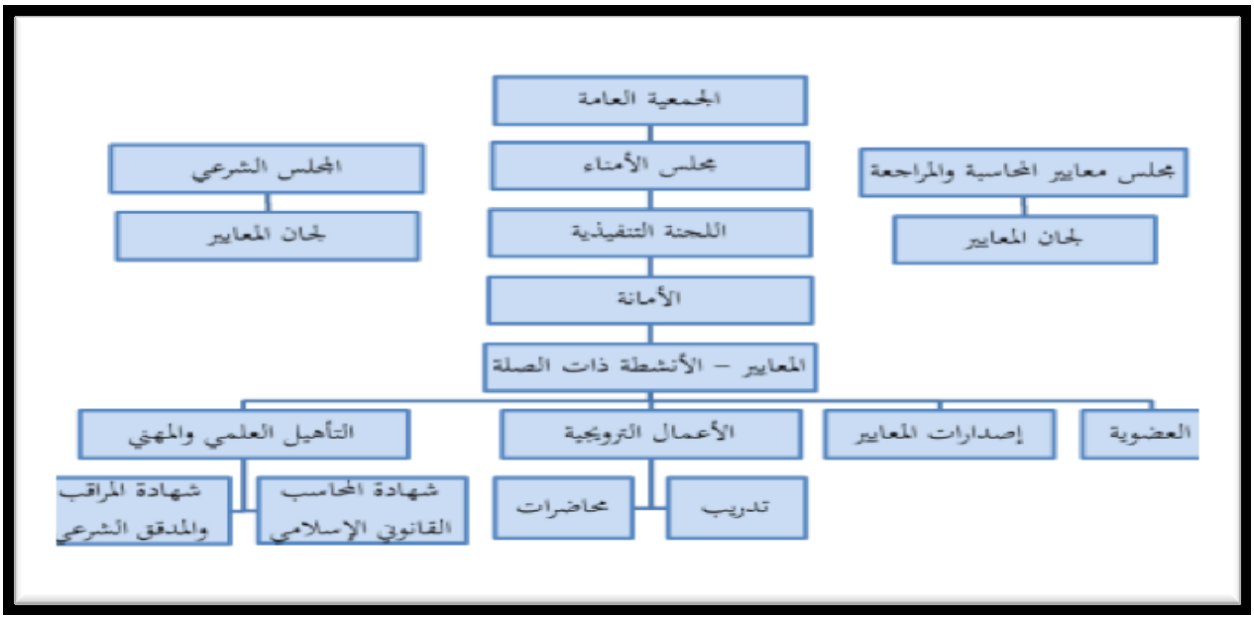

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. https://aaoifi.com

5. التوجهات المستقبلية للهيئة:

- متابعة توحيد النظام المالي الإسلامي للتأمين والصيرفة سعيًا لإيجاد التناغم والتجانس[1].
- تقديم إجازة المحاسب القانوني الإسلامي(CIPA) بالتشارك مع المؤسسات الفرعية الدولية.

الخدمات الاستشارية لكل من:

- المؤسسات المالية ذات الصبغة الإسلامية الكاملة.
- النوافذ والمنتجات الإسلامية.
- المؤسسات الفرعية والزملاء.

ثالثا: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

[1] سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، ص27.

1. التعريف بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو منظمة دولية تابع لمنظمة التعاون الإسلامي تأسس في عام 2001 ومقره الرئيسي في مملكة البحرين.[1]

ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.

ويضم المجلس العام في عضويته أكثر من 130 مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من 30 دولة حول العالم، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة ويعرف بأنه أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية.

ويهدف المجلس العام إلى ما يلي:

- دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز أفضل الممارسات.
- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية.
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وخاصة الجهات الرقابية.

كما تستند أعمال المجلس العام على الأهداف الإستراتيجية التالية[2]:

- دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية.
- دمج الابتكار والاستدامة.

[1] https://www.cibafi.org/About

[2] https://www.cibafi.org/About

- إصدار البحوث والمنشورات ذات الصلة بالتمويل الإسلامي، .
- التطوير المهني.

2. الهيكل التنظيمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

يقع المركز الرئيسي للمجلس العام في دولة البحرين وقد تم اختيار دولة البحرين لاستضافة المجلس العام من قبل المؤسسين لما لها من مكانة مرموقة كونها تمثل المركز الرئيسي للمال في منطقة الشرق الأوسط، وقد حصل المجلس العام على الترخيص للعمل في البحرين بموجب مرسوم أميري صدر في ماي 2001م مما أعطى المجلس الدعم الذي يستحقه ليمثل الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية في العالم[1].

ويتمثل الهيكل التنظيمي للمجلس في الجمعية العمومية للمجلس العام وهي أعلى سلطة وتضم جميع البنوك المنضوية تحت عضوية المجلس العام، يلي ذلك مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يمثلون تسع بنوك ومؤسسات مالية هي:

البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كعضوين دائمين، ثم مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي، بنك البحرين الإسلامي، بنك إسلام ماليزيا، مصرف البحرين الشامل، بنك بنجلاديش الإسلامي ومجموعة بنك النيلين بالسودان .ويرأس مجلس الإدارة الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجموعة دله البركة .ثم يأتي بعد ذلك سكرتارية المجلس العام ويرأسها الأمين العام للمجلس، علمًا بأن مجلس الإدارة قد اختار من بين أعضائه أربعة يشكلون لجنة تنفيذية بصلاحيات محددة بهدف تفعيل أعمال الأمانة العامة وتقوم مقام المجلس في متابعة ووضع سياسات الأمانة العامة وترفع توصياتها وقراراتها للمصادقة من قبل المجلس.

رابعا: السوق المالية الإسلامية الدولية :

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002 لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة[2] ، ومن صلاحياتها توفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية، وكذلك كمؤسسة داعمة ومروجة لرأس المالي الإسلامي، ومطورة لسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي ، حيث وقعت البحرين اتفاقية عام 2001 مع ماليزيا واندونيسيا والسودان وبنك التنمية الإسلامي لإنشاء هذه السوق.

[1] قنطقجي، سامر مظهر. مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره. ص26.

[2] الموقع الرسمي للسوق المالية الدولية https://www.iifm.net/arabic/ نبذة-عن-السوق-المالية-الإسلامية-الدولية

وتعتبر السوق المالية الإسلامية الدولية نواة مؤسسات البنية التحتية للمعاملات المصرفية الإسلامية والصناعة المالية، باعتبارها منظمة عالمية غير ربحية أسست بجهد جماعي للدول للخمس المذكورة سابقا، وأنشئت كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي ولتأخذ دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية[1].

وتتكون السوق المالية الإسلامية الدولية إدارتها من لجنتين أساسيتين هما" اللجنة الشرعية" التي تضم في عضويتها مفكرين إسلاميين متخصصين بقضايا الاقتصاد وتختص بتقرير مدي انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ولجنة أخرى للتطوير والدراسات، مضافا إليهما رئيس تنفيذي.

وتسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعبا فاعلا في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها،وفي عمليات الإدراج المتبادلة ، بعدما أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على جذب رؤوس الأموال من أكبر عدد ممكن من المستثمرين. فالطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية وبرامج الخصخصة في عدد من الدول الإسلامية والتطور التكنولوجي المتزايد هو الآخر إنما هو بعض ملامح عولمة سوق رأس المال[2].

وتهدف السوق المالية الإسلامية الدولية إلى ما يلي:

- تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية ترتكز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إنشاء بيئة العمل التي ستشجع كلا من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق الثانوية.
- تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميا.
- تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية.
- السعي لإنشاء البيئة التي ستشجع كلا من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق.
- العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية.

خامسا: مركز إدارة السيولة الإسلامية:

[1] شيلق، رابح. بن قايد، الشيخ. "دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية". مرجع سبق ذكره. ص59.

[2] قنطقجي، سامر مظهر. مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره. ص29.

1. **نبذة عامة عن مركز إدارة السيولة الإسلامية** : مركز إدارة السيولة هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في عام 2002 ، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي1. و تهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يهدف المركز كذلك إلى معالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة. كما يساهم المركز في إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد المصارف مع السيولة واستخداماتها.

وقد أطلق مركز إدارة السيولة المالية في البحرين في أكتوبر 2005 موقعه على شبكة الإنترنت الذي يُعنى بتسجيل ورصد حركة العرض والطلب على الصكوك، وذلك للمساهمة في خلق وتأسيس سوق ثانوية نشطة خاصة بالصكوك (السندات الإسلامية) ولدفع عجلة تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية لتطوير وتوسعة السوقين الأولية والثانوية بغية تنمية السوق المالية الإسلامية.

وتتم خدمة تسجيل العرض والطلب للصكوك ضمن الموقع الالكتروني الرسمي للمركز وهي خدمة مجانية، ويتم عرض جميع نتائج التسجيل عبر بوابة خاصة في الموقع ومتوفرة لجميع متصفحي الموقع، مع عرض مؤشرات أسعار مجموعة منتقاة من الصكوك المسجلة.

يساعد مركز إدارة السيولة المالية المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوكها كما فعل مع " مصرف الاستثمار الإسلامي الأول" بطرح أول إصدار له من الصكوك الإسلامية (سندات) بقيمة 75 مليون يورو، والذي عُرف باسم «يورو فرسان » مع الإشارة إلى أن الاكتتاب في الصكوك فاق التوقعات بقيمة 25 مليون يورو، خاصة فيما يتعلق بكونها صكوكا إسلامية توافق أحكام الشريعة الإسلامية. كما اختار مرفأ البحرين المالي «مركز إدارة السيولة المالية » لإدارة عملية تمويل المرحلة الأولى من مشروع المرفأ والتي تشمل البرجين والمجمع المالي وبيت المرفأ والبالغة تكلفتها 250 مليون دولار، حيث سيقوم المركز بإدارة وتنظيم عملية التمويل الإسلامي[2].

2. دور مركز إدارة السيولة المالية في دعم ومرافقة الصناعة المصرفية الإسلامية[3]:

[1] https://www.arabnak.com/

[2] https://www.arabnak.com/مركز-إدارة-السيولة-المالية/

[3] بوزيد، نسرين." دور مركز إدارة السيولة المالية (LMC) في تمكين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر". مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية. العدد02،(جامعة تيبازة: 2022)، ص108.

- ✓ تطوير الصناعة المالية الإسلامية عن طريق تنظيم العديد من إصدارات الصكوك المتنوعة.
- ✓ تسهيل الوصول إلى مصادر جديدة و فعالة للأسهم و غيرها من الوسائل المتوافقة مع الشريعة.
- ✓ إعادة هيكلة كل من أدوات التسهيلات وأسواق رأس المال الإسلامي.
- ✓ خلق سوق نقدي بين المصارف الإسلامية وإدارة الصكوك و صناديق الاستثمار الإسلامية تلبية لمتطلبات عملائها.
- ✓ عمل المركز على التكييف مع البيئة الاقتصادية الحالية و تعزيز أوضاعهم المالية بغية الارتقاء بالصناعة المالية الإسلامية.

سادسا: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2000م[1]، برأسمال مصرح به قدره 10ملايين دولار[2]، وتعتبر وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية، حيث يعتبر دورها مكملا للأنشطة المالية الإسلامية لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.

أنشئت الوكالة للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة في البحرين أو خارجها لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم.

تهدف الوكالة إلى:

- تصنيف الكيانات العامة والخاصة.
- إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلا.
- إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.
- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.
- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.

[1] قنطقجي، سامر مظهر. مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره. ص38

[2] خنروسي، يمينة. زيدان، محمد. "الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف(IIRA) كبديل شرعي لوكالات التصنيف الائتماني الدولية" .مجلة أبعاد اقتصادية. العدد02.(جامعة بومرداس: ديسمبر 2016)،ص 347.

- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

ومنه يمكننا القول بأن هدف الوكالة هو مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة، خصوصا مع المصارف الأجنبية.

سابعا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

- **تأسيسه:**

مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسميًا في 3 نوفمبر عام 2002، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003[1]، يعمل بوصفه هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية [2]، وأسواق رأس المال، والتأمين، وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالحصافة والشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أَو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها.

ويعد عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مكملًا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

حتى ديسمبر 2021 يتكون أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية البالغ عددهم 187 عضوًا من 81 سلطة تنظيمية ورقابية، و 10 منظمات حكومية دولية، و 96 مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية) تعمل في 57 دولة.

الجدير بالذكر أن ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، قد سنت قانونًا يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

ويقوم المجلس بوضع معايير رقابية وإشرافية لصناعة الصيرفة الإسلامية وتنظيم علاقتها مع البنوك المركزية في بلدانها ومع النظام المالي العالمي وهناك معايير عدة عمل المجلس على تطويرها لتناسب المبادئ التي تعمل على أساسها المؤسسات المالية ومن هذه المعايير[3]:

---

[1] https://www.qfcra.com

[2] بوحيضر،رقية. "دور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية". مجلة الاقتصاد والمالية، العدد06، (جامعة الشلف: 2020)، ص33.

[3] شيلق، رابح. بن قايد، الشيخ. "دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية". مرجع سبق ذكره، ص ص63-64.

- معيار كفاية رأس المال.
- إدارة المخاطر.
- الإدارة المؤسسية.
- الشفافية.
- انضباط السوق.
- ضوابط إدارة المؤسسات المالية الاسلامية.

أهدافه:

يهدف مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى ما يلي:

- دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترازية والشفافة من خلال إدخال معايير جديدة أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والتوصية بتبني هذه المعايير.
- تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص: التعريف، القياس، الإفصاح عن المخاطر، مع الأخذ بالحسبان المعايير الدولية فيما يتعلق بالتقويم وحساب الدخل والإنفاق والإفصاح.
- التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء.
- دعم وتنسيق المبادرات لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.
- تشجيع التشارك بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية
- تسهيل التدريب وتطوير المهارات الشخصية في المناطق ذات الصلة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والأسواق التابعة لها.
- الالتزام بالقيام بالأبحاث ونشر الدراسات والاستقصاءات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية، وخبراء الصناعة.

وقد برزت في السنوات الأخيرة الحاجة إلى فض النزاعات الخاصة بالمعاملات التجارية عموما والمالية خصوص، فأدت إلى إيجاد آليات تعتمد على الشريعة الإسلامية وذلك لتعاظم دور المؤسسات المالية الإسلامية على الساحة الدولية وعد قدرة القوانين الوضعية على استيعاب بعض خصائص العمل المصرفي الإسلامي ، ومن بين هذه المؤسسات:

- ✓ المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي.
- ✓ المركز الدولي للجودة والتطوير المالي.

- ✓ المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية.
- ✓ المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجهها الصناعة المصرفية الإسلامية.

تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية بعض التحديات الواجب معالجتها لضمان قوة واستقرار هذه الصناعة، لتصبح بمنأى عن الهزات والصدمات التي شهدتها الصناعة المصرفية التقليدية منذ عام[1] 2008.

- ✓ ضرورة توافر التقارب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية، من أجل المحافظة على استقرار هذه الصناعة. وهذا يتأتى من توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بغض النظر عن المنطقة التي تعمل بها هذه الصناعة، وهذا من شأنه أن يقلل من عملية التفاوت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية.
- ✓ لعمل على إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية تحظى البنوك التقليدية بميزة اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض في حال الحاجة إلى السيولة في حين لا تحظى البنوك الإسلامية بهذا التسهيل كما وأن البنوك الإسلامية تودع أموالها لدى المصارف المركزية دون تقاضي أي عائد. وهذا الأمر يمكن أن يكون من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية وتكون المصارفي غير قادرة على إدارة السيولة لديها.

ويذكر أن بعض الدول قد شرعت في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة عن طريق أسلوب المرابحة فعلى سبيل المثال إذا كان المصرف الإسلامي بحاجة لقرض من البنك المركزي، يقوم الأخير بشراء بضاعة بمقدار قيمة القرض عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك بهامش الربح على أن يأخذ من قبل المزود بإعادة شراء البضاعة ويقوم البنك الإسلامي بإعادة بيع هذه البضاعة ويحصل على المبلغ المطلوب، كما ولنفرض أن بنك إسلامي لديه 100 مليون دولار ويرغب في إيداعها للبنك المركزي فيتم الاتفاق على قيام البنك الإسلامي بشراء البضاعة عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك المركزي بهامش ربح معين يكون عادة مساو إلى سعر فائدة الإيداع لدى البنك المركزي ثم يقوم البنك المركزي بإعادة بيعها إلى بائع البضاعة الأصلي..

- ✓ تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة وبالتالي تحتاج إلى كوادر مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة وتكون قادرة في نفس الوقت على الارتقاء بها إلى مستويات مرتفعة. وهذا

[1] الكراسنة إبراهيم . البنوك الإسلامية الغطار المفاهيمي والتحديات . الإمارات: معهد السياسات الاقتصادية، 2013. ص ص 37.38.

يتطلب التنسيق والتعاون بين معاهد التدريب في الدول التي تتواجد بها المصارف الإسلامية ولبناء قدرات تتمتع بالمهارات الفنية المطلوبة ، لذلك لا بد من إيلاء هذا الموضوع الأهمية الالزمة وزيادة الاستثمار في العنصر البشري.

- ✓ التوافق على بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالأمور الشرعية، وضرورة توحيد المفاهيم المتعلقة بقضايا الشريعة حتى لا يكون هناك اختلاف في التفسير بين مختلف السلطات الرقابية، خاصة عندما يكون هناك تداخل في بعض القضايا بين الدول ،لذلك لا بد من إيجاد التوافق والتوحيد بين مختلف السلطات الرقابية التي تعمل بها الصناعة المصرفية لضمان الإتساق في التفسير على كافة القضايا التي تواجه الصناعة المصرفية.
- ✓ العمل على تطوير مؤشرات السلامة الكلية التي تضمن سلامة الصناعة المصرفية والتي تساعد على مراقبة أداء هذه المصارف مما يساعد على الاستقرار المالي.
- ✓ ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات تصنيف للمصارف الإسلامية قادرة على التعامل مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية، وفي نفس الوقت، العمل على إجراء تصنيف شامل لكافة القضايا التي تتعلق بالمخاطر التي تكمن في عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية حقيقة واقعة، وامتد نشاطها إلى معظم أنحاء العالم، وعرفت تطورا هائلا من حيث وجودها الكمي ونتائجها المالية وإنجازاتها المحققة وتنامي الاعتراف بها على المستويين المحلي والدولي، فانضمت كثير من المؤسسات المالية التقليدية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية واتجه عدد من المؤسسات التقليدية للتحول الكامل إلى إسلامية، وأقرت الهيئات والمنظمات المالية الدولية بصلاحية النموذج الإسلامي للتطبيق وبادرت البنوك المركزية في الدول الإسلامية باستقطاب الصناعة المالية الإسلامية واحتضانها وازداد التنافس بين الدول لتكون مركزا ماليا واقتصاديا إسلاميا، وهكذا أصبحت الصناعة المالية الإسلامية مثالا يحتذى به وصناعة مالية متكاملة لها فلسفتها ومنهجها ومنتجاتها ومعاييرها، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من المنظومة المالية العالمية.

المطلب الأول: المصارف الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم وأبرز المؤسسات المالية التي تمارس أعمالها المصرفية والاستثمارية في ميادين متعددة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر نموذجا عملياً للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح ما هي البنوك الإسلامية من خلال التعريف والنشأة ومبادئ عملها.

أولا: ماهية الصيرفة الإسلامية.

هناك تفاوت في الاهتمام بالبنوك الإسلامية من قبل الأفراد والمؤسسات والدول من حيث تبني العمل المصرفي الإسلامي، وبين الرغبة في الكشف عن ماهية البنوك الإسلامية وآلية عملها وأسباب تميزها عن البنوك التقليدية.

1. مفهوم الصيرفة الإسلامية:

الصيرفة الإسلامية هي إحدى صور الصيرفة المعتمدة في المقام الأول التي تمتثل في قواعدها لتعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، فعلى سبيل المثال في الصيرفة الإسلامية لا يجوز أن تتم عمليات البيع والشراء باعتماد نسبة فائدة ربوية بين المتابيعين وإنما يحل بديلاً عن ذلك النمط ما يعرف

بنسبة هامش الأرباح، فالصيرفة الإسلامية تنظم عملية الاستثمار بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الصدد[1].

1.1. تعريف الصيرفة الإسلامية:

وهناك تعارف متعددة ومتنوعة حول الصيرفة الإسلامية نذكر منها:

- ✓ هي آلية لتطبيق العمليات المصرفية على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا أو عطاء، لأن ذلك يعتبر ربا محرما في الإسلام[2].
- ✓ هي كل أشكال الخدمات المصرفية القائمة على أساس المبادئ الإسلامية التي لا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية، والقائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة[3].
- ✓ وتعرف في التشريع البنكي الجزائري أنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.[4]

نستنتج مما سبق أن الصيرفة الإسلامية هي تقديم خدمات مصرفية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومنع التعامل بنظام الفوائد الربوية أخذا أو عطاء.

2.1. تعريف البنوك الإسلامية:

في دراسة علمية علمية ضمت آراء 27 عالما من المنظرين الأوائل لتجربة المصرفية الإسلامية، وكذا عددا من الممارسين والمهتمين بها، انتهت الدراسة إلى إجماع كل الآراء على ضرورة إلتزام المؤسسة المالية التي تحمل إسم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، باعتبارها جزءا من النظام الاقتصادي الاسلامي، وتمث أحد أجهزته الهامة، وعلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد جزءاً من المنهج الإسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، للعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ[5].

- **تعرف البنوك الإسلامية على أنها** " مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

---

[1] الموقع الرسمي لبيت التمويل الكويتي، https://www.kfh.bh/bahrain/private-banking/about-us/islamic-banking-services.html

[2] ناصر، سليمان. التقنيات البنكية في عمليات الإئتمان، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،، 2015، ص155.

[3] خطوي، منير. متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة حالة–. أطروحة دكتوراه .قسم العلوم الاقتصادية.كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة البليدة2:الجزائر، 2021/2020. ص22.

[4] المادة رقم 02

[5] عبدي عمر، موسى أحمد. متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا" دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق". رسالة ماجيستير. جامعة مولانا مالك ابراهيم الحكومية بمالانج، أندونيسا، 2016، ص 28.

كما تعرف بأنها " مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية".[1]

- **وعرفت اتفاقية الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة 05 منها كالتالي :** يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً.[2]
- **ويعرف أيضاً على أنه** :" مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف البنوك الإسلامية على أنها" مؤسسات مالية مصرفية تجمع الأموال وتوظيفها في نطاق الشرعية الإسلامية بعدم التعامل بالفوائد، وبطريقة فعالة تكفل تعظيمها ونموها بما يخدم المجتمع ككل وتنمية اقتصاده".

4.1. رسالة المصرف الإسلامي:

تنطلق رسالة المصرف الإسلامي من حاجة المجتمع الإسلامي أن يجد ملاذا في التعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا، أي عدم التعاطي بالفائدة أخذا وعطاءا، وإنما تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات عن طريق جذب الودائع والمدخرات وتقديم آليات وأوعية هامة لجذب هذه المدخرات تتناسب مع الأسس والقواعد الشرعية وان تتنافس في الساحة المصرفية وان تتغلغل في السوق، وأن يكون لها السبق في تنشيط الوساطة المصرفية الإسلامية[4].

ولذلك يقوم المصرف الإسلامي بصياغة استراتيجيات تتلائم مع طبيعة مختلف شرائح المجتمع لغرض استقطاب الزبائن بمختلف شرائحهم وإعطاء ومنح قروض ائتمانية عادلة لتلبية احتياجات وأذواق الزبائن، حيث تعتبر مسألة جذب أموال المدخرين هو من الأهداف الحيوية والأساسية لرسالة أي مصرف كما

---

[1] البعلي، عبد الحميد محمود، 2001، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان" المصارف الإسلامية النموذج الأمثل.

[2] خالدي، خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 40.

[3] الخضيري، محمد محمود. البنوك الإسلامية، مصر :إيتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص17.

[4] صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية،الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2008، ص34.

ينبغي تقديم آليات ومنتجات حديثة ومتطورة من أجل خلق المنفعة العامة للمجتمع بدون أن يعرّض أموال المساهمين والمودعين إلى الخسارة.

ثانيا: خصائص الصيرفة الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بالعديد من الخصائص أهمها:

- ✓ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، وعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، وبالتالي فإن تجميع الموارد في البنوك الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة، إضافة إلى تعاملات أخرى .حيث أن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها هو أن الإسلام حرم الربا، وتستبدل البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع المخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).
- ✓ الاستثمار في المشاريع الحلال، على عكس البنوك التقليدية التي تولي اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها، في مقابل ذلك تعمل البنوك الإسلامية في إطار القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة لها، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع
- ✓ يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، كتمويل مصنع الخمور مثلا أو أي أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب الضرر للمجتمع.[1]
- ✓ تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، كونها تدرس المشاريع ثم تمولها وتتحمل المخاطر الناتجة عنه من نجاح أو خسارة، على عكس البنوك التقليدية التي تمنح قروضا وتنتظر آجال ردها مضافا إليها فوائدها، كما تتحمل البنوك الإسلامية مخاطر السيولة بتدفق الأموال خارجا وداخلا، وتتفاوت هذه المخاطر من كشروع لآخر ومن صيغة لأخرى.[2]
- ✓ يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة تشاركية ادخارية اجتماعية تنموية [3] ، حيث يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع حيث يقوم بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، أي أن الهدف من وراء توظيف البنك الإسلامي للأموال ليس فقط الحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.

---

[1] ناصر، سليمان، عبد الحميد بوشرمة ، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص 306 .

[2] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص92.

[3] رائد نصري أبو مؤنس، تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، ط 1، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، ص 34.

حيث أن البنك الإسلامي يراعي الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، على عكس البنوك التجارية التي لا تهتم تماما بالناحية الاجتماعية، فهي تنظر فقط إلى الناحية الاقتصادية فلا تمول إلا المشاريع التجارية المربحة ولا تلتفت إلى المجتمع ومتطلباته.

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية من خلال نشاطها كمؤسسات مالية تنموية إلى الربح إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاجها الفرد أو المؤسسة ممن يرغبون بتجنب المؤسسات المصرفية التقليدية لأسباب دينية أو غير دينية.
- ✓ تنمية الوعي لادخاري بشتى السبل لدى مختلف فئات المجتمع ومكافحة الاكتناز، ومنه المساهمة في تطوير اقتصاديات الوطن.
- ✓ تشجيع الاستثمار عبر إيجاد الفرص الملائمة وخلق الآليات والأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين بكافة أطيافهم، من ضمنها ما يعرف بنظام المضاربة، وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة المصارف الإسلامية في قبولها للودائع وتشغيلها لها.
- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال والمشاريع الاقتصادية والتنموية.

كما تهدف المصارف الإسلامية على تحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية مثل:

- ✓ يضمن المصرف الإسلامي للآخذ للقرض الحسن سداده دوت تحمل أية أعباء إضافية، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ أو بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي البنك باسترداد أصل المبلغ فقط،
- ✓ إدارة صناديق الزكاة وصناديق التنمية الاجتماعية والتي تعمل على محو الفقر وفتح فرص العمل.
- ✓ المساهمة في حل مشكلة الإسكان من خلال عقود الاستصناع والمرابحة والمشاركة.

رابعا: إنجازات المصارف الإسلامية:

حقق العمل المصرفي الإسلامي العديد من الإنجازات منها:

- ✓ انتشار العمل المصرفي الإسلامي في دول عديدة ، من خلال إقامة المصارف فيها، والتوسع في فتح فروعها، وقيام العديد من المصارف التقليدية بإنشاء فروع أو مصارف إسلامية، أو القيام ببعض النشاطات ذات الطبيعة الإسلامية، ولم يقتصر هذا على الدول الإسلامية فقط، وإنما امتد إلى الدول الأخرى، وحتى الغربية منها.[1]

[1] خلف، فليح حسن ، البنوك الإسلامية، عمان: جدارا للكتاب العالمي،ط1، 2006، ص: 407.

- ✓ قيام العديد من الدول وكنتيجة لإنشاء البنوك الإسلامية ونجاحها باتخاذ تشريعات تتضمن تحويل نظامها المصرفي إلى نظام إسلامي لا يتعامل بالفائدة،كونها محرمة شرعا، وكذلك اتخاذ تشريعات تتماشى وذلك، إضافة إلى توسيع نطاق الأخذ بأساسيات الاقتصاد الإسلامي في اقتصادياتها، والتي توفر بيئة أكثر ملائمة لعمل المصارف الإسلامية .
- ✓ إسهامها في تجميع الموارد وتعبئتها للاستخدام في المجالات المختلفة بما يحقق نفعا لهم وللمصرف وللمتعاملين معه والاقتصاد والمجتمع، وخاصة ما هو مكتنز منها، وخاصة من الفئات التي لا توجه مدخراتها نحو المصارف التقليدية.
- ✓ الإسهام في توفير التمويل اللازم للقيام بالنشاطات الاقتصادية، التي تتيح تحقق مثل هذه الزيادة في الإنتاج والدخول، وبالذات عن طريق تمويل إقامة المشروعات الإنتاجية بصيغ المشاركة، والمضاربة، وغيرها من صيغ استخدام الأموال في المصارف الإسلامية والتي تتضمن التركيز على العمليات الاستثمارية بموجب هذه الصيغ.
- ✓ إسهام المصارف الإسلامية في التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخل عن طريق منح التمويل اللازم لصغار المنتجين والحرفيين والمشروعات الصغيرة، وغيرهم من صغار المستثمرين، والذي تتيح لهم زيادة دخولهم.
- ✓ تزايد الأبحاث ومراكزها والخاصة بالمصارف الإسلامية بشكل خاص، والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وإدخال البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ضمن المقررات الدراسية في عدد غير قليل من الجامعات، وهو الأمر الذي يسهم في تطوير الوعي والمعرفة الإسلامية وبما يرتبط مع حاجة المصارف الإسلامية لذلك في عملها، ويلبي هذه الحاجة.

المطلب الثاني: الأسواق المالية الإسلامية:

نظراً للدور الحيوي والمهم الذي تضطلع به الأسواق المالية الإسلامية، خاصة في دفع عجلة النمو الاقتصادي في البلدان الإسلامية، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولاً: تعرف الأسواق المالية الإسلامية

- **تعرف بأنها** :" سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء لمختلف الأوراق المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة" [1].

[1] كتاف، شافية. دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية . أطروحة دكتوراه علوم. قسم العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة سطيف 1: الجزائر، 2014/2013. ص 9.

- **وتعرف كذلك بأنها** " سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأوراق المالية المشروعة، تهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1].
- **ويمكن تعريف السوق المالية الإسلامية على أنها** :" الإطار أو المجال الذي يتم من خلاله نقل الفوائض النقدية من الوحدات المدخرة الراغبة في التوظيف اللاربوي لمدخراتها، إلى الوحدات المستثمرة الباحثة عن التمويل اللاربوي لمشاريعها، فهي سوق تقوم على الالتزام الشرعي في جميع هيئاتها ومؤسساتها وتعاملاتها وصفقاتها وأدواتها المتداولة فيها".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن توضيح الجوانب المختلفة للسوق المالية الإسلامية كما يلي[2]:

- ✓ تستمد السوق المالية الإسلامية مفهومها من مفهوم السوق المالية بشكل عام، إذ أنها تمثل الآلية التي يتم من خلالها حشد وتجميع المدخرات، من أصحاب الفائض التمويلي(المستثمرون) وتحويلها إلى أصحاب العجز التمويلي (المدخرون)، من خلال إصدار أدوات مالية معينة وتداولها بالاستعانة بالوسطاء.
- ✓ ينبغي أن تكون الأدوات المالية التي يتم التعامل بها في السوق المالية الإسلامية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية إصداراً وتداولاً، كالأسهم العادية مثلاً، في حين لا يجوز التعامل بالسندات لاشتمالها على الفائدة الربوية.
- ✓ يجب ان تكون كل العمليات والمعاملات التي تتم في السوق المالية الاسلامية خالية من كافة المحاذير الشرعية، كالغش والجهالة والغرر والاحتكار والمقامرة....الخ.
- ✓ تهدف السوق المالية الإسلامية إلى المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في البلدان الإسلامية، وكذلك من خلال تركيزها على الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي.

ثانيا: خصائص الأسواق المالية الإسلامية:

تتميز الأسواق المالية الإسلامية بعدة مميزات لعل أبرزها:

- ✓ أنها سوق لا تتعامل بأدوات الدين، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.
- ✓ سوق خيالية من الاحتكارات والمعلومات المضللة والتي تؤثر سلبا على أسعار الأوراق المالية المتداولة فيها.

[1] أحمد، السعد. الأسواق المالية المعاصرة، دراسة فقهية. الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2008.ص:19.

[2] كتاف، شافية. دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية. مرجع سبق ذكره.ص10.

- ✓ يتم فيها الاهتمام بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، وتعتبر أن معيار كفاءة الأسواق المالية هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة.
- ✓ سوق تنعدم فيها المضاربة في الأوراق المالية والإشاعات الكاذبة، وذلك بسبب المنع الشرعي لكثير من المعاملات التي تعد مجالا لعمليات المضاربة.
- ✓ توفير التمويل اللازم للمشاريع دون الحاجة إلى الاقتراض بفائدة أو إصدار أسهم عادية تشارك في الرقابة والإدارة.
- ✓ المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد وذلك عن طريق مشاركة المواطنين مع الدولة في مشاريعها الإنمائية.
- ✓ الحد من التضخم وذلك عن طريق مساهمة هذه السوق في إتاحة السيولة والتمويل طويل الأجل اللازمين لإيجاد فرص استثمارية جديدة.
- ✓ مقاومة الجشع وتشجيع الربح العادل والحلال.

ثالثا: مقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية ومتطلباتها:

1. مقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية[1]:

تتمثل مقومات إقامة سوق مالية إسلامية في:

- ❖ **المال:** وهو متوفر، إذا تم استثماره داخل البلاد الإسلامية، خصوصا مع تنامي ثروة النفط وتزايد الطلب على الاستثمارات الملائمة في البلاد الإسلامية.
- ❖ **الأوراق المالية الإسلامية:** لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أوراق مالية، خالية من المعاملات الربوية، تكون بديلة لمثيلاتها في السوق المالي التقليدي، ولها القدرة على اجتذاب عدد كبير من المستثمرين سواء مسلمين أو غير مسلمين.
- ❖ **المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية** : فهي في حاجة إلى تمويل إسلامي لحمايتها من تلاعب المضاربين والمقامرين في استثمارها لمدخراتها.
- ❖ **توفر المتخصصين:** من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي، الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية، مع التأكيد على الفعالية والجودة لهذه المعاملات.

2. متطلباتها.

[1] مشري، فريد، عتروس، صبرينة. " السوق المالية الإسلامية – المفهوم والأدوات– تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية (البحرين)". مجلة الاجتهاد القضائي. العدد 11،(جامعة محمد خيضر بسكرة: مارس 2016)، ص93.

حتى يتم إنشاء سوق مالية إسلامي بمقوماته يتطلب الأمر ما يلي:

- إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية، وفي الفقه الإسلامي متسع لذلك.
- وضع ميثاق لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواجر (الثواب والعقاب)، حتى يمكن ضمان عدم انحرافهم عن شرع الله.
- التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية " مصارف إسلامية – شركات استثمارية إسلامية – صناديق استثمار إسلامية – شركات سمسرة إسلامية ..." لدعم التعامل في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية:

أولا: نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية:

مع انتشار المصارف الإسلامية بدأ التفكير في إنشاء صناديق استثمار تعمل وفق الشريعة الإسلامية على غرار صناديق الاستثمار التقليدية التي أثبتت التجربة تحقيقها لمزايا عديدة أهمها تنشيط حركة أسواق رأس المال وتخفيض مخاطر الاستثمار عن طريق تنويع أدوات الاستثمار.

وتعتبر الصناديق الاستثمارية أوعية مالية لتجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات ذات الفائض لاستثمارها من خلال جهة ذات خبرة حسب رغبات هؤلاء المستثمرين واحتياجاتهم ودرجة تقبلهم للمخاطر، فهي نوع حديث من الاستثمار المشترك التعاقدي، بل هي من أهم هذه الأوعية في التطبيقات المعاصرة.

ويقول كثير ممن يؤرخ للصناديق الاستثمارية بأن فكرة صناديق الاستثمار بدأ تنفيذها على مستوى العالم في هولندا التي ظهر بها أول صندوق استثماري في العام 1822م، تليها انجلترا في عام 1870م، ولكن البداية الفعلية للصناديق الاستثمارية بالمفاهيم القائمة الآن تحققت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1924م حينما تم إنشاء أول صندوق في بوسطن.

وأول صندوق استثماري كان في الخليج وبالضبط في السعودية وتم إنشائه من طرف البنك الأهلي التجاري في عام 1979م، وكان صندوقا استثماريا قصير الأجل بالدولار الأمريكي، ولم يكن وفق الضوابط الشرعية، لان البنك آنذاك كان ربويا ، يتعامل وفق نظام الفائدة ولكنه قد تحول الآن إلى مصرف إسلامي، ثم تطور الوضع في السنوات العشر الأخيرة حتى بلغت الصناديق الاستثمارية في نهاية عام 1998م في السعودية فقط 114 صندوقا استثماريًا، ومبالغ الاستثمار فيها اكثر من 24 بليون ريال، و عدد المستثمرين

فيها يزيد عن 70 ألف مستثمر،وتطور عدد صناديق الاستثمار الإسلامية في أنحاء العالم بشكل ملحوظ ، حيث لم تتجاوز 300 صندوق إسلامي سنة 2004، ووصل عددها إلى أكثر من 750 صندوق في الربع الأول من سنة 2010، وذلك بزيادة مستمرة : ووصل حجم الأصول المدارة في صناديق الاستثمار الإسلامي إلى 52.3 بليون دولار في بداية 2010 بعدما كان 19.2 بليون دولار 1994.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية في أوروبا بلغ حوالي 12 مليار دولار (16% من الإجمالي العالمي) خلال تلك الفترة ، كما ارتفع عدد الصناديق الإسلامية من 285 عام 2004 إلى 1.161 عام 2014، واهتمت البنوك التقليدية الغربية بإقامة صناديق استثمارية إسلامية تدار من قبلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية منذ منتصف العقد الثامن من القرن العشرين من خلال التجارب التالية[1]:

- في سنة 1988 تأسس صندوق الاستثمار الإسلامي المحدود the islamic management fundlimited في جزيرة (جرنسي)؛
- في عام 1995 تم تأسيس صندوق " الواحة الإسلامي" بإدارة المصرف الاستثماري البريطاني المعروف بـ robert fleming في لوكسمبرج، وكان هذا الصندوق متخصصا في الاستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية؛
- سنة 1996 أسس المصرف البريطاني في جرنسي صندوقا استثماريا إسلاميا تحت اسم " صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود" كصندوق متخصص في الإجارة التمويلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أسس سيتي بنك صندوقاً استثماريا متخصصا في الأسهم العالمية في لوكسمبورج باسم CITI ISLAMIC PORT FOLIES؛
- أما سنة 2001 وقّع بنك باريبا الفرنسي مع بيت التمويل الكويتي مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق لسوق مالية إسلامية بقيمة 2 مليار دولار.

ثانياً: تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية:

يمكن عرض أهم تعاريف صناديق الاستثمار الإسلامية كما يلي:

- **تعريف 1:** " تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة ، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما

[1] كروش، نورالدين، دقيش ، جمال، أولاد براهيم، ليلى. "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية". مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات. العدد01، (جامعة البويرة : جوان 2020)، ص 3.

بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية".[1]

- **تعريف 02:** " يعرف صندوق الاستثمار الإسلامي بأنه عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه الذين يمثلون رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب والتي تتولى تجميع حصيلة الاكتتاب الذي يمثل رأسمال المضاربة، ويدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية أو بطريقة غير مباشرة كبيع وشراء أصول وأوراق مالية كالأسهم ويتم توزيع العوائد حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها كل من الطرفين"[2].
- **تعريف 03:** يقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي:" أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صور أسهم أو وحدات متساوية تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة"[3].

ثالثا: خصائص صناديق الاستثمار:

يمكن توضيح خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية من خلال النقاط التالية:

- تتمتع صناديق الاستثمار بشخصية معنوية مستقلة عن المستثمرين مالكي الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المكلفة بإدارتها، وبالتالي فهي مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسبي مستقل؛
- يلتزم الصندوق في معاملاته وتصرفاته بأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه وهيئات الفتاوى والمسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق وهذا يستوجب الرقابة الشرعية الفعالة؛
- يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد وكالة أو عقد عمل والتي تعمل في إطار الأهداف والسياسات والخطط الإستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية، وهذا يوجب الرقابة على القرارات الإدارية من مجلس الإدارة ومدير الصندوق؛

---

[1] سعيدي، فاطمة الزهراء، قويدر، الويزة." صناديق الاستثمار الإسلامية، دراسة حالة صندوق الراجحي للأسهم السعودية".المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية. العدد10.(جامعة ورقلة: سبتمبر 2018)،ص ص 106-107.

[2] مرجع سبق ذكره، ص 107.

[3] كروش، نورالدين، دقيش ، جمال، أولاد براهيم، ليلى. "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية". مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات. العدد01، (جامعة البويرة : جوان 2020)، ص 4.

- توظف الأموال طبقا لمجموعة من الضوابط والمعايير الإسلامية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر، حيث يوجب الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- توزع العوائد بين أطراف الصندوق المختلفة وفقا لضوابط عقود المشاركة والوكالة والسمسرة.
- يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدد مختلف ويناسب صغار المستثمرين.
- توزع العوائد بين أطراف الصندوق وفقا لضوابط عقود المضاربة والوكالة والسمسرة.

المطلب الرابع: التأمين التكافلي.

أولا :تعريف التأمين التكافلي

إن أصل كلمة التكافل في اللغة من الكفالة، وهي الضمان للديون أو الالتزام بالحفظ والرعاية، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا– وأشار لأصبعيه وفرق بينهما" ، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر، أن كلا منهما ضامن للآخر[1].

في النظام المالي الإسلامي تقوم شركات التأمين بنفس الدور التقليدي، غير أن طبيعة العلاقة بين المؤمنين(أو المستأمنين)تكون مختلفة في شركات التأمين الإسلامية عنها في تلك التقليدية، فالقسط الذي يدفعه المستأمن(المؤمن لا يدخل في ملك الشركة نهائية بحيث لا يسترد منه شيء) كما في التأمين التقليدي بل يعتبر في شركة التأمين الإسلامي مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لدى الشركة على أساس تعاوني تكافلي.

لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة صيغة التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه.

وشركة التأمين التعاوني/التكافلي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات، فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض ....الخ .ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر .ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها ، وتبقى هذه الأموال ملكا للمشاركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم .فإذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه، وتجرى تصفية هذه المحفظة سنويا بإصدار حسابات ختامية لها، فإذا وجد في نهاية العام إن

[1] داودي ، الطيب، كردودي، صبرينة. "التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته ". مجلة الإحياء. العدد15،(جامعة باتنة: ديسمبر 2012)، ص149.

الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة، وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة أن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفه قسط إضافي، ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني قد قامت على " التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك.

ثانيا: تطور صناعة التأمين التكافلي وأسسها الشرعية.

تطورت صناعة التأمين التكافلي وازدادت أهميتها وتنوعت تجاربها حسبا لمناطقها الهامة في العالم الإسلامي، وبالمقابل تزايدت الجوانب التي تستدعي المزيد من الدراسة والتحليل والمراجعة، فالوضع الحالي مازال بحاجة إلى المزيد من البحوث الاقتصادية والفقهية بمنهجية جديدة تعتمد على التعاون بين المختصين في مجال التأمين وبين الفقهاء المعاصرين، والدخول في رحابة الاجتهاد الاستصلاحي أو المصلحي الذي يواكب تطور الحياة العصرية.

1. تطور صناعة التأمين التكافلي على مستوى حجم أصولها.

بلغ عدد مؤسسات التأمين التكافلي حوالي 353 مؤسسة في العالم، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل عبر ما لا يقل عن 33 دولة في العالم، وتبلغ حصة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوالي 43% من قطاع التأمين التكافلي العالمي. كما تعمل بكل الدول العربية مؤسسات تأمين تكافلي حتى بالدول التي لم يصدر بها بعد قوانين لتنظيم عمل تلك المؤسسات، حيث تسهم شركات التأمين التكافلي في دعم القطاع المالي غير المصرفي، كما يُتوقع أن يكون لها دور في تحقيق الاستقرار المالي بالدول العربية، وهو ما يستدعي الأخذ بأحسن الممارسات في مجال الحوكمة وإدارة المخاطر بهذه المؤسسات، فضلاً عن توفير بيئة رقابية وإشرافية تساهم في التعرف المبكر على التحديات التي تواجه قطاع التكافل والعمل على حلها.

ولقد تطورت أصول صناعة التأمين التكافلي، وانتقلت من 35 مليار دولار سنة 2014 إلى حوالي 43 مليار دولار سنة 2016، إلى حوالي 50 مليار سنة 2018، ويتوقع أن تصل إلى 86 مليار سنة 2022، وستتجاوز 100 مليار دولار سنة 2030، وهي تشكل في مجموعها نسبة 1.5% من مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم. الشكل التالي يوضح تلك التطورات.

الشكل (01-02): تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014

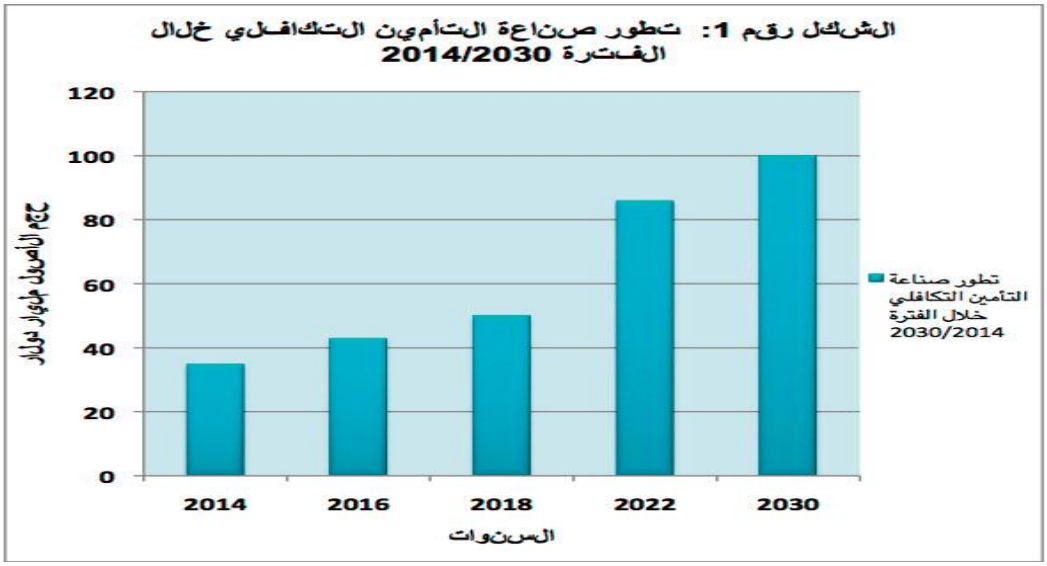

المصدر: صالحي، صالح. "تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر". مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية ، العدد(جامعة تيبازة:اكتوبر 2020)،ص11.

المطلب الخامس: نشاط مؤسسات الصناعة المصرفية الإسلامية.

يبين الجدول التالي توزيع صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية عالميا:

جدول 1-2: توزيع صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية عالميا.(مليار دولار)

	البنوك الإسلامية	الأسواق المالية الإسلامية	صناديق الاستثمار الاسلامية	التأمين التكافلي	المجموع
المبلغ	1841.8	389.5	143.8	23.1	2698.2
النسبة المئوية	68.3%	25.6%	5.3%	0.9%	100%

Source : Islamic Financial Services Board, Islamic Financial services industry stability reports 2021, Malaysia, June, P 06

حافظت مؤسسات الصناعة المصرفية الإسلامية عالميا على نموها عام 2020 بالرغم من الظروف الصحية العالمية التي احدثتها جائحة كورونا والمقدر بـ 2.7 تريليون دولا أمريكي تقريبا كما يوضحها الجدول أعلاه، وبهذا تسجل نموا بقينة 10.7% سنويا مقارنة بسنة 2019 التي سجلت 2.44 تريليون دولار أمريكي، وقد ساهمت البنوك الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية في زيادة مؤشر الخدمات المالية

الإسلامية العالمي، في حين شهدت المساهمات التكافلية انكماشا طفيفا محققا 23.1 دولار أمريكي سنة 2020 مقابل 27.07 سنة 2019، أما البنوك الإسلامية فقد ارتفعت أصولها من 1.76 تريليون دولار أمريكي سنة 2019 إلى 1.84 تريليون دولار أمريكي سنة 2020.

أما عن مناطق التمويل الإسلامي فتتصدر دول المجلس التعاوني الخليجي الحصص بـ 48.9% من إجمالي التمويل العالمي الإسلامي، أما دول إفريقيا فتتذيل الترتيب بـ 1.7% .

المبحث الثالث: صيغ التمويل وأساليب الاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية تنموية، تطورت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة في مختلف أنحاء العالم، وتتسم هذه المصارف بجملة من الخصائص تميزها عن المصارف التقليدية، كما أنها تقوم بأدوار مصرفية هامة، من خلال تقديم مختلف الخدمات والتسهيلات المصرفية وكذلك تعتمد في تمويلاتها على صيغ تتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ التمويل في الصناعة المصرفية الإسلامية:

أولا: صيغ التمويل طويل الأجل:

تعتبر صيغ التمويل طويل الأجل أساليب تمويلية تتفق وخصائص المؤسسات المالية الإسلامية، باعتبار أن هذه الصيغ تقوم على مبدأ وهو قاعدة " الغنم بالغرم" المميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية.

1. **التمويل بالمضاربة :** تعرّف المضاربة على أنها " عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالاً وشريك يقدم عملاً ".

وتعرف أيضاً بأنها" عقد بين طرفين يدفع أحدهما (رب العمل) للآخر (المضارب) نقودا ليتّجر فيها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها، ويشارك المضارب في الربح فقط ولا يشارك في الخسارة فيكفيه خسارة جهده وعمله، بشرط ألا يكون قد قصَّر أو خالف ما اشترطه عليه رب العمل".

وكذلك هي صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبرى بين أدوات نظام التمويل الإسلامي، تقوم فكرتها على تزاوج مال من جانب وعمل من جانب آخر بقصد الاسترباح وتنمية الأموال[1].

كما تعرّف على أنه:" اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع....الخ. وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده – لأن الشركة بينهما في الربح فقط–إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال".

وكذلك المضاربة هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما.[2]

ويلاحظ من هذا التعريف أن المضاربة عقد يقدم فيه صاحب المال ماله، مقابل عمل وجهد العامل، على أن يقسم الربح بينهما على ما شرطاه.

---

[1] دنيا، شوقي أحمد. التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2017، ط1، الاسكندرية. ص: 15.

[2] وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الأردن 2006: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص 21.

والمضاربة في العمل المصرفي الإسلامي هي: تسلم البنك المال التي يرغب أصحابها في استثمارها وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنويا من أرباح صافية دون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.

2. صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة:

تتمثل صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة فيما يلي:

1.2. المزارعة:

- **المزارعة هي** : " عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسبة معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية".

كما تعرّف على أنها:" شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض وقد يقدم معه أصلا متداولا كالبذور، والثاني يبذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج".

وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المزارعة في:

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
- أن يعرف كل من جنس ونوع وصفة البذر.
- أن يعرف من عليه البذر، صاحب الأرض أم العامل.
- تحديد المدة بحيث تكون كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج.
- تحديد حصة كل طرف من الناتج.

2.2. المساقاة

المساقاة هي:" أن يدفع الرجل شجرا إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره".

أو هي: " شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك، ويسمى العامل بالمساقي والطرف الآخر يسمى برب الشجر".

وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المساقاة في:

- تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج؛
- تحديد مدة العقد، فإن لم يكن ذلك فإلى وقت جني الثمر؛
- أن يكون الشجر موضوع العقد معلومًا ومثمرًا؛
- أن يكون العمل الموسمي على الساقي، أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فتكون على المالك.

4.2. المغارسة.

المغارسة هي:" صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض ، على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما".

ومن شروطها:

- أنها تختص بأنواع معينة من الأشجار؛
- أن تُؤتي الأشجار أكلها في مدة متقاربة ومدة العقد الآجل؛
- أن يكون نصيب الغارس من الأرض والشجر؛
- أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها حتى يمكن له التصرف فيها وفيما ينتج عنها.

3. التمويل بالمشاركة.

- تعرف المشاركة على أنها:" عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا ، ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته".
- كما تعرف :" هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح.... أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال" .

فالمشاركة هي تعاقد بين طرفين أو أكثر بهدف الربح من خلال ما يقدمونه من رأس مال مشترك واقتسام المكاسب بينهم كل حسب مشاركته، ويكون الاشتراك إما بالمال بتقديم الشريك لرأس ماله عينا (نقود حاضرة أو أصول مادية أو معنوية)، وإما بالعمل أي أن رأس مال الشريك عمله، وإما المشاركة التزاما بالذمة إذ يكون رأس مال كل واحد من الشركاء التزاما يؤديه وهو في ذمته إلى حين الأداء.

وتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وآجاله واستمرار مشاركة المصرف من عدمه، نقتصر على ذكر الأنواع التالية:

- **المشاركة في رأس مال المشروع :** ويطلق عليها بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء أسهم شركات أخرى، أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية، على أن تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح أو الخسائر ونصيب كل شريك منها، وإذا كان أحد الشركاء قائما على إدارة أعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الربح يتفق عليها.
- **المشاركة المنتهية بالتمليك :** و تسمى بالمشاركة المتناقصة: وأطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل، للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة.
- **المشاركة على أساس صفقة معينة :** يعتبر هذا التمويل تمويلا قصير الأجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.

ثانيا: صيغ التمويل متوسط الأجل:

تتمثل صيغ التمويل متوسط الأجل في المصارف الإسلامية في :

1. صيغة التمويل بالإجارة شروطها وأنواعها :

1.1. تعريف التمويل بالإجارة :

تعرف الإجارة على أنها : "عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة – محل العقد – التي يسلمها المؤجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة ،ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار".

يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية تبعا للخطوات التالية :

- يقوم المصرف بشراء أصل معين من اجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر.
- يقوم المصرف بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تسديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد.

بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام المصرف و العميل ثلاث حالات :

- إما أن ينقل المصرف ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للمصرف.
- أو أن يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين.

- أو أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر.

2.1. شروط التمويل بالإجارة :

تتمثل شروط الإجارة في :

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة ، فلا يتعلق بها حق للغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.
- يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك، على أن تقع مسؤوليات استخدامها على المستأجر وحده.

3.1. أنواع التمويل بالإجارة :

ينقسم التمويل بالإجارة حسب مدتها إلى :

أ. **الإجارة التشغيلية :** عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى، وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضمانا لأموال المصرف بما أن الأصل يبقى في ملكيته.

ب. **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تكون من عقدين مستقلين،الأول عقد إجارة يتم ابتداءا وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود، كعقد البيع وعقد الإجارة و الوعد بالبيع....حيث يكون المصرف الإسلامي هو المؤجر والعميل هو المستأجر،وذلك لفترة محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة.

2. التمويل بالبيع الآجل و شروطه.

يعتبر التمويل بالبيع الآجل من الأساليب التمويلية المعتمدة في المصارف الإسلامية ونعرضها فيما يلي :

1.2. تعريف التمويل بالبيع الآجل :

يعرف البيع الآجل على أنه" البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مِؤجلا ،أي أضيف دفع الثمن إلى أجل، أي إلى مدة مستقبلية، فهو وصف للبيع صورة لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقدا.

وعليه يعتبر البيع الآجل نوعا من البيوع، حيث يكون فيه المصرف الإسلامي بائعا فيقوم بتسليم السلعة عند التعاقد، والعميل مشتريا يسدد ثمن المبيع كله أو على أقساط في تاريخ لاحق يحدد عند التعاقد.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن ما اتفق عليه جمهور الفقهاء هو جواز زيادة السلعة في البيع الآجل عن ثمنها في البيع الحال، ذلك أن للزمن حصة من الثمن في البيع، على عكس الزيادة التي تكون مقابل الزمن في القرض، فتعتبر من قبيل الربا(ربا نسيئة) المحرم شرعا.

2.2. شروط التمويل بالبيع الآجل :

تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد البيع الآجل في ما يلي:

- ألا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية.
- أن يتم تسليم السلعة حال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في هذا النوع من البيوع.
- يجب الاتفاق على ثمن واحد محدد ،ومدة السداد وطريقته في العقد.
- لا يحق للبائع المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد في العقد.

3. صيغة التمويل بالاستصناع وشروطه وأنواعه.

1.3. تعريف التمويل بالاستصناع:

الاستصناع هو : عقد بين المستصنع(المشتري) والصانع(البائع) ،بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع،وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده.

فالاستصناع عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع، يتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده ،وهو عقد يجمع بين خاصيتان هما:

- خاصية بيع السلم،من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة.

2.3. شروط التمويل بالاستصناع:

تتمثل شروط الاستصناع فيما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله،أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- يجوز ان يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

4.3. أنواع التمويل بالاستصناع:

نميز في عقود الاستصناع بين الصور التالية:

أ. **الاستصناع الموازي** : يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة،على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.

ب. **الاستصناع بدفعات** : يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.

ثالثا: صيغ التمويل قصير الأجل.

تتمثل صيغ التمويل قصير الأجل في الصناعة المصرفية الإسلامية في :

المرابحة ، السلم والتمويل بالقرض الحسن.

1. صيغة التمويل بالمرابحة شروطها وأنواعها.

1.1. تعريف التمويل بالمرابحة:

- تعرف المرابحة على أنها "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين".
- كما تعرف أيضا بأنها عقد بين العميل والمصرف ، يبيع من خلاله المصرف سلعة محددة من طرف العميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين.

2.1. شروط التمويل بالمرابحة:

حتى يصبح عقد المرابحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون المبيع حاضرا وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من أي ربا.

3.1. أنواع التمويل بالمرابحة:

تعتبر صيغة المرابحة نوعا من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس رأس المال، بمعنى أن المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس المال المبيع، وهو أحد أهم شروط عقد المرابحة، سواء أبرم العقد بين الطرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركب بحيث أن:

- **عقد المرابحة البسيطة :** عقد يتم مباشرة بين العميل و المصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد، بحث تشترى بناءا على دراسته لأحوال السوق.
- **عقد المرابحة المركب(المرابحة للآمر بالشراء):** عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقدا من طرف ثالث على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها.

2. التمويل بالسلم شروطه وأنواعه.

1.2. تعريف التمويل بالسلم:

يعتبر السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع ،والثمن عاجل أو مقدم،والمبيع آجل أو مؤجل.

فالسلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس مال السلم) من المشتري (رب السلم أو المسلم) عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم السلعة (المسلم فيه) من قبل البائع (المسلم إليه) في اجل معلوم ، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة.

2.2. شروط التمويل بالسلم:

تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد السلم بناءا على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في ما يلي:

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته و يثبت دينا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- لا مانع شرعا من أخذ المسلم(المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه(البائع).
- يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه(المبيع) بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه و فسخ العقد وأخذ برأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين

3.2. أنواع التمويل بالسلم.

يتم التمييز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي:

أ. **بيع السلم البسيط** : يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

ب. **بيع السلم الموازي** : يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.

ج. **بيع السلم بالتقسيط** : يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى من ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

3. التمويل بالقرض الحسن وخطواته.

يعتبر القرض الحسن في الإسلام موضوع أخلاقي واجتماعي وتربوي، وليس اقتصادي فقط، على عكس القرض العادي الذي لا يقوم إلا باشتراط الزيادة مقابل الأجل، وهذا ما يعرف بالإسلام بالربا، ولكن الإسلام لم يحرم القرض بكل صوره، ولكنه حرم الزيادة به المشروطة في مقابل الأجل وأحل محلها حسن القضاء.

3.1. تعريف التمويل بالقرض الحسن.

يعرف القرض الحسن على أنه:"عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما"[1].

فالقرض الحسن عقد يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه البنوك التقليدية للمقترضين، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي على أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنها تعتبر من الربا المنهى عنه.

غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل.

---

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008، ط1، ص 341.

وقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى منح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية لعملائها من مودعين ومساهمين عن طريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل، وتقوم أحيانا بمنح قروض حسنة لغايات إنتاجية في مختلف المجالات و المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتحسين مستوى دخله و معيشته.

2.3. خطوات التمويل بالقرض الحسن.

تتمثل خطوات منح القرض الحسن في المصارف الإسلامية في:

- يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب إلى المصرف يسجل فيه بياناته الشخصية والغرض من القرض.
- تتم دراسة الطلب للتأكد من كفاءة العميل في عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بالتزاماته، بحيث يتم الاستعلام عنه عن طريق دراسة حالته ميدانيا أو عن طريق طلب بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات.
- يتم تقديم الضمانات المطلوبة للمصرف الشخصية والعينية.
- تسليم المصرف القرض للعميل بعد استقطاع المبلغ المتفق عليه باعتباره مصاريف إدارة القروض.
- يتابع المصرف تسديد أقساط القرض دون الحصول على فائدة.
- إذا توقف العميل عن السداد فإننا نميز بين حالتين: إما أن يقدم الضامنين له بسداد قيمة القرض،على أن يتابع المصرف معهم تحصيل كامل المبلغ، أو يقوم المصرف بمساعدة العميل المتعثر وانتظاره إلى أجل آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن القرض الحسن لا يكون فقط من المصرف لمن احتاج اله وتوفر على الضمانات الكافية للوفاء به، وإنما أيضا على المودعين إلى المصرف الإسلامي تبرعا منهم له وإن لم يكن لهم غرض في إقراضه لملاءته وإنما غرضهم حفظ أموالهم.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يسهم في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها، وتحقيق معدلات من العائد لمساهميها، إضافة إلى ما يمثله ذلك من تنمية للمعاملات المالية والاقتصادية.

أولا: مفهوم الخدمات المصرفية في البنك الإسلامي وخصائصها

1. مفهوم الخدمة المصرفية:

تستند البنوك الإسلامية في معاملاتها المصرفية إلى القاعدة الفقهية التي تقول: إن الأصل في المعاملات الإباحة، وذلك خلافا للعبادات. بقوله تعالى: " وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (13) .

إن مفهوم الخدمة المصرفية في البنك الإسلامي يشير إلى " قيام البنك الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع ، وذلك مقابل عمولة أو أجر، بمراعاة ألا يشتمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبه ربا[1]".

2. خصائص الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.

تتعدد الخصائص المميزة للخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية، ومن بينها ما يلي:

- ارتباط الخدمات المصرفية بروح التشريع الإسلامي الذي يبنى على الإخاء والتعاون والتكامل والمساعدة وتوثيق الصلات بين الأفراد، إذ أن مصطلح البنك الإسلامي يعني التزام إدارة البنك في جميع مستوياتها وفي كافة معاملاتها بالشريعة الإسلامية ، بحيث لا تقدم الإدارة أي خدمة مصرفية محرمة وهي عالمة بحرمتها وفسادها شرعا، وعلى البنك تجنب في جميع خدماته أكل الربا وتأكيله وكتابته والشهادة عليه ، ويتجنب كذلك المعاملات التي فيها غرر محرم أو تغرير أو تدليس أو غش أو غير ذلك مما فيه أكل لأموال الناس بالباطل.
- تعد الخصائص المصرفية خدمات غير ملموسة شأنها شأن كافة الخدمات، مما يلقي على البنك عبئا أكبر في إظهار أهميتها ومنفعتها بالنسبة للعملاء، إذ غالبا لا يتضح للعميل كافة الجوانب المتعلقة بالخدمة إلا بعد الاتصال المباشر بالبنك وتحقق الاستفادة.
- الاتصال المباشر بين البنك مؤدي الخدمة العميل المستفيد منها.
- مشاركة العميل في إنتاج الخدمة المصرفية وذلك من خلال تقديم البيانات والمعلومات ونوع الخدمة ومواصفاتها والحاجات التي يجب أن يشبعها البنك بما يحقق المنفعة التي ينتظرها
- لا يمكن تخزين الخدمة المصرفية وهذا يتطلب من البنك الإسلامي ضرورة البحث المستمر عن العملاء والاتصال الدائم بهم بما لا يفوت عليها فرصة تقديم خدماتها والاستفادة من نتائج ذلك.
- تنتج الخدمة المصرفية وتسوق في وقت واحد فغالبا ما يتم إنتاج الخدمة المصرفية وتسويقها في نفس الوقت، إلا أنه يوجد بعض الأنشطة التسويقية تسبق إنتاج الخدمة، كإجراء بحوث تسويقية أو الإعلان عن الخدمات التي يقدمها البنك أو بعض أنشطة العلاقات العامة والأنشطة والنشطة الترويجية البسيطة، أما تصميم المنتجات وتحديد خصائصها، وتسعيرها وتوزيعها، فمعظم هذه الأنشطة التسويقية تتم في حالة إنتاج الخدمة المصرفية.
- لا يمكن التنبؤ بالطلب على الخدمات المصرفية مستقبلا على وجه الدقة.

[1] المغربي ،عبد الحميد عبد الفتاح ،. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية،دط جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2004 ص: 198

- تباين تقديم وعرض الخدمة المصرفية ما بين البنوك الإسلامية وحتى في البنك الإسلامي الواحد فنرى أن الخدمة المصرفية الواحدة تتباين عميل لآخر وحتى لنفس العميل من رمة إلى أخرى ، ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها طلب العميل ذاته المواصفات التي يحددها للخدمة من وجهة نظره واختلاف الزمان والمكان اللذين تقدم فيهما الخدمة وتباين عرض الخدمة من قبل العاملين في البنك واختلاف أماكن الفروع ومدى التجهيزات المادية والاستعدادات المخصصة لتقديم تلك الخدمات من قبل البنك الإسلامي[1].

ثانيا: أنواع الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية:

يمكن تصنيف الخدمات المصرفية في عدة مجموعات على النحو التالي:

1. **الخدمات المصرفية الداخلية** : وتشتمل هذه المجموعة على مزيج من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها لتنشيط العمليات المصرفية والمالية داخليا، ومن بين هذه الخدمات:

أ. **الحسابات الجارية** : وهي الحسابات التي يحق لأصحابها السحب والإيداع منها في أي وقت، وهي لا تتحمل أي خسارة كما أنها لا تستحق أي أرباح [2]، ومنها ما يتعلق بها من إصدار الشيكات الشخصية والخدمات الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك صناديق السحب والإيداع الآلية، وبيان أرصدة الحسابات ، وتنفيذ تعليمات المتعاملين الدائمة والمؤقتة، وبيان حركة الحساب، وإيقاف صرف الشيكات، وتعديل العمليات والعناوبين....وغيرها.

ب. **الحسابات الادخارية وحسابات التوفير** : حيث تقوم البنوك الإسلامية بفتح حسابات للتوفير بغية زيادة الوعي المصرفي الإسلامي وتدعيم السلوك الادخاري لدى الأفراد وذلك للأشخاص الراغبين إما بذاتهم أو بواسطة من يمثلهم .

ت. **الحسابات الاستثمارية** : وهي تمثل عقد اتفاق يقوم بمقتضاه العميل بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة طرف البنك الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار المتعددة الحلال البعيدة عن الربا، وذلك نظير جزء من الربح يتمثل في نسبة شائعة من الربح المتحقق، وتتمثل العلاقة بين البنك الإسلامي والعميل في علاقة مضاربة، يمثل العميل المضارب بالمال ويمثل البنك الجانب الآخر المضارب بالعمل.

---

[1] المغربي ،عبد الحميد عبد الفتاح ،. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة: ص: 197.

[2] عبد الله، خالد أمين، وحسين سعيد سعيفان.العمليات المصرفية الإسلامية (لطرق المحاسبية الحديثة). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع،2008.ص 83.

ث. **تحصيل الشيكات** : وهي مثل أوامر من العميل إلى البنك ليدفع إلى آخر المبلغ المدون بالشيك من حسابه الجاري في البنك. والشيك علي هذه الصورة تنفيذ لشروط عقد الوديعة بين البنك والعميل وهو تصرف بعيد عن الربا ومن الجائز استخدامه في البنوك الإسلامية.

ج. **تحصيل الكمبيالات:** يقوم البنك الإسلامي نيابة عن عملائه بتحصيل الكمبيالات المحررة لصالحهم ، وذلك بدون أن يحمل هؤلاء المتعاملين أية فوائد، ويستوفي البنك أجرة محددة عن كل كمبيالة نظير عمليات الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل حيث يستحق البنك الإسلامي أجره بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة ، ولا يؤثر في استحقاقه لهذا الأجر تحصيل الدين أو عدم تحصيله . ولما كانت الكمبيالة لا يتم تحصيلها إلا إذا كان مؤشرا عليها بقبول الدفع ، فإن الدين يكون مضمون التحصيل ، وقبول البنك بتحصيل الكمبيالات علي الصورة المتقدمة يكون بريئًا من إثم الربا .أما شراء وبيع الأوراق التجارية بأقل من القيمة المسجلة بها ، وهو ما يسمي بالخصم أو الحسم ، فيمثل تعاملا ربويًا محرمًا ، إذ أن الورقة التجارية تمثل دينًا ولا يصح حوالة الديون بأقل أو أكثر من قيمتها[1].

ح. **تحويل الأموال في الداخل والخارج** : يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة باعتباره وكيلا بالأداء ، ويحق له أن يتقاضي الأجور التي تتقاضاها سائر البنوك سواء كانت بالمبلغ النسبي أو بالمبلغ المحدد المقدار، وفي حالة كون التحويل صادرًا بالعملة الأجنبية ، فإن البنك الإسلامي يقوم ببيع العملة الأجنبية لطالب التحويل بحسب سعر البيع في اليوم الذي يتم فيه التحويل.

خ. **الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)** : وتمثل تعهد البنك الإسلامي بالأداء بناء على طلب العميل لصالح الجهة الحكومية أو الأهلية المستفيدة من الكفالة ، ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ، ويحقق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة (إذا حدثت) وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل .

د. **حفظ الأوراق المالية** : تقوم البنوك الإسلامية بحفظ الأوراق المالية و خدمتها أحيانا ، بمعنى صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها ، وتحصيل كوبوناتها نيابة عن عملاء ، ويقوم البنك الإسلامي بهذا النشاط على أساس أن ربح الأوراق المالية محل التعامل ربح تجاري كربح الأسهم ، أما إذا كان الربح المتحقق منها ربحا ربويا كفائدة القروض التي تمثلها السندات ، فلا يجوز للبنك الإسلامي التعامل في هذه الأوراق.

[1] المغربي ،عبد الحميد عبد الفتاح ،. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص197.

ذ. **عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات** : تقوم البنوك الإسلامية بالوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات الجديدة ،إلا أن دورها في هذا الصدد يتوقف على تزكية الشركة من الناحية الشرعية ومشروعة النشاط الذي ستمارسه ،ويكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم و كيلا عن الشركة ويمكن اخذ الأجر أو العمولة نظير عمله الذي وكلته الشركة فيه .

ر. **تأجير الخزن الحديدية** :تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي يقوم بها البنك الإسلامي لعملائه حيث يقوم بإعداد خزائن حديدية لحفظ وثائق العملاء ومستنداتهم السرية ومقتنياتهم النفسية والنقود، ولكل خزانة مفتاحان يسلم احدهما المستأجر ويحفظ الأخر لدى المصرف ، ولا يستعمل الأخير إلا في حالة ضياع المفتاح الذي يحتفظ به العميل .

ز. **الأعمال التابعة** : يقوم البنك الإسلامي بتقديم سائر الخدمات المكملة التي تحتاج إليها عملاؤه لتيسر تعاملاتهم في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام مثل إدارة ممتلكاتهم وسداد فواتير المياه والإنارة والتلفون نيابة عنهم ، وإدارة أعمال الوصاية والقيام بالدراسات الخاصة بحسابات المتعاملين معه، وشراء وبيع الشيكات السياحية وتقديم كافة خدمات أمناء الاستثمار ، وغيرها من الخدمات وذلك على أساس الأجر.

وتقوم بعض البنوك الإسلامية بتقديم خدمات مصرفية متميزة لتشبع احتياجات عملائها، ولتواكب متطلبات العصر قاصدة بذلك إعفاء عملائها من القيام بجهود إضافية مع تقديم خلاصة خيراتها وممارساتها بما يحقق المنفعة المصرفية والتمويلية لعملائه ا، ومن بين هذه الخدمات ما يقدمه بيت التمويل الكويتي ، على سبيل المثال، فما يتعلق بالخدمات التالية :

- **خدمة التسويق التعاوني** : يقوم البنك من خلالها بشراء منتجات الشركات والمؤسسات وبيعها على الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية ودفع قيمتها نقدا مقابل نسبة خصم يحصل عليها البنك من هذه الشركات ، كما يتم توكيل الشركات بتوريد هذه المنتجات إلى الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية نيابة عن البنك ، ويمكن لعملاء البنك الحصول على هذه الخدمة موضحا فيه حجم المبيعات الشهرية للجمعية التعاونية والأسواق المركزية ، ثم يتم توقيع العقود وفتح الحساب الجاري الخاص بذلك.
- **شهادات الأرصدة الموجهة إلى مكاتب المراجعة وتدقيق حسابات الشركات** وتمثل قيام البنك بتزويد الشركات والمؤسسات والأفراد بشهادات أرصدة دورية أو سنوية بناء على طلبهم وذلك بغرض تقديمها إلى مكاتب المراجعة وتدقيق الحسابات بما يفيد في إعداد الحسابات الختامية وعمل الميزانية السنوية .

- **خدمات السيارات** :حيث يوفر البنك لعملائه جميع أنواع السيارات الجديدة من مختلف الوكالات وأنواع متعددة من السيارات المستعملة نقدا، وبالإقساط المريحة ، مع استعداده لشراء السيارات المستعملة .
- **خدمات البناء للغير (عقد الاستصناع):** ويقدمها البنك لمن يريد بناء مشروع استثماري و ليست لديه المبالغ الكافية لذلك ، وتكون بمستوي الجودة المطلوبة وفي الفترة الزمنية التي يتفق عليا بين البنك وعملائه.
- **خدمات إدارة وصيانة العقارات** : حيث يقوم البنك نيابة عن عملائه ، بإدارة وصيانة جميع العقارات من تأجير وإخلاء و تحصيل الايجازات للعمارات والقيام بتوفير الحراسة اللازمة وغيرها من الخدمات العقارية وكذلك تقييم العمارات والمجتمعات السكنية .

2. الخدمات المصرفية الخارجية:

تقدم البنوك الإسلامية في هذا الصدد خدماتها المصرفية بما يساير مقتضيات الشريعة الإسلامية أيضًا ، ومن بين تلك الخدمات ما يلي:

- **قبول تحويلات العاملين بالخارج بالعملات الأجنبية** ، وإجراء التحويلات إلى الخارج أيضًا : يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمة التحويلات المصرفية ، وبيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة علي أساس السعر الحاضر بيعا وشراء وذلك بحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية ، ومن أهم الخدمات التي يقدمها البنك في هذا الصدد:

أ. إصدار وقبول الحوالات الخارجية بمعظم العملات الرئيسية من وإلى كافة دول العالم سواء كانت بالشيكات أو الحوالات البرقية والتلكسية.

ب. بيع وشراء العملات الأجنبية النقدية.

ت. بيع وشراء الشيكات السياحية.

- **الاعتمادات المستندية** : وهي باختلاف أنواعها تمثل تعهدا من البنك بأن تدفع للمصدر قيمة المنتجات المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة علي أن الشحن قد تم ، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية علي ما يعتبر أجرًا علي ما قامت به من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بالمستندات وإيصالها إلى المشتري ونحو ذلك من الخدمات العملية.

أما ما يحصل عليه البنك من فائدة علي المبالغ غير المغطاة من قيمة المنتجات فهذا يعد من قبل الفائدة الربوية ، وكذلك ما يحصل عليه البنك من فوائد عن المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيل القيمة في الخارج من قبل البنك المراسل، فكل هذا يعد من قبيل الربا المحرم.

- **اعتمادات المرابحة الخارجية** : يؤدي البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه الذين لا تتوافر لديهم الإمكانات المالية الكاملة لتغطية ثمن المنتجات المستوردة، فإذا تقدم العميل للبنك الإسلامي طالبا فتح اعتماد لشراء بضائع محددا مواصفا ومصدرها وسعرها وطريقة السداد ، ولكنه يرغب في تأجيل الثمن ، فإن البنك يقوم بشراء البضائع من المصدر بالخارج باسم البنك نفسه ، ولحسابه وبعد وصول البضائع أو المستندات حسب اتفاق البنك مع عمليه يتم عرضها علي العميل بسعر التكلفة مضافا إليها نسبة يتفق عليها كربح للبنك الإسلامي ، ويكون السداد بتوقيع شيكات أو كمبيالات بالمبلغ مؤرخة بتاريخ الاستحقاقة السابق الاتفاق عليه ، ويشترط في هذه الحالة تعيين الثمن والأجل وكيفية الدفع،

وبمعنى آخر يتبع في شأن اعتماد المرابحة جميع خطوات بيوع المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية مع المتعاملين معها.

- **اعتمادات التصدير** : وتمثل اعتمادات واردة من الخارج لإتمام عمليات التصدير ، حيث يتم إبلاغ العميل بوصول الإرسالية) البرقية (من الخارج بعد مراجعتها والتأكد من صحتها وسلامتها ، ويقوم البنك بالدفع للمستفيد المحلي نظير تصدير البضاعة.
- **بوالص التحصيل** : وتمثل تلك الأوراق ذات القيمة المالية التي تقدم للبنك الإسلامي للتحصيل، ولأداء تلك الخدمة يتعين إبلاغ العميل بوصول المستندات أو لا ، وعند استحقاق الكمبيالات يتم الاتصال بالعميل لإخطاره بذلك ، في حالة كون الدفع مؤجلا، ويقوم البنك بعد ذلك بتسليم المستندات للعميل مقابلا لخصم من حسابه.
- **خطابات الضمان (الكفالات المصرفية الخارجية)**: وهي شهادات تمثل تعهدًا من البنك الإسلامي بضمان عملية إتمام الجهات الخارجية في حدود مبالغ معينة ولفترة زمنية محددة ، ويؤديها البنك إذا تقدم عميله لمناقصات دولية أو لإجراء مقاولات في دول أجنبية ، كما يجريها البنك لضمان حسن التنفيذ أو مقابل خدمات أخري خارجية وذلك مقابل أجرة.
- **بطاقات فيزا التمويل** : وهي بطاقات ائتمان يقدمها البنك الإسلامي لعملائه.

وتعد بطاقة فيزا التمويل نظام مدفوعات علي مستوى عالمي ويستطيع حاملها استخدامها في الحصول علي العديد من الخدمات من بينها:

- دفع السلع والخدمات لدى الكثير من المؤسسات والأسواق والفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والنوادي وشركات الطيران والمعاهد وغيرها في أكثر من 165 دولة.
- السحب النقدي من خلال أكثر من 250000 فرع مصرفي منتشرة في جميع أنحاء العالم وهي تلك المربوطة بنظام الفيزا العالمية، وللحصول عليها يتقدم العميل إلى البنك لتعبئة طلب إصدار البطاقة

والتوقيع عليه، وبعدها يتم إصدار البطاقة والحصول علي الرقم السري الشخصي خلال ثلاثة أيام علي الأكثر.

- الخدمات الاستشارية المالية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية
- باعتبار البنوك الإسلامية من المنظمات المالية والاقتصادية والاستثمارية التي تتميز بالجوانب الإيجابية في معاملاتها ، فإنها لكي تمارس أنشطتها التمويلية والاستثمارية علي الوجه الأكمل تقوم ببعض الخدمات الاستثمارية والمالية والإدارية ، من بينها:
- إعداد دراسات الجدوي للمشروعات الاستثمارية التي يقدمها العملاء أو المساهمة في تقييم هذه المشروعات وإبداء الرأي بصددها.
- تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في البنوك الإسلامية والنقاط التي تميز معاملاتها دون غيرها من البنوك[1].
- دراسة فرص الاستثمار والتوظيف في البيئة التي يعمل بها البنك الإسلامي ، وإعداد الخرائط الاستثمارية للمجالات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية وغيرها.
- السعي لابتكار الأوعية الادخارية والاستثمارية الجديدة التي تواكب تطلعات العملاء وتشبع حاجاتهم المتجددة.
- الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية ، وإمداد المتعاملين بالاستثمار حول أفضل فرص الاستثمار.
- إعداد وتدريب الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين لتهيئتهم للتعامل وفقًا للصيغ الإسلامية في إطار فقه المعاملات.
- ابتكار صكوك التمويل الإسلامية وصناديق التمويل بالمشاركة التي تلائم احتياجات العملاء بمختلف خصائصهم الديمغرافية وتباين قدراتهم الداخلية.

3. الخدمات التكافلية والاجتماعية في البنوك الإسلامية

لا ينحصر هدف البنوك الإسلامية كونه منظمة مصرفية اقتصادية في تعظيم الأرباح فحسب، بل يتعدى دوره إلى النواحي الاجتماعية التي تقتضي مراعاة مصلحة أفراد المجتمع والعمل على تنميته وتطويره، ومن ثم يسهم البنك الإسلامي في تحقيق التكافل الجماعي بين أفراد المجتمع، ويعمل على دفع الأفراد للمشاركة الايجابية من خلال ما يقدمه من خدمات .

ومن أهم تلك الخدمات ما يلي:

---

[1] تيقان، عبد اللطيف، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي– دراسة مجموعة من النوك الإسلامية–، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه)) العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة–: الجزائر ، 2017/2016، ص:140.

- تحصيل وإنفاق الزكاة.
- منح القروض الحسنة.
- إنشاء المنظمات الاجتماعية ودعمها.
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتدعيم الوعي الديني.

المطلب الثالث المنتجات المالية الإسلامية.

تعتبر المنتجات المالية الإسلامية عن كل الأدوات والأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق المالية الإسلامية والتي تتميز بكونها ملتزمة بالضوابط الشرعية.

أولا: ماهية المنتجات المالية الإسلامية.

1. **تعريفها:** يقصد بالمنتجات المالية الإسلامية هي ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، ولكنها تمتاز بالمبادئ والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي من الملكية، المشاركة، وإن الغرم بالغنم والخراج بالضمان.

وتبدأ هذه المنتجات بالعقود وتنتهي بالصكوك الإسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة.

2. **خصائصها:**

تتميز المنتجات المالية الإسلامية بعدة خصائص أبرزها:

- تخول لحاملها حق ملكية حصة شائعة من موجودات المشروع الممول.
- يخضع تداول الأدوات المالية وتسييلها للشروط التي تحكم كل أداة وفقا لما يرد في نشرة الإصدار.
- تعتبر المنتجات المالية الإسلامية أدوات تمويل واستثمار تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية وتأخذ أحكامها.
- تقوم المنتجات المالية الإسلامية بتمويل مشروعات استثمارية مجازة شرعا وتقع في دائرة الحلال ويحرم عليها غير ذلك.

3. **مراحل تقويم المنتجات المالية الإسلامية:**

تُقَوَّمُ المنتجات المالية الإسلامية على مبدأ المناسبة، أي مناسبة المنتج مع الهدف المقصود منه، وتمر عملية التقويم بمرحلتين هما:

- النظر في الغاية والهدف من المنتج: فإن كانت مقبولة فينظر حينئذ في الإجراءات، وإن لم تكن مقبولة فالمنتج ابتداء غير مقبول.

- النظر في الإجراءات التعاقدية: فإن كانت صحيحة كان المنتج مقبولا، وإلّا لزم مراجعة الإجراءات فالخطوة الأولى هي مشروعية الهدف، فإذا كان كذلك وجب النظر في مشروعية الوسائل المستخدمة للوصول إليه، فإذا كانت مشروعة فقد تحققت مشروعية الهدف والوسيلة فيكون المنتج صحيحا شكلا ومضمونا، أمّا إن كان الهدف مشروعا والوسيلة غير مشروعة، فلابد من مراجعة الإجراءات وتصحيحها، فالغاية لا تبرر الوسيلة إليه، أمّا إذا كان الهدف غير مشروع فلا جدوى من البحث عن مشروعية الإجراءات لأنها لن تجدي من البحث عن مشروعية الإجراءات لأنها لن تجدي في تصحيح هدف غير مشروع.

ويوضح الشكل التالي مراحل تقويم المنتجات:

الشكل (1-3) مراحل تقويم المنتجات المالية الإسلامية.

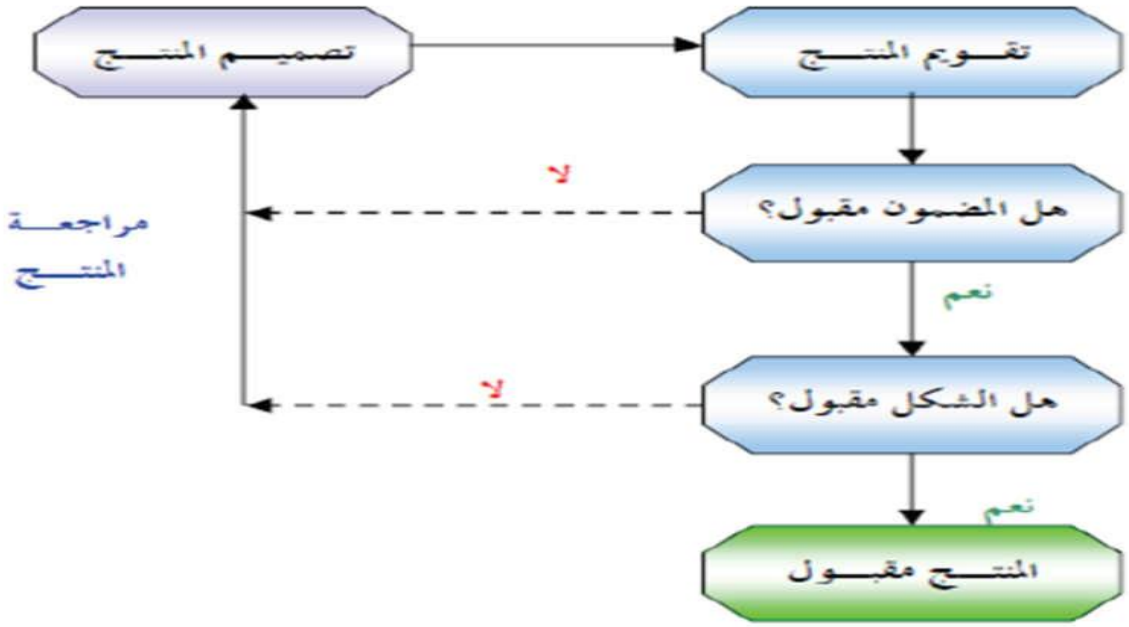

المصدر :كريفار مراد ولكحل محمد، مرجع سابق، ص125 :

تتضح أهمية تقويم المنتجات المالية الإسلامية، من قبل مؤسسات مالية متخصصة في إطار المعايير الشرعية والموضوعية في ما يلي :

- تصنيف المنتجات المالية الإسلامية من أجل حماية المستثمرين، وحماية المؤسسات المالية الإسلامية المنضبطة من منافستها بمنتجات رديئة تسيء إلى الصيرفة الإسلامية " معرفة مدى تحقيق تلك المنتجات للأولويات التنموية ومدى تلبيتها لاحتياجات المتعاملين" ؛ أي معرفة مدى

سلامة تطبيق تلك المنتجات بالسوق المصرفية، ومدى تميزها عن التقليدية، كما أن أهم المشاكل التي تتعرض لها المنتجات المالية الإسلامية هي:

- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛
- عدم وجود معايير لتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛
- عدم توافر البيانات المالية الكافية عن المنتجات المالية الإسلامية.

ثانيا :أنواع منتجات الصناعة المالية الإسلامية

1. التصكيك الإسلامي:

1.1. تعريف الصكوك الإسلامية:

- **التعريف اللغوي للصكوك** : الصكوك جمع صك، والصك في اللغة: الضرب، يقال: صكَّ فلانٌ فلاناً أي ضربه[1]، وقد يقصد بالصّك: الكتاب، وجمعه: أصك وصكوك وصكاك، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي معّرب[2] ، وقد يراد بالصك":" وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه"[3].

وبالتالي، فالصك هو ورقة مكتوبة تثبت لمالكها حقا في مال، وفي اصطلاح الفكر المالي التقليدي يطلق لفظ الصك كأحد الأوراق المالية.

- **التعريف الاصطلاحي للصكوك** : عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها: " وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخداماتها فيما أصدرت من أجله[4].
- **ومن ناحية أخرى** ، يعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الصكوك كوثائق مع كل " صك" تمثل حق ملكية نسبيا غير مقسم في الموجودات الملموسة، أو مجموعة من الأصول الملموسة في الغالب، أو مشروع تجاري، قد تكون هذه الأصول لمشروع معين أو نشاط استثماري وفقا للمبادئ المتوافقة مع الشريعة، بالإضافة إلى ذلك، فإن لجان الأمن الماليزية تعرف الصكوك كشهادات متساوية القيمة تثبت ملكية أو استثمار غير مقسم في الأصول باستخدام قواعد ومبادئ الشريعة المعتمدة من قبل المجلس الاستشاري الشرعي.

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 10،بيروت: دار صادر ، 1990، ص: 456.

[2] الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، لبنان دار إحياء التراث العربي، 2003، ص: 871.

[3] محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص:457.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:" المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية" ، البحرين ، 2007، ص:288.

- **وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، أنّ الصكوك الإسلامية هي:" إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تُمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات: أعيان أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"[1].

كما تعرّف الصكوك على أنها عبارة عن شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدّمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصص شائعة في رأس المال وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولمالكها حقوق وواجبات خاصة ضمن ضوابط الاستثمار والتداول الإسلامي ، ويتم إصدار الصكوك بقصد تمويل مشروع استثماري محدد أو تمويل الجانب الاستثماري في الموازنة العامة للدولة، وهي البديل للسندات، أمّا معين الصكوك فهو مجموعة من الأصول تجمع في معين واحد وتورق بغرض إصدارها.

1.2. **مفهوم التصكيك الإسلامي** : تدعى عملية إصدار الصكوك الإسلامية تسمى بالتصكيك، وهي تشبه عملية التوريق، إلا أن الفقهاء أوصوا باختيار تسمية التصكيك بديلا لمصطلح التوريق، وذلك لأن كلمة التصكيك مشتقة من كلمة الصكوك وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة السندات التي تعني ضمنيا التعامل بأداة مالية قائمة على الديون والفائدة المحرمة، كما أن التوريق في الفكر المالي التقليدي قائم بصفة أساسية على الديون، من خلال تحويل تلك الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، وهو ما ينهى عنه الشرع في التبادل، وهو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول وذلك من خلال بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر لأصول تدر دخلا يمثل عائد الصك، وهناك آليات شرعية لتوفير التحوط للعميل دون الضمان الممنوع شرعا في المشاركات.

1.3. أطراف عملية التصكيك:

- **المصدر**: هو من يستهدف استخدام حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، وقد يكون هذا المصدر شركة أو فرد أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينيب المصدر مؤسسة مالية وسيطة (وهو الغالب) في تنظيم عملية الإصدار مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار .
- **المكتتبون**: هم الممولون، وفي الغالب أن حملة الصكوك ينيبون غيرهم في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر وهذا النائب هو مدير الإصدار، وغالبا ما يكون هذا المدير مؤسسة مالية وسيطية.
- **أطراف أخرى**: ويشمل كل من :

[1] القرار رقم: (178)(19/4)، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

- **مدير الاستثمار** : هو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها، ويعينه المصدر أو مدير الإصدار طبقا لنشرة الاكتتاب.
- **أمين الاستثمار** : هي المؤسسة المالية الوسيطية التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار ، ويحتفظ بالوثائق والضمانات،وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.
- **متعهد الاكتتاب** : هو المؤسسة التي تتعهد بشراء ما لم يكتتب فيه من الصكوك على أساس الوعد الملزم، وهذا جائز بشرط ألا يتقاضى المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهد.
- **ضامن الإصدار** : هو مؤسسة تعد طرفا ثالثا ليس المصدر، تتبرع بضمان القيمة الاسمية وقدرا من الربح لحملة الصكوك، ولا يجوز للمصدر أن يضمن القيمة الاسمية إلا في حالات التعدي والتقصير.

2. مراحل إصدار الصكوك الإسلامية:

الشكل رقم (1-4): مراحل إصدار الصكوك الإسلامية

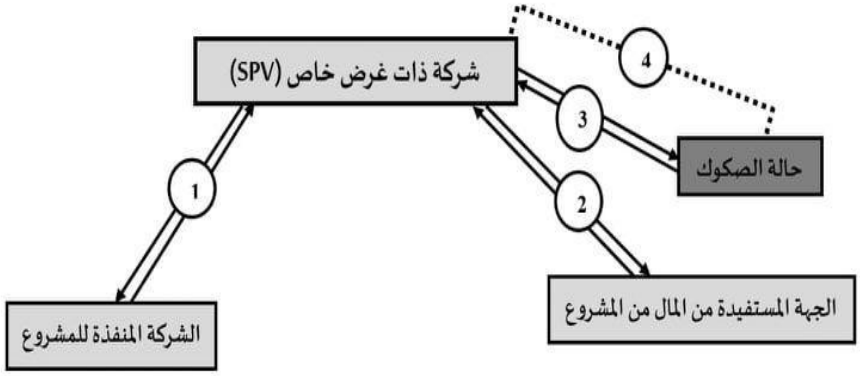

المصدر: هادف، حيزية. "الصكوك الإسلامية مرونة وفعالية في الأداء رغم التحديات وتوالي الأزمات- التجربة البريطانية كدليل- مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 3، (جامعة المسيلة: 2020)، ص 462.

- **مرحلة إصدار الصكوك:** يتم في هذه المرحلة تكوين محفظة التصكيك وتأسيس الشركة ذات الغرض الخاص لغرض نقل تلك المحفظة إليها التي تقوم بإصدار الصكوك استنادا على ما موجود من أصولها، ثم جمعها في محفظة التصكيك ثم بيعها إلى أي جهة ترغب في شراءها (حملة الصكوك)لتحصل منهم على ثمن هذه الصكوك وفق الاكتتاب المبرم.

- **إدارة محفظة الصكوك** : عند انتقال ملكية الأصول إلى حملة الصكوك وقيام الشركة (spv) بنقل ملكية منافع المشروع إليها وكذلك وبعد الانتهاء من المشروع تقوم الشركة بشراء كل أو بعض منافع المشروع.
- **إطفاء الصكوك:** أي دفع قيمة الصكوك إلى حامليها وحسب المدة المحددة في الإصدار.

3.2. خصائص الصكوك الإسلامية:

تتميز الصكوك الإسلامية بعدة خصائص أهمها:

- تمثل الصكوك ملكية حصص شائعة في الموجودات، بحيث تتضمن الحصة التي يمثلها الصك ملكية شائعة في المشروع أو الاستثمار الذي يمول من حصيلة إصدارها، فهي تمثل ملكية حاملها حصصا شائعة في موجودات ذات عوائد سواء كانت أعيان أو منافع أو خدمات أو خليطا منها أو من الحقوق المعنوية، وهي لا تمثل دينا في ذمة مصدرها، وهذا ما يميزها عن السندات الربوية[1].
- تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة، لأنها تمثل حصصا متساوية في ملكية المشروع بهدف تسهيل شرائها وتداولها بين الجمهور من خلال الأسواق المالية[2].
- الصكوك تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يحصل مالك الصك على عائد يكون حصة من الربح يتم تحديدها في نشرة الإصدار، ولا يصح تحديد العائد تحديدا كميا مسبقا أو منسوبا إلى القيمة الاسمية للصك، وفي المقابل يتحمل نصيبه من الخسارة بنسبة ما يملكه من صكوك [3]، وينبغي عليه تجمل الخسارة في مقابل استحقاق الربح وفقا لمبدأ الغنم بالغرم.
- قابلية الصكوك الإسلامية للتداول بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعا ونظاما، سواء كان التبادل بيعا أم هبة أم رهنا، غير أن قابلية الصكوك للتداول لا تكون بناءا على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.
- عدم قابلية الصكوك للتجزئة، أي أن الصك الواحد لا يجزأ في مواجهة الشركة، وفي حالة ما إذا آلت ملكية الصك لأشخاص آخرين بسبب الإرث أو نحوه، فلا بد أن يتفقوا فيما بينهم لتعيين شخص واحد يمثلهم أمام الشركة.

---

[1] كتاف، شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2013-2014، ص: 217.

[2] حسين حامد حسان، صكوك الاستثمار، بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003، ص: 06.

[3] أحمد محي الدين أحمد. "لأدوات الاستثمارية الإسلامية ودورها في تنشيط البورصات العربية" . مجلة المصارف العربية، العدد: 163،المجلد:1994،14،ص: 55.

- تقيد الصكوك بالضوابط الشرعية: سواءا في إصدارها وتداولها، أو من حيث الأنشطة والاستثمارات التي تعمل فيها، أو من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافها، فلا تتضمن فوائد ربوية مقابل التمويل أو غير ذلك من المحظورات الشرعية [1]، كما أنها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة التي تختلف أحكامه تبعا لاختلاف أحكام العقود الشرعية التي تمثله.
- وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة؛
- استناد الصك إلى عقد شرعي؛
- تنويع المشاريع الاستثمارية إلى أشكال كثيرة بحسب اعتبارات متعددة؛
- تكون قابلة للتداول شريطة أن تكون موجودات الإصدار حقيقية.

3.3. أنواع الصكوك الإسلامية:

لقد ساهمت عمليات التصكيك الإسلامي في توفير كم هائل من الصكوك الإسلامية على الساحة المالية، وتختلف هذه المنتجات باختلاف صور وأساليب التمويل والاستثمار التي تمارسها مختلف المؤسسات المالية الإسلامية .

وبحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يوجد نحو أربعة عشر نوعا من إصدارات الصكوك الإسلامية[2]، وتتمثل في:

أ. الصكوك القائمة على عقود الشراكة:

- **صكوك المضاربة :** هي عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، وقد يتم تقديمه بواسطة طرف واحد أو أن يتعدد مقدموه، وهي ذات عائد مالي غير محدد ولكنه متوقع وذلك بقراءة نشاط الشركة المصدرة لها من خلال ميزانياتها المعروضة عبر السنوات الماضية[3].
- **صكوك المشاركة :** تمثل وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكًا لحامل الصكوك، حيث تدار على أساس المشاركة أو المضاربة .

وتختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة في إسهام كل طرف بالمال والخدمة، في حين يتحمل رب المال في صكوك المضاربة الخسارة وحده ويفقد العامل أجرة عمله، ولكن إذا كان تلف المال بسبب تفريط من العامل أو تعدِ منه فإنه يتحمل الخسارة.

---

[1] عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر:" المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمول"، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص:11.

[2] Andreas A. J obst , The Economics of islamic finance and securitization, international monetary fund, washington,united ,2007,p :19.

[3] حطاب، كمال توفيق. الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. ص12.

- **صكوك المزارعة** : عي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.

بالإضافة إلى صكوك المزارعة هناك صكوك أخرى تقوم على أساس المساقاة، وتسمى " صكوك المساقاة"، حيث تستخدم الأموال المكتتبة فيها في مشروع للسقي على أن يأخذ مالكها حصة من الثمر، إضافة إلى أن صكوك المغارسة تعطي مالكها حصة من الغرس، وتقوم على أساس عقد المغارسة.

أ. الصكوك القائمة على عقود البيع:

- **صكوك السلم:** تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول صكوك السلم إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع[1].
- **صكوك الاستصناع:** تعتبر وثائق تمثل حصة معينة في رأس المال المكتتب فيه، والذي يستعمل في تصنيع السلعة المطلوبة، والتي تصبح ملكًا لحامل الصك.
- **صكوك المرابحة** : تعتبر وثائق تمثل حصة معينة في رأس المال المكتتب فيه، والذي يستعمل في شراء سلعة معينة، والتي تصبح ملكًا لحامل الصك.

يتم إصدار صكوك المرابحة في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة، بينما يعتبر تداولها في السوق الثانوي مخالفًا للشريعة، لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلاً، وبالتالي فإنه يعتبر دينًا، وبيع الدين لا يجيزه الفقهاء.[2]

ب. الصكوك القائمة على الإجارة.

تعرف على أنها:" صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، حيث تمثل هذه الصكوك أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية".

وتتمثل هذه الصكوك في:

- **صكوك ملكية المنافع:** وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك؛

---

[1] حطاب، كمال توفيق، مرجع سبق ذكره، ص:15.

[2] أمين محمد علي، نادية. " صكوك الإستثمار الشرعية : خصائصها وأنواعها". مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية. الشريعة والقانون. الإمارات االعربية المتحدة، 2004. ص990.

- **صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة (أو الموصوفة في الذمة):** تمثل وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة (مستأجر) بغرض إعادة إجارتها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك؛
- **صكوك ملكية الخدمات من طرف معين (أو من طرف موصوف في الذمة):** تعتبر وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

2. **المنتجات المالية المستحدثة:**

2.1. **المنتجات التمويلية:** وتشمل كل من :

أ. **التورق المصرفي :** يعرف على أنه " تَملُّك أصول بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير من اشتريت منه[1]، فالتورق آلية تمويلية يتمكن عن طريقها المتورق " طالب النقود" من شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها بثمن حال إلى طرف آخر غير الذي اشتريت من قبلا، وبهذا يكون المتورق قد تحصل على التمويل اللازم من خلال بيع السلعة المملوكة حالا، على أن يقوم بتسديد ثمنها الآجل حسب ما تم الاتفاق عليه، وبالتالي فهي الآلية التي يقوم من خلالها عميل المصرف الإسلامي بشراء سلعة من هذا الأخير بالأجل، على أن يقوم ببيعها حالا لطرف آخر غير البائع الأول، لتكن هذه الصيغة التمويلية آلية للحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها العميل.

ب. **الإجارة الموصوفة في الذمة :** هو عقد يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه الإسلامي هما عقد السلم وعقد الإجارة، أي أنه" بيع منافع مستقبلية بثمن حال"، أو هي" سلم في المنافع سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال، أو هي إجارة في الذمة "لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة لأن المنفعة فيها بضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات، وهي متعلقة بذمته ويطلق عليها باللغة الإنجليزية Farwardljara.

فالإجارة الموصوفة في الذمة عقد يلتزم بموجبه المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها وصفاً لا يجعل مجالا للنزاع، سواء كان محلها منفعة عين كإيجار سيارة موصوفة، أو منفعة عمل كالخياطة

[1] لعمش، أمال. دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية. (مذكرة ماجستير)، العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر. ص 96.

والتعليم، ولا يشترط فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون قادراً على تملكها للتنفيذ.[1]

ت. **شهادات الإيداع القابلة للتداول** : تمثل شهادات الإيداع القابلة للتداول Certicate Of Deposits شهادات تصدرها البنوك و المؤسسات المالية ، و لا تعطي لحاملها الحق في استرداد قيمتها من الجهة المصدرة إلا في تاريخ الاستحقاق ، أما قبل ذلك التاريخ فإنه لا سبيل أمام حاملها سوى عرضها للبيع في السوق الثانوي، الذي يتضمن البنوك التجارية وبيوت السمسرة والتجارة التي تتعامل في الأوراق المالية قصيرة الأجل3، إلّا أن شراء شهادة الوديعة الآجلة بمثابة توظيف ربوي للمال في وديعة آجلة لدى أحد البنوك، ومدد استحقاق متباينة تتناسب واختلاف رغبات المتعاملين فيها، إلّا أن البنوك الإسلامية لا يمكن لها أن تتعامل بها لأنها محرمة شرعا لاشتمالها على الربا ، لذلك أصدر البنك الإسلامي للتنمية بجدّة شهادات استثمار مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، ونصّت لائحة هذه الشهادات على أن يقوم البنك بإدارة المحفظة بصفته مضاربا، وأن يلتزم في تنفيذ العمليات الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية يتم إصدار هذه الشهادات وتسويقها بأحد الأسلوبين:

الأول: الإصدار العام، وذلك بدعوة الجمهور للاكتتاب فيها.

الثاني: الإصدار الخاص، وذلك بأن يتم إصدارها بناء على طلب مسبق من قبل مجموعة من المودعين، بشروط متفق عليها بينهم وبين المصرف المصدر لها .

3. المشتقات المالية الإسلامية:

إن صعوبة تصميم مشتقات مالية إسلامية تكمن في أهمية أن تتوافق المشتقات مع الشريعة من جهة، وأن تكون قادرة على توفير التدفقات النقدية بنفس مستوى المشتقات التقليدية من جهة ثانية، حيث يمكن استعمال المشتقات تحت تقنين إسلامي من الاستفادة من المزايا العديدة لهذه الأداة، ومنها قدرة المشتقات على تحويل الخطر وبالتالي تحقيق الاستقرار، كما يمكن لها أن تحسن إدارة السيولة وزيادتها بتكلفة منخفضة.

وعليه يمكن إيجاد بدائل تتطابق مع الشريعة، فالخيارات والمستقبليات يمكن أن تتوافق مع الشريعة إذا كانت:

- تجنبت الغرر لتحقيق نظام عادل يراعي المصلحة العامة ؛
- استعملت للاحتياط من خطر حقيقي على أصل ما، مع أن تكون المصلحة لمالك الأصل؛

[1] القاسمي، بدر الحسن. " الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعينة". مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 31 مايو – 3 يونيو2009، ص:24.

- تجنبت تأجيل متبادل" بيع بأجل "بدون تحويل الأصل فعلا؛
- كما يجب أن تتضمن المشتقات المتوافقة مع النظام الإسلامي مشاركة في الأخطار للطرفين المتعاقدين.

وتتمثل المشتقات المالية الإسلامية في:

أ. **الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط** : لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي:

- **خيار الشرط:** حيث يدخل الشخص في العقد اللازم(البيع أو الإجارة أو الاستصناع) ، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة؛ وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يسقط الخيار[1].
- **بيع العربون:** يعتبر العربون جزءاً من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضا عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقًا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ [2].

وتجدر الإشارة إلى أن بيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدمًا في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل المالي، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به، على أنه إذا ثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون.

ب. المستقبليات في إطار عقد الاستصناع

تعتبر المستقبليات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البدلين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبليات وذلك للأسباب التالية:

- يعتبر تأجيل تسليم الثمن والمثمن من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه؛
- تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه، وهذا في حالة العقود على الذهب والفضة التي يشترط فيها التقابض وإلا وقع المتعاقدان في ربا النسيئة؛

---

[1] السويلم، سامي. " أسلحة الدمار المالي الشامل"، بحث منشور في كتاب: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من مظور إسلامي، جدة: مركز النشر العلمي، ط1، 2009، ص:41.

[2] أبو غدة، عبد الستار." ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي(العربون– السلم– تداول الديون)"، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18–19 ماي 2009، ص:7.

- تنتهي هذه العقود بالتسويات النقدية، ويعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروطًا في العقد، ومن باب القمار في معناه إذا كانت التسوية غير مشروطة، الأمر الذي يحقق الغنم لطرف على حساب طرف آخر.

وقد تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بتمويل المصنع من خلال دفعات محددة لآجال معينة .كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفًا دقيقا (كمًا ونوعًا) على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة.

ث. العقود الآجلة في إطار عقد السلم

لقد كُيّفت العقود الآجلة على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفًا مضبوطًا إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا البدلين مؤجلين[1].

4. المنتجات التمويلية المركبة:

تعبر عن الاتفاقات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط تلك العناصر بطريقة لا يتحقق واحد اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما لتحقيقه كما هو الحال في المعاملات المستحدثة أي أنها "مجموع المنتجات المالية المتعددة التي يشتمل عليها المنتوج الجديد، بحيث تعامل جميع الحقوق والأعباء المترتبة على تلك المنتجات وكأنها منتوج محدود" .

ويمكن من خلال هذا التعريف استنتاج ما يلي:

- المنتجات المالية المركبة مكوّنة من منتوجين أو أكثر؛
- هناك ربط واندماج بين المنتجات المالية فيما بينها، بحيث تعطي لنا منتوج واحد، وعليه فإن المنتجات المالية
- المتعددة التي ليس بينها ربط في المعاملة الواحدة لا تدخل في موضوع المنتجات المالية المركبة؛
- أن المنتجات المالية المركبة تترتب عليها جميعا الآثار والأعباء، بحيث تك ون كآثار وتكاليف المنتوج الواحد.

وفيما يلي نماذج من أهم المنتجات المالية المركبة في المصارف الإسلامية.

أ. **بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة:** ويقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي[2]:

[1] لعمش، أمال. دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية. مرجع سبق ذكره .ص101.

[2] لعمش، أمال. دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية. مرجع سبق ذكره .ص101.

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشارك؛
- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافه الأمور المالية؛
- الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، فهو أولا يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المرابحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضًا مكملا لعمل التجار وليس منافسًا لهم.

ب. المغارسة المشتركة:

تقوم فكرة هذا النموذج على تملُّك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة والتخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، حيث وبعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملاءمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد؛ يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تمليك الخبراء جزءًا من الأرض، وحصولهم على جزء من المحصول، وكذا جزء من الأشجار[1] .

ومن شروطها :

- تحديد مدتها الزمنية حسب نوعية الأشجار في إثمارها؛
- يكون النصيب الأكبر من الثمار والأشجار والأرض للمصرف؛
- يحظى الخبراء بالجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض المملكة.
- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة
- تقوم المغارسة المقرونة بالبيع على تملُّك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر جزءًا من الشجر والثمر.
- وتعتبر المغارسة من المنتجات التي يجب أن تحظى بالتطبيق كباقي المنتجات الأخرى، ذلك أنها تساهم في توظيف أصحاب الخبرة الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، إضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.

ج. صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة:

[1] مسدور، فارس. التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية. الجزائر: دار هومة، 2007. ص200.

صكوك الإجارة الموصوفة هي نوع مبتكر من الصكوك الإسلامية، وهي جمع بين الصك كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وآليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلا، بحيث يكون الوصف تفصيلا ولا يدع مجالا للخلاف، كأن يكون تعليم طالب جامعي تتوفر فيه شروط معينة ويحدد له مساق دراسي معلوم بزمنه ومدته ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة خدمة التعليم الجامعي بإصدار صكوك خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلا، ويمثل الصك حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا الصك الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للصك الذي يمثل ملكيته للمنفعة.

خلاصة الفصل

تشهد الصناعة المالية الإسلامية مزيد من الاهتمام النوعي والفكري خاصة بعد الأزمة المالية العالمية" أزمة الرهن العقاري"، حيث أثبتت صناعة التمويل الإسلامي جدارتها في التصدي للأزمات المالية من حيث التزامها بالضوابط الشرعية في مختلف مكوناتها وأنشطتها.

وجاء هذا الفصل لإيضاح مفهوم الصناعة المالية الإسلامية بدءا بأسسها ومختلف المبادئ التي تقوم عليها مع تسليط الضوء على مختلف المناهج المعتمدة في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية.

وكغيرها من الصناعات، فقد تم التطرق إلى أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية من مؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية، إلى منتجات مالية إسلامية وانتهاء بالأسواق المالية الإسلامية.

ولكي تقوم الصناعة المالية الإسلامية بمختلف أدوارها كان لابد من التطرق لماهية التمويل الإسلامي ومختلف الصيغ التمويلية، ثم تسليط الضوء على الضوابط الشرعية للصناعة المالية الإسلامية والتي تعتبر حجر الأساس في قيام هذه الصناعة.

الفصل الثاني:

طرق تبنّي الصناعة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية

تمهيد

نتيجة تصاعد أهمية المصارف الإسلامية وزيادة الطلب على منتجاتها وظهورها كبديل شرعي للمصارف التقليدية، ونظرا لما تقدمه من خدمات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وجذبها لشريحة هامة من جمهور المتعاملين وتنامي حصتها في السوق المصرفية العالمية، دفع بالمصارف التقليدية إلى إعادة النظر في طبيعة نشاطها والخدمات التي تقدمها، وتغيير نمط عملها وتحويله بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي أصبحت المصارف التقليدية تقدم خدمات إسلامية إلى جانب المصارف الإسلامية.

ويأخذ تبني المصارف التقليدية للصناعة المصرفية الإسلامية عدة أشكال وذلك حسب رغبة هذه المصارف واختيارها لطريقة معينة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وسيتم التطرق إلى كل ما سبق من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أساسيات حول تطوير وتبني الصناعة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: التحول كآلية تبني الصناعة المصرفية الإسلامية .

المبحث الثالث: النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية وحكمها الشرعي.

المبحث الأول: أساسيات حول تطوير وتبني الصناعة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية.

لم يقتصر العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية فحسب، بل سارعت العديد من المصارف التقليدية إلى تقديم الأعمال والمنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل مختلفة حسب رغبة كل مصرف، وهذا ما يعرف بظاهرة التحول سواءا كان كليا أو جزئيا عبر فتح نوافذ إسلامية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مناهج واستراتيجيات ومعوقات تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ثم مداخل التحول بأنواعه.

المطلب الأول: مناهج واستراتيجيات تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية.

أولاً: مناهج تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية:

تمتاز الصناعة المصرفية الإسلامية بأنها تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، حيث تتبع المصداقية من مبدأ التكامل الذي يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق القيمة المضافة، بينما تتحقق الكفاءة من خلال مبدأ المناسبة الذي يجنب منتجات الصناعة الإسلامية الوقوع في الصورية غير المنتجة، وتعتبر هذه الخصائص ضرورية عند العمل على تطوير منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية.

ويمكن تطوير استراتيجيات التطوير بناءا على نقطة البداية التي تنطلق منها ، فإما أن تكون من منتج مالي ، أو تكون من احتياجات العميل، وهناك ثلاث مناهج للتطوير إجمالا:

1. منهج المحاكاة.

المحاكاة هي الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية في وقتنا الحاضر، وتكمن فكرتها في " إذا كان المنتج المطلوب هو القرض بفائدة، فيجب البحث عن بديل للقرض بفائدة من خلال الصبغ التي تنتهي إلى نقد حاضر بيد العميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف، وإذا كان المصرف التقليدي يقدم الوديعة لأجل فالمصرف الإسلامي يجب أن يجد صيغة تحقق النتيجة نفسها، بحيث يسلم العميل نقدا للمصرف ويضمن المصرف للعميل أكثر منه بعد مدة محددة، وهكذا"[1].

حيث يعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع، وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقًا ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذاك المنتج، وما يميز هذا الأسلوب أنه سهل في تطبيقه، ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير، وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية[2].

---

[1] سامي بن ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره،ص93.

رغم المزايا التي يتمتع بها هذا الأسلوب، إلا أنه يتميز بالعديد من السلبيات التي نوردها في النقاط التالية:

- تعتبر الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، حيث تصبح عبئًا أمام الصناعة المالية الإسلامية ومجرد تكلفة إضافية تُحمّل للعميل رغم أنها تحّقق النتيجة نفسها؛
- تصميم منتجات الصناعة المالية التقليدية كان لمعالجة المشكلات والأزمات التي تتعرض لها، وبالتالي يؤدي أسلوب المحاكاة إلى النتائج نفسها، والأجدر أن تكون منتجات الصناعة المالية الإسلامية حلاّ لها؛
- تبعية الصناعة المالية الإسلامية لنظيرتها التقليدية يفقدها شخصيتها وخصوصيتها وفلسفة عملها؛
- تقليد جميع المنتجات الرائدة في السوق لن يكون بأي شكل من الأشكال في صالح الصناعة المالية الإسلامية، لذا عليها أن تقتبس تلك التي تتلاءم وفلسفة العمل المالي الإسلامي ومبادئه.

2. التحوير

المقصود بالتحوير هو البدء من منتج مقبولا شرعا ثم تحوير بعض عناصره أو أجزائه للوصول إلى منتج جديد، ويمكن تطبيق هذه الإستراتيجية في اشتقاق منتج جديد من منتجين أو أكثر، وتؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة ويبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية، لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالاً ، أي البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

ومن الممكن تطبيق في هذا المجال منهجية ما يسمى " الخوارزميات الجينية"، حيث يتم تحليل المنتجات المقبولة ابتداء إلى عناصر محددة تمثل "الجينات"، ثم العمل على إعادة تركيب هذه العناصر من خلال التحوير ومن خلال الدمج، ثم تقويم المنتجات الحاصلة وفق معايير محددة، ويتم تكرار هذه الطريقة إلى أن تتضاءل نسبة التحسن في جودة المنتجات بدرجة معينة[2].

3. الاحتياجات الفعلية

تعتمد هذه الإستراتيجية على استكشاف وتحليل الاحتياجات الحقيقية للعملاء، ثم العمل على تصميم المنتجات المناسبة لهم، وتعتبر هذه الاستجابة لاحتياجات العملاء هي مصدر الإبداع والابتكار.

---

[1] قندوز، عبد الكريم. مداني، أحمد. الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية. الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نوذجا، المركز الجامعي بخميس مليانة – الجزائر– يومي 05–06 ماي 2009 ص:16.

[2] سامي بن ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

ويتطلب هذا المنهج دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وقد تكون هذه الإستراتيجية مكلفة خاصة في بداية تطبيق المنتج لتنخفض إلى مستوى التكلفة الحدية المعتادة في المنتجات المالية، لكنها في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية .

من المهم على المؤسسة المالية الإسلامية أن تفرق بين الحاجة والوسيلة، هذه الأخيرة التي تعتبر سببًا للوصول إلى الحاجة، فالسلع والخدمات تعتبر حاجة فيما تمّثل النقود وسيلة لتلبيتها.

ثانياً: استراتيجيات تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية.

تتمثل أهم هذه الاستراتيجيات فيما يلي:

1. **إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي.**

تعتبر إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي إحدى أهم الإستراتيجيات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أخذها بعين الاعتبار في ابتكار مختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية، والتي يتم طرحها لتلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء.

وعلى الرغم من أن الخلاف الفقهي يعتبر من بين الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي، لأنه وجد بسبب اختلاف الزمان والمكان والظروف إلا أنه كذلك يعتبر من بين نقاط الضعف التي تحول دون وجود معايير موحدة للعمل المالي الإسلامي.

2. **إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية.**

المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنًا جدًا، أي أنّ هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعولمة.

3. **إستراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية.**

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة تحكمها القوانين والتشريعات والسياسات الحكومية التي تسعى إلى تحقيق الهدفين التاليين:

- تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة؛
- جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد.

إنّ المؤسسات المالية الإسلامية ومن خلال عملها على تطوير واستحداث منتجات مالية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية، عليها أن تحرص كل الحرص على مراعاة تحقيق الهدفين السابقين،

وعدم الخروج عنهما، لأن الاقتصاد كل لا يتجزأ وأي خلل في جزء يظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع، هو بحد ذاته تخطيط غير سليم ومضر، فمن واجبها العمل بالقاعدة الفقهية" لا ضرر ولا ضرار."

4. إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع.

يعتبر القطاع الخيري جزءًا لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي، فالعمل الخيري خاصية تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية؛ لذا فقد كان لزامًا على المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها أن تراعي خدمة المجتمع في هذا الجانب لأن فيه تلبية لحاجاته الروحية وتعظيمًا لمنفعته الأخروية، وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلبي هذه الحاجة، والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، مثل إدارة صناديق الزكاة والقيام بالنظارة على الوقف.

ثالثا: تحديات ومعوقات تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

أصبح تطوير وابتكار المنتجات المصرفية والأدوات المصرفية الإسلامية ضرورة حتمية للدول العربية والإسلامية بصفة عامة والمصارف والمؤسسات الإسلامية بصفة خاصة، وذلك بسبب التحديات المختلفة التي تواجه هذه الدول والمصارف الموجودة بها، سواء كان ذلك محليا أو دوليا، ومن هنا تظهر الحاجة الماسة لتنويع مصادر المنتجات المالية الإسلامية وإثراءها وبحث آليات تطويرها.

1. تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

يشهد سوق المنتجات المالية الإسلامية في العقدين إقبالا متزايدا محليا ودوليا، بالرغم من محدودية عرض هاته المنتجات، وهذا ما أحدث خللا بين الطلب وعرض المنتجات التمويلية والاستثمارية التي بقيت محصورة في منتجات شبه تقليدية لا تلبي الاحتياجات الحقيقية للعملاء، وأحيانًا تشكل بعض العوائق أمام المتعاملين من حيث تعقيداتها وكثرة إجراءاتها وتباطئها وارتفاع تكلفتها[1].

ومع ذلك لازالت الصناعة المالية الإسلامية تعاني من الاعتماد المبالغ فيه على هيكلة المنتجات المالية التقليدية هيكلة شرعية من أجل تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية، وإذا اعتبرت هذه الممارسات مقبولة في بداية انطلاق هذه الصناعة التي كانت تسعى إلى إثبات ذاتها كجزء من المنظومة المالية العالمية، فمن غير المقبول حاليًا أن نجد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تبالغ في الهيكلة الشرعية للمنتجات المالية التقليدية، حيث يقترح الكثيرون إيجاد معيار موحد للقرارات الشرعية عبر تأسيس مجلس استشاري

[1] بن قايد، الشيخ. دور الصكوك الاسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية دراسة التجربة الماليزية(2008-2017)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية الجزائر: 167.

شرعي مركزي للصناعة، ولكن علماء الشريعة يقولون أن المعيار الموحد قد يخلق الكثير من الصلابة ويكتم مبادرات نمو تطوير المنتجات[1].

إن التطور الذي تشهده الصناعة المالية من شأنه أن يضاعف من متطلبات الابتكار المالي حتى وإن تميز المحيط العام بنوع من الاستقرار النسبي من حين لآخر، ولذلك فإن الصناعة المالية الإسلامية مطالبة بإيجاد بدائل شرعية للمنتجات المالية التي لا تنسجم مع الضوابط الشرعية، كالمشتقات المالية وعمليات التوريق (Securitization) إلى جانب ضرورة توحيد المعايير المحاسبية والعقود المالية التي تتعامل بها معظم المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا ما يمثل أبرز الآثار للعولمة المالية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ويمكن القول أن منتجات الصناعة المالية الإسلامية لا زالت تعاني من بعض الصعوبات والمعوقات نلخصها في النقاط التالية:

أ. مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية:

إن مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية وسبل التغلب عليها يرتكز في ثلاثة جوانب هي [2]:

- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛
- عدم وجود معايير لتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛
- عدم توافر البيانات المالية عن المنتجات المالية الإسلامية؛
- عدم وجود معايير موحدة في استخدام المنتجات :حيث يلاحظ وجود اختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، والنماذج، والإجراءات، وآليات التنفيذ،...)، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.
- التركيز على بعض المنتجات دون غيرها: توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد(البيوع والإيجارات) وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة.
- محاكاة المنتجات التقليدية: تعاني الصناعة المالية الإسلامية من مشكل محاكاة نظيرتها التقليدية في بعض منتجاتها، ومحاولة أسلمة بعض المنتجات الأخرى حتى تبدو أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

[1] قندوز، عبد الكريم. مداني، أحمد. "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية". الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نوذجا، مرجع سبق ذكره ص: 17..

[2] بن قايد، الشيخ. دور الصكوك الاسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية دراسة التجربة الماليزية(2008-2017)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مرجع سبق ذكره، ص 168.

- نقص الوعي بمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية: يعتقد بعض المسلمون أن منتجات المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن منتجات مثيلاتها التقليدية، ومن هذا المنطلق يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تأخذ على عاتقها مهمة توضيح الفرق بين منتجاتها ومنتجات غيرها.
- الافتقار إلى البحث والتطوير: تفتقر بعض المؤسسات المالية لثقافة الإبداع والتطوير، حيث أثبتت التقارير السنوية لأكبر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة (09) بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث.

ب. مقاربة الابتكار لتطوير المنتجات المالية الإسلامية:

ثمة دوافع كثيرة للابتكار في المعاملات الإسلامية عموما والمعاملات المالية الإسلامية على وجه الخصوص، هذه الدوافع تستند إلى عموم القواعد الكلية التي تشجع الإبداع في المعاملات المالية الإسلامية ضمن عموم القواعد المؤيدة لاجتهاد والقاعدة الكلية التي تجعل الأصل في المعاملات الإباحة والحل ومن ثم تجعل الإتيان بالجديد المبتكر مبدأ إسلاميًا أصيلا، وكذا الكليات المتعلقة بمقاصد الشريعة التي تكفل حفظ المال من خلال تنميته وحسن استثماره وإدارته. أما الدوافع الواقعية المحفزة للابتكار في الاستثمار وتطوير المنتجات المالية لاسيما تلك المتعلقة بسوق الأوراق المالية، فيمكن تقسيمها إلى دوافع عامة، ودوافع خاصة حسب كل دولة[1].

فمن حيث الدوافع العامة، نجد تزايد الطلبات الموجهة للمؤسسات المالية الإسلامية بإيجاد أدوات مبتكرة لإدارة السيولة بين المؤسسات المالية، وتنويع الأدوات المالية من خلال التقليل من إعمال العقود المبنية على المداينة المبنية على نقل المخاطر، والمقدمة للجدارة الائتمانية على جدوى الاستثمار، والمناداة بإعمال الاستثمار الحقيقي القائم على اعتبار القيمة المضافة والمشاركة في المخاطر، وقد تبلورت هذه الانتقادات في مؤتمرات وندوات كثيرة منها حلقة النقاش الذي عقدته هيئة سوق الأوراق المالية الماليزية بالاشتراك مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في مارس سنة 2012 م بعنوان: حلول لإدارة السيولة، تركز فيها النقاش حول الأدوات المقترحة لتطوير منتجات تشاركية، وحلقة النقاش التي عقدته اسرا(Isra) بالتنسيق مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وجامعة دور هام سنة 2014م، ومؤتمرات أخرى. أما بالنسبة للكتابات فهي كثيرة كذلك من أهمها مشروع إسرا (isra) المشترك مع قسم تطوير المنتجات التابع للبنك الإسلامي للتنمية والبحث المشترك مع الجامعة العالمية للمالية الإسلامية.

[1] بن قايد، الشيخ. دور الصكوك الاسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية دراسة التجربة الماليزية(2008-2017)، مرجع سبق ذكره، ص: 169.

وتتمثل الدوافع الخاصة مثلا ماليزيا في تداعيات تقسيم الودائع إلى ودائع جارية وحساب الاستثمار، حيث فرق قانون المالية الإسلامية الماليزي بوضوح بين الوديعة الجارية والحساب الاستثماري حيث عرف الأولى بأنه: "الوديعة الإسلامية هي المبلغ الذي تم قبوله أو دفعه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على أن يتم سداده بالكامل ...أين يجب على المصرف أن يضمنها، ولا يجوز له أن يضمن أي عائد سواء كان الضمان مباشرا أو غير مباشر" (قانون الخدمات المالية الإسلامية الماليزية2013 م.

2. تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

بالرغم من النجاح النسبي لصناعة التمويل الإسلامي في كثير من النواحي، إلا أن هناك مناطق عدة تفرض تحديات لتطوير هذه الصناعة (المنتجات المالية الإسلامية)، في البلدان المسلمة وعلى النطاق العالمي، ونلخص أهم هذه التحديات فيما يلي:

- **التوافق الشرعي** : الذي يقترح خلاله الكثيرون إيجاد معيار موحد للقرارات الشرعية عبر تأسيس مجلس استشاري شرعي مركزي للصناعة، ولكن علماء الشريعة يقولون أن المعيار الموحد قد يخلق الكثير من الصلابة ويكتم مبادرات نمو تطوير المنتجات.
- **تطوير المنتج والابتكار** : وفي هذا النطاق توفر الاسواق المالية الناجحة للفاعلين في السوق ضمن عوامل أخرى سلسلة واسعة من المنتجات للاستثمار فيها، الأمر الذي يوفر مرونة ملائمة للمستثمرين في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والأمر ذاته ينطبق على الأسواق المالية الإسلامية لتصبح ناجحة، حيث يجب توفر هي الأخرى لاعبي سوق مع سلسلة من المنتجات التي قد تلبي احتياجات المستثمرين، ويعتبر هذا تحد آخر يواجه هذه الصناعة، لأن عملية تطوير المنتج في التمويل الإسلامي يجب أن تمر خلال عملية مشددة جدا من المراجعة الشرعية وتأييد علماء الشريعة.
- **نظام سوق فعال** : حيث أن البنوك الإسلامية تعمل بالطريقة ذاتها التي تعمل بها البنوك التقليدية وبالتالي تعتد هي الأخرى على السيولة، والتزامات الاستحقاق ذات الأجل القصير لتمويل نمو الأصول، وهذا ما يجبر البنوك الإسلامية على أن يكون لديها أصول سائلة كبيرة واحتياطات متزايدة، مما يعيق بدوره الوساطة المالية وتعميق السوق.
- **المصداقية والثقة:** وهذان التحديان في التمويل الإسلامي يبرزان ضمن جملة من القضايا الواقعية المندمجة بمجموعة معتقدات مسيئة لفهم الإسلام، فهناك من يرون في صناعة التمويل الإسلامي قناة لتمويل الإرهاب وموطنًا لغسل الأموال وهو أمر عار عن الصحة.

- إضافة إلى المشاكل المحيطة بعدم وجود شفافية، والصعوبة في قياس القضايا، ومهارات الإدارة الضعيفة التي تعتبر من ضمن القضايا التي سيسعى التمويل الإسلامي لمعالجتها وذلك لتعزيز مصداقيته.

ويعتبر تأسيس مؤسسات البنية التحتية قوة داعمة لصناعة التمويل الإسلامية، وهو خطوة في الاتجاه الصحيح لتطوير ونمو هذه الصناعة المالية الحديثة والتوسع في ابتكار أدوات مالية إسلامية تلبي حاجات تمويلية للمتعاملين وقطاع الأعمال بشكل عام.

- **المنافسة وكفاءة التكلفة:** يمثل هذان العاملان تحديا مهما للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة والشبكات الأوسع والحجم الاقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية وهي مميزات تنافسية مهمة تتفوق بها المالية التقليدية على الإسلامية، بالإضافة إلى أن المؤسسات المالية التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على حد سواء تعاني هي الأخرى من تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية.
- **الموارد البشرية:** واحدة من أكثر المسائل الإدارية المزعجة لمنتجات التمويل الإسلامي بسبب فقدان الخبرات المدربة والمؤهلة من حيث المعرفة الضرورية بالصيرفة عموما، والصيرفة الإسلامية خصوصا، وقد تنامى عددهم إلى نحو 250 ألف موظف نصفهم في منطقة الشرق الأوسط ومنهم 85 في المائة خلفيتهم المالية من المصرفية التقليدية. وأعاقت هذه المسألة الجهود الحثيثة الرامية لتطوير هذه المنتجات، ونتج عنها في مرات عدة خسائر تشغيلية. ويمكن النظر للموارد البشرية من جهة كمسألة مخاطر تشغيلية، ومن جهة أخرى، كمنافسة جوهرية للمصرف. ومما لاشك فيه أن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديدًا من حيث المخاطر التشغيلية، وتعيق في الوقت ذاته إمكانية نمو البنك.
- **التسويق:** يعتبر تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية تحديًا آخر، خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن غير المستغرب أن تجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة ضئيلا، بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، ومن دون تثقيف وتعليم العملاء بمبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي، سيبقى العملاء بعيدون عن تناول منتجات الصناعة.

3. حلول مشكلات تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

من أجل إيجاد حلول لمشكلات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، نظّمت الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2007 حلقة نقاش بأسلوب العصف الذهني حول:" تطوير المنتجات المالية الإسلامية" بمشاركة مجموعة من مديري التطوير

بالبنوك والخبراء الشرعيين والاقتصاديين، حيث تمت مناقشة الممارسات المتبعة في سبيل تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وآليات تطويرها وتحسينها من الناحية الشرعية والفنية، وذلك عبر ست مراحل أساسية هي كالتالي:

- **المرحلة الأولى:** ثقافة المؤسسة وهي الكيفية التي تنظر فيها المؤسسة ككل إلى عملية تطوير المنتجات والثقافة والبيئة الابتكارية التي تغرسها في نفوس موظفيها وتسعى إلى تعميمها بينهم؛
- **المرحلة الثانية:** تحديد احتياجات العملاء حيث يتم في هذه المرحلة التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين من أجل تلمس احتياجاتهم تمهيدًا لتلبية تلك الاحتياجات من خلال منتجات مالية إسلامية جديدة؛
- **المرحلة الثالثة:** إستراتيجية المنتج بوضع رؤية واضحة لما تقتضيه عملية التطوير واحتياجات السوق وذلك من خلال إحداث تفاعل بين معطيات البيئة الخارجية للمؤسسة(التنظيمية والتشريعية والسوقية) مع معطيات البيئة الداخلية للمؤسسة؛
- **المرحلة الرابعة:** توليد أفكار المنتجات واختيار أفضلها فهي الأساليب والطرق والوسائل التي يتم استخدامها في توليد الأفكار حول المنتجات المالية الجديدة ومن ثم انتخاب أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية؛
- **المرحلة الخامسة:** تصميم المنتج بإيجاد القدرة الكافية على تحديد تفاصيل المنتج والمواد المستخدمة في تصميمه وإجراءات وسياسات تنفيذه وسماته القانونية والشرعية والتكنولوجية؛
- **المرحلة السادسة:** إطلاق المنتج بدراسة الكيفية التي يتم فيها إطلاق المنتج في السوق والتحضيرات اللازمة قبيل هذه العملية من إجراءات تسويقية وترويجية واختبارات أولية على المنتج.

المطلب الثاني: دوافع وأساليب تبني البنوك التقليدية الصناعة المصرفية الإسلامية.

أولاً: دوافع تبني المصارف التقليدية الصناعة المصرفية الإسلامية.

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى آخر لابد وأن يكون له سبب، فإما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلا بد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والانتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على أن التغيير والانتقال إلى وضع جديد سيحقق لهم إيجابيات أكثر من الوضع الحالي.

1. **الدوافع الرئيسية للتحول المصرفي:** إن توجه المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية له دوافع متعددة، يمكن توضيحها فيما يلي:

- **السعي نحو تعظيم الأرباح** : وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف المصارف التقليدية إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ المصارف التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب[1].
- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية** : ويعني هذا أن الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، وهو الدافع الرئيسي وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا وتحريم التعامل بها[2].

فهناك نصوص دالة على تحريم الربا وما اشتملت عليه من أحكام واضحة في هذا الخصوص واعتبارها من أكبر الكبائر التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها، ويتضح ذلك من قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون (130) واتقوا النار التي أعدت للكافرين(131)" (سورة أر عمران: 130-131)، وتدل هذه الآية على أن المؤمن يتساوى بالكافر بمعاملته بالربا.

2. **دوافع اقتصادية:**

[1] خلف عطيات، يزن سالم.، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية- دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، مرجع سبق ذكره، ص، 47.

[2] زرزاري، العياشي، غياد، كريمة. "من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية متطلبات وآليات التحول". مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن ، (جامعة الأغواط ، جانفي 2017)، ص341

يمكن إجمال الدوافع الاقتصادية فيما يلي:

- **تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة** : ويمكن تحقيق ذلك عن طريق مشاركة المصرف للمضاربين بنتيجة المشروع من ربح وخسارة، بخلاف الوضع السائد في ظل نظام الفائدة، والذي يقوم على أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، وهذا ظلم في توزيع الدخل والثروة، فالمصرف لا علاقة له بنتيجة المشروع، ولا احتمال لتحمله الخسارة أبدا، فيبقى محافظا على ثرواته بينما يتحمل المضارب الخسارة، وربما يضطر إلى بيع موجوداته الخاصة لسداد الفائدة[1].
- **الحد من البطالة** : وذلك لأن تركز الأموال في أيدي فئة قليلة، كما هو الحال في الأنظمة التقليدية، سيمنع الآخرين من الاستثمار والمتاجرة بالمال لعدم توفر السيولة.
- **الحد من المضاربات المصطنعة** : إن المصارف التقليدية تتعامل بمشتقات مالية تتمثل في غالبها على عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي لهذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروري، والمشتقات المالية تمثل أحد المعاملات الوهمية التي يجري التعامل بها في سوق العقود الآجلة والمستقبلية مثل البيع على المكشوف والشراء بالهامش والخيارات وبيع وشراء المؤشر وما شابهها، فكل ذلك من قبيل القمار.
- **الحد من التضخم** :مما لا شك فيه أنه لا ارتباط بين السوق المالية والسوق الحقيقية في الأنظمة التقليدية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة التعامل بالأصول المالية والنقود بيعا وشراء من خلال المداينات، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، فأدى إلى خلل في التوازن نتج عنه تراكم حجم الديون وعدم القدرة على استرجاعها مما سبب توازن هش، أدت إلى انهيار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة المالية، أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يسمح بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها، إلا اعتبر هذا ربا.
- **الحد من تركيز السلطة** : تتركز الثروة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال في النظام المصرفي التقليدي،
- **خطورة الربا على الحياة الاقتصادية** : ذكر الفخر الرازي في تفسيره خطورة الربا على الاقتصاد حيث قال: "إنما حرم الربا حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن الدرهم إذا تمكن

[1] بن السليت، نصيرة. تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية– دراسة حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2022، ص 106.

بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي على انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات" وهذا متحقق اليوم، حيث تجد المقترض من المصرف الربوي يبحث عن أكثر مجالات الاستثمار تحقيقا للربح لكي يستطيع أن يسدد أقساط الربا، وجزء من أصل القرض، وهذا المعيار غير متوافر في الصناعات والزراعات والتجارات الشريفة التي تنفع الخلق، لأنها غير مضمونة الربح، وفي الوقت نفسه أرباحها غير مجزية لتسديد فوائد القرض وجزء من أصله، وفي سبيل تحقيق هذا المعيار تتجاوز الاستثمارات الربوية المشروعات النافعة التي تفيد المجتمع لتصب في المشروعات الأكثر إدرارا للربح، والتي غالبا ما تكون من المشروعات الضارة بالمجتمع.[1]

3. **الدوافع الثانوية للتحول المصرفي:** هناك أسباب ثانوية لتحول المصارف الإسلامية التقليدية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطا وثيقا وهي:

- توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي.
- ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة، واحتمال تعرضها للانهيار في المستقبل القريب، فيلجأ إلى إعادة إنعاش المصرف من خلال الإعلان عن التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أساليب تبني المصارف التقليدية للصناعة المصرفية الإسلامية.

ويقصد به الطريقة التي يتبعها البنك التقليدي في تنفيذ عملية التبني أو التحول للوصول إلى الشكل الذي قرر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتمثل هذه الأساليب في :

1. **التحول الجزئي:** وهو عبارة عن إنشاء نافذة أو فرع يكون بمثابة نموذج مصغر لبنك إسلامي برأس مال ممول بالكامل من البنك التقليدي المزمع تحويله، بحيث تكون جميع أعماله وأنشطته المصرفية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون مستقلا ماليا وإداريا عن البنك التقليدي الرئيسي، أو أن يقوم هذا الأخير بطرح صيغ التمويل والاستثمار والخدمات الإسلامية إلى جانب أعماله الربوية، وبعد نجاح الفرع أو النوافذ المفتوحة ونضوج خبرة القائمين عليه يعمم البنك التقليدي التجربة على

[1] سعود، محمد ربيعة. أسباب التحول إلى المصرف الإسلامي. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع:

باقي فروع البنك وفق خطة معينة، ثم يتبعها تحول البنك الرئيسي مستفيدا من خبرته في تحول فروعه ونوافذه الإسلامية ليصبح البنك التقليدي بنكا إسلاميا بالكامل.

2. **التحول الكلي (دفعة واحدة):** يقوم البنك التقليدي المزمع تحويله وفق هذا الأسلوب بإعداد برنامج شامل للتحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي، على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، ويشكل لأجل ذلك هيئة رقابة شرعية تمارس دور الإفتاء الشرعي بشأن أعمال البنك ونشاطاته لكي يستمر في ممارساته في إطار يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون التحول الكلي غالبا بقرار من السلطة السياسية أو النقدية(البنك المركزي) مثلما حدث في السودان وإيران وباكستان، وهناك عدة بنوك أخذت بهذا الأسلوب مثل بنك الشارقة الوطني.
3. **التحول المرحلي " التدريجي"**: يقتضي في اعتماد هذا الأسلوب في التحول من البنك إعداد خطة متكاملة وشاملة محددة بجدول زمني للتحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي، وتتضمن هذه الخطة جميع التفاصيل والمراحل لعملية التحول بحيث تشمل جميع فروع البنك وأقسامه بشكل متوازن ومتساوٍ، ويعتمد هذا الأسلوب على التدرج المرحلي في التحول للمصرفية الإسلامية، والذي يتطلب توفر ثلاث أمور أساسية تتعلق بـ:

- ❖ المراحل والخطوات التي يتم من خلالها العمل؛
- ❖ البرامج العلمية والزمنية الواجبة الإتباع.
- ❖ البدائل الصحيحة المقترحة.

وبمقارنة أسلوب التحول المرحي بأسلوبي التحول الكلي والجزئي تتبين إيجابياته ويكاد تنعدم فيه السلبيات كونه تحول لفرع يكون نموذجا مصغرا لمصرف إسلامي كما يعد من أحسن الأساليب المعاصرة القابلة للتطبيق عمليا وفق برنامج وخطة زمنية بشكل تدريجي، وفيما يلي تقديم جدول مقارنة بين الأساليب الثلاثة كما يلي:

جدول 2-01: مقارنة بين أساليب التحول إلى الصناعة المصرفية الإسلامية.

الأسلوب	الإجابيات	السلبيات
أسلوب التحول الجزئي	– التمتع بدرجة عالية من الأمان وذلك فيما لو تعرضت التجربة لأي خسارة، لأن ضررها سيكون محصوراً في النافذة أو	– صعوبة تحقيق استقلالية النافذة أو الفرع عن البنك الرئيسي إداريا ومالياً؛ – قيام البنك الربوي بتأسيس نموذج

	الفرع النموذجي ولا يمس البنك الرئيسي. – يتيح لإدارة البنك اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول والكفيلة بتقليل الأخطاء والمشاكل.	إسلامي في أحد فروعه سيحجب ثقة المجتمع عن الفرع نظرا لعدم اقتناعه بمصداقيته وجدية التزامه؛ – هذا الاسلوب مكلف حيث سيجعل البنك الرئيسي يقوم بتوفير رأس مال مستقل للنافذة أو الفرع، إضافة إلى تكاليف إعداده للتحول.
أسلوب التحول الكلي "دفعة واحدة"	– تميزه بقصر فترة التحول من خلال إعداد برنامج محدد رسمياً. – التخلص من الفوائد جملة واحدة وعدم الاستمرار في التعامل الربوي. – اكتسابه الثقة والمصداقية من المجتمع بتخلصه نهائيا من التعامل الربوي.	– ارتفاع معدل أخطاء العمل. – انخفاض معدل الأداء كما وكيفا، لعدم تلقي القوى العاملة للتدريب اللازم لمواجهة أعباء مهامهم الجديدة. – زيادة نفقات العمل. – ارتفاع حدة الإشراف.
أسلوب التحول المرحلي" التدريجي"	– وجود خطة وفترة زمنية محددة للتحول. – قلة الأخطاء والمشاكل.	– لا يوافق حلة تحول المظام المالي في البلد كلية إلى نظام مالي إسلامي فهنا ليس في يد البنك وقت كافي بل يجب عليه التحول فورا مثلما حدث في السودان والباكستان.

المصدر: قمومية، سفيان. النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية – عرض تجارب دولية– . مرجع سبق ذكره. ص ص 30.

المبحث الثاني : التحول كآلية تبني الصناعة المصرفية الإسلامية .

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تبني المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بطرق مختلفة، ويرجع سبب هذه الظاهرة لإدراك مدى أهمية العمل المصرفي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية،بالإضافة إلى طبيعة عمل المصارف الإسلامية خصوصا من ناحية الأساليب التمويلية التي تنتجها، لذلك اتخذت المصارف التقليدية من التحول إستراتيجية لمواجهة المنافسة من طرف المصارف الإسلامية، وللتعرف على إستراتيجية التحول قسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم التحول وأشكاله:

أولا: مفهوم التحول:

يقصد بتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية بتحول المصارف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتحول يعني الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا [1]، وعلى هذا فإن الوضع الفاسد في المصرف التقليدي يكمن في تعامله بأنواع من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي طليعتها التعامل بالفائدة الدائنة والمدينة، أما الوضع الصالح فهو عبارة عن نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشرع، وفي مقدمتها التعامل الربوي، وإبداله بالتعامل المشروع الذي أحلّه الله سبحانه وتعالى.

ومنه يمكن تعريف التحول بأنه محاولة أسلمة تعاملات المصارف التقليدية.

كما يمكن تعريفه بأنه : " انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية.

والبعض الآخر عرّف التحول على أنه " العملية الناشئة من تحول بنك تقليدي للعمل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية في جميع الخدمات التي يقدمها لعملائه.

[1] قمومية،سفيان. النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية – عرض تجارب دولية– . مرجع سبق ذكره. ص ص 25–25.

إذن التحول هو الانتقال من الصيرفة التقليدية القائمة على سعر الفائدة أخذا وعطاء إلى الصيرفة الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتعمل المصارف التقليدية في الواقع المصرفي بجميع المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها التعامل بالربا، وتقديم الخدمات المصرفية على أسس غير شرعية.

ونعلم أن تحول المصرف التقليدي إلى العمل بما يوافق الشريعة الإسلامية ليس ظرفا استثنائيا مخيرا فيه، يلجأ إليه المصرف وقت ما يشاء، فالشريعة الإسلامية لم تأمر أصلا بالمعاملات المحرمة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل أمرت بالعدل والإباحة في المعاملات والعقود، فهذا هو الأصل العام وواجب التطبيق، أي أن الشرع لم يجعل للمصرف حرية الاختيار في التعامل، فيلجأ إلى الأنظمة التقليدية متى يشاء ثم يعود إلى الإسلامية في الظرف الذي يراه مناسبا له.

وهناك أطراف داخلية وأخرى خارجية تشجع على تدعيم عملية تحول المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية على النحو التالي:

الأطراف الداخلية : ونعني بهم مجلس إدارة المصرف التقليدي (المساهمين والملاك)، الذين يرغبون في تحويل نشاط المصرف من العمل المصرفي التقليدي الربوي إلى العمل المصرفي الإسلامي الشرعي.

الأطراف الخارجية : ويقصد بهم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي بإمكانها التأثير على إدارة المصرف التقليدي وعلى ملاكه ومن ثم إجبارهم على التحول.

ثانيا: أساليب وأشكال التحول للعمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية:

بتعدد أسباب ودوافع التحول للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، تتعدد آليات التحول إلى ممارسة الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهناك بنوك فضلت التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، في حين أن هناك بنوك اكتفت بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية ضمن الخدمات والمنتجات التقليدية، وعملت أخرى على فتح نوافذ أو شبابيك داخل الهيكل التنظيمي للبنك، كما أنشأت بعض البنوك فروع مستقلة تقد خدمات ومنتجات إسلامية متكاملة[1].

1. أسلوب تقديم منتجات إسلامية:

[1] بن السيلت، نصيرة. تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية– دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص ص 106–107.

تلجأ بعض البنوك التقليدية إلى تقديم مجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب منتجاتها، بهدف استغلال الفرصة السوقية والمتمثلة في جذب الزبائن الباحثين عن منتجات موافقة للشريعة الإسلامية، بإضافة وتنويع المنتجات المقدمة، ويعد هذا التوجه أبسط وأسرع شكل من مداخل التحول للصيرفة الإسلامية، وعملت العديد من البنوك دوليا وإسلاميا على تبني هذا الأسلوب لسهولة إجراءاته بتقديم تمويلات إسلامية كبيرة الحجم.

أ. إنشاء صناديق استثمار إسلامية:

تقوم البنوك التقليدية بإنشاء صناديق استثمارية إسلامية، حيث تسعى إلى تجميع مدخرات المتعاملين في وعاء مالي وإعادة استثمارها في الأوراق المالية من خلال الاستعانة بكفاءات من ذوي الخبرة في إدارة وتسيير محافظ الأوراق المالية، مع مراعاة توافق هذه الصناديق لأحكام الشريعة الإسلامية، ويدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تتعهد باستثمار تلك المبالغ في بيع وشراء الأوراق المالية بطريقة شرعية، ويتم تقاسم الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بين المساهمون بحسب نسبة المشاركة وما يملكه من حصة وفقا لشروط نشرة إصداره

ب. فتح نوافذ مصرفية إسلامية:

التحول من خلال إنشاء البنك التقليدي لنوافذ متخصصة تقدم خدمات وصيغ مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعني هذا قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في البنك التقليدي يختص فقط بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والملاحظ في هذا الشكل أن البنك التقليدي يمنح العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة شيئا من الاستقلالية المكانية داخل المصرف، حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة،إلا أنها لا تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية اللازمة بل تتبع في ذلك لإدارة البنك التقليدي، ومن المصارف التي اشتهرت باستخدام هذا الشكل بنك HSBC ومجموعة CITI GROUP وغيرها.

المطلب الثاني: مداخل عملية تحول البنوك التقليدية وتبنيها الصناعة المصرفية الإسلامية.

يتفرع عن نوعي التحول (الكلي والجزئي) مجموعة من مداخل التحول، وباعتبار التحول الطريقة التي اختارها المصرف التقليدي لكي يقوم من خلالها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي، حيث يتوقف ذلك في أغلب الأحيان على الهدف الذي يريده أن يحققه من التحول، وأهم هذه المداخل ميا يلي:

أولاً: مدخل تحول المصرف التقليدي بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي:

المقصود بهذا المدخل هو إحداث تغيير في بنية وأسس المصرف وكذا تركيبته التنظيمية والإدارية [1]، من خلال قرار القائمين على البنك بالتخلي كليا عن المعاملات الربوية وتعويضها بالنشاطات والعمليات والمنتجات القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما يقصد به قيام البنك التقليدي بإحلال واستبدال الأعمال والخدمات المصرفية المخالفة للشريعة الإسلامية بالأعمال والخدمات التي توافق مبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يتحول المصرف التقليدي بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمتنع عن القيام بالأنشطة والمعاملات المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف[2].

ويهدف هذا المدخل إلى التحويل الكامل للصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي وذلك من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وبذلك يتحول المصرف بالكامل إلى العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتوقف عن ممارسة أي عمل مخالف لمبادئ الشريعة وأهمها التعامل بالفائدة.

ويعبر هذا المدخل عن نية أصحابه بنبذهم للربا كليا، عكس بعض المصارف التقليدية التي اختارت مدخل إنشاء نوافذ وفروع إسلامية ليس اقتناعا بضرورة انتهاج النظام الإسلامي وأنه البديل والحل الأنسب للاقتصاد العالمي الذي يعيش أزمات مالية حادة،بل جريا وراء الربح لما رأت نجاح مختلف التجارب المصرفية الإسلامية.

ومن الممكن أن تتم عملية التحول الكلي من خلال الطريقتين التاليتين:

- **الطريقة الأول:** قرار من المؤسستين بتحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي وهذا ما يسمى التحول الكلي من الداخل، وهذه الطريقة للتحول الكلي تعتبر هي الطريقة الشائعة والمنتشرة، ومثال

---

[1] أسمع، سفيان. التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر– الواقع والآفاق – أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر 3، ص 136.

[2] سياخن، مريم. "متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية". مجلة الإمتياز لبحوص الاقتصاد والإدارة. العدد 02،(جامعة الأغواط: 2020)، ص118.

ذلك القرار الذي اتخذه مؤسسو مصرف الجزيرة السعودي بتحول جميع عمليات المصرف إلى عمليات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلاميةبدءا من عام 1998 وانتهى في عام 2005.

- **الطريقة الثانية :** شراء مستثمرين للمصرف التقليدي بغرض تحويله إلى مصرف إسلامي وهذا ما يسمى التحول الكلي من الخارج، ومثال ذلك قيام مصرف السلام الإسلامي بالاستحواذ على مصرف البحريني السعودي التقليدي وذلك بهدف تحويله إلى مصرف إسلامي.

ويقوم مدخل التحول الكلي على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساوٍ، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس خلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحول.

ومن مميزات هذا المدخل تشجيعه لعملية تطوير المنتجات وسرعة البحث عن البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيه كل الطاقات المادية والبشرية نحو الهدف المشترك وهو التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي.

في حين تتمثل عيوب هذا المدخل في صعوبة الفصل المالي والإداري بين المنتجات التقليدية والمنتجات الإسلامية أثناء مراحل تنفيذ خطة التحول نظرا لتطبيق تطوير المنتجات في كل الأقسام والإدارات والفروع على مستوى المصرف في واقت واحد جنبا إلى جنب مع المنتجات التقليدية التي لم يتم تطويرها وتلك التي لم يتمكن المصرف من إيجاد بدائل إسلامية لها، الأمر الذي يضعف من مصداقية المصرف ويبطئ عملية التحول، بالإضافة إلى عدم وجود كيانات إدارية مستقلة أمام العملاء والمجتمع تحمل الصيغة الإسلامية الكاملة أثناء مراحل تطبيق خطة التحول.

وقد أخذ بهذا المدخل كل من مصرف التمويل المصري السعودي الذي كان يعمل كمصرف تقليدي تحت اسم مصرف الأهرام وتحول للعمل المصرفي الإسلامي تدريجيا خلال الفترة من 1984-1998 ومصرف الكويت والشرق الأوسط التقليدي الذي تحول إلى مصرف الأهلي المتحد في الربع الثاني من عام 2010 ومصرف الشارقة الوطني الذي تحول إلى مصرف الشارقة الإسلامي، وكذا مصرف الإنماء الصناعي الذي تحول إلى مصرف الأردن دبي الإسلامي، ومصرف الكويت العقاري الذي تحول في يوليو 2007 إلى مصرف الكويت الدولي الإسلامي.

ثانيًا: مدخل إنشاء فروع إسلامية تابعة للبنوك التقليدية:

يعتبر إنشاء الفروع الإسلامية من أكثر المداخل التي لجأت إليها البنوك التقليدية لتبني الصناعة المصرفية الإسلامية، وهذا كونها تناسبه لتبني النظام المزدوج " ربوي- إسلامي" لتلبية رغبات زبائنها وتوسعة مكانتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

تُعرف الفروع الإسلامية بأنها: الفروع التي تنتمي إلى مصارف تقليدية وتمارس جميع الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع المصرف التقليدي من خلال الفروع الإسلامية أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي.

ويعتبر مصرف مصر في طليعة المصارف التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث قام عام 1980 بإنشاء اول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم " فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"، ومن ثم تبعه المصرف الوطني المصري ثم المصرف الأهلي بالسعودية.

ويمكن تطبيق هذا المدخل بإحدى الطرق التالية:

- إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات المصرفية الإسلامية منذ البداية، ومثال على ذلك قيام مصرف citibank بإنشاء فرع إسلامي برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996، وأيضا قيام مصرف university bank التقليدي بإنشاء فرع إسلامي مستقل في عام 2005 والذي اعتبر أول مصرف تقليدي ينشئ فرع إسلامي تابع لمصرف تقليدي في الولايات المتحدة الأمركية.
- تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي مع إجراء التغيرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخيرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد وبين التحول إلى فرع تقليدي آخر للمصرف نفسه، ومثال على ذلك ما قام به مصرف الأهلي التجاري حيث بدأ في عام 1992 بتحويل فروعه التقليدية إلى فروع إسلامية، ومن أجل ذلك قام بإنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية.
- تحويل المصرف التقليدي لنافذة أو جميع نوافذه الإسلامية إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة، فقد قامت بعض المصارف التقليدية بتحويل نافذة أو نوافذها إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة وذلك بعد النجاح الذي حققته النوافذ في جذب المزيد من العملاء وبعد أن تكوّن لدى المصرف قاعدة عريضة من العملاء الراغبين في التعامل بالمنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كقيام مصرفnegara malaysia في ماليزيا بتحول بعض نوافذه الإسلامية إلى فروع وذلك بعد النجاح الذي حققته النوافذ الإسلامية في جذب العملاء.

ثالثا: مدخل فتح نوافذ إسلامية.

ويقصد به قيام البنوك التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو فروعها التقليدية لتقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية دون غيرها، فالنافذة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في البنك التقليدي أو إحدى فروعه ولا يكون في مبنى مستقل بذاته، لأن ذلك هو شكل الفرع الإسلامي، وتشرف على

هذه النوافذ الإسلامية هيئة رقابة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الغسلامية ويجب أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة البنك التقليدي.

وتعتمد البنوك التقليدية في تحولها إلى المصرفية الإسلامية مدخل النوافذ الإسلامية من إحدى الوجهين، فإن كانت رغبة البنك التحول الكلي إلى المصرفية الغسلامية فإنه يقدم بهذه الخطوة أي فتح نوافذ إسلامية، كمرحلة أولية من مراحل التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية وفق خطة محكمة ودقيقة وجدول زمني محدد، وإن كانت رغبة البنك التحول الجزئي إلى المصرفية الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية بمقارها الرئيسية وفروعها التابعة له، فإنه يقوم بضم العمل المصرفي الإسلامي إلى أعماله التقليدية (الربوية)، توجها منه إلى تلبية زبائنه وتزايد حاجاتهم إلى المعاملات المالية الإسلامية، خاصة في الدول الغربية، حيث كانت هذه الأخيرة هي السباقة إلى هذه الفكرة ذلك بعد أن ازداد العملاء من الجاليات الإسلامية الذي يمتنعون عن التعامل بالمعاملات الربوية ويرغبون في الإسلامية منها.

رابعًا: مدخل تقديم منتجات إسلامية.

إن التنوع الذي تتمتع به المنتجات وصيغ التمويل الإسلامية دفع بعض المصارف التقليدية إلى توفير بعض أدوات أوصيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة ويقدميا جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية[1].

بالتالي يعتبر هذا المدخل أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه المصارف التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجاريا صرفاً، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي.

ومثل ذلك ما حدث في مصرف السعودي الأمريكي عام 1996 ، وذلك عندما رغب أحد عملاء المصرف الكبار في التعامل بصيغة المرابحة بدلا من القرض كشرط لاستمرار علاقته مع المصرف، وقد درس المصرف إمكانية تنفيذ رغبة عميله، وتم تنفيذ عملية المرابحة، ثم قام المصرف بالتوسع في تقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية بعد ن ازداد الطلب عليها.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن مدخل التحول الكلي للمصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية يعتبر أكثر المداخل مصداقية، وذلك لأنه مبني على أساس التطبيق الكامل والشامل لمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وعلى الرغم من أن هذا المدخل يحمل في طياته بعض المساوئ

[1] سعد رستم، مريم. تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية" نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية. أطروحة دكتوراه، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2014، ص 28.

والمخاطر إلا أن هذا الأمر طبيعي، فالتحول من نظام لآخر لا بد من أن يكون فيه تضحيات وخسائر فذلك يعتبر من متطلبات التحول وهو بكل تأكيد إذا ما قورن بعدم القيام بالتحول.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعملية تبني الصناعة المصرفية الإسلامية

إن وجود قاعدة شرعية تبيح عملية تحول المصارف التقليدية وتغيير عملها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، قد يساهم في انتشار عملية التحول المصرفي ويسهلها، أخذا بقاعدة "الاستمرار في العمل المخالف للشريعة الإسلامية أثقل من تغيير العمل وفق أسس مشروعة في ظل وجود شبهات" والذي أدى بدوره إلى تضارب الآراء حول مشروعية التحول.

أولا: الضوابط الشرعية:

إن تبيان مختلف الضوابط الشرعية الخاصة بالتحول المصرفي قد يسهل على المصارف التقليدية الراغبة في تحويل عملها ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1. مفهوم الضوابط الشرعية:

تعني كلمة الضابط في اللغة" الحكم الكلي الذي ينطبق على معظم الجزئيات"، أما في الفقه فتعني" الحكم الأغلبي الذي ينطبق على معظم جزئياته"، والضوابط في مجال استثمار الأموال تعني تلك القواعد والالتزامات التي تنظم سلوكات من بيده المال، والإخلال بها إخلال بالمنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره.[1]

كما تعرف أيضا بأنها:" القواعد والأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات بصفة عامة ومنها المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية وما في حكم ذلك"، ومرجعية الضوابط الشرعية للمعاملات : فقه المعاملات والفتاوي والقرارات الصادرة عن مجامع الفقه في القضايا المعاصرة، ولا يعتد بآراء الآخرين إذا ما تعارضت مع آراء الجمهور أو آراء مجامع الفقه 2، وتكمن أهمية فهم الضوابط الشرعية في المعاملات في النقاط التالية:

- تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى وهدايته ورحمته وتجنب مخالفة شرعه.
- تحقيق الخير والبركة والنماء في الأرزاق.
- تجنب الوقوع في الحرام وبالتالي عدم ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل.
- تجنب الشك والريبة بين المسلمين وتحقيق العدل بين الناس في المعاملات.

[1] سياخن، مريم. إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية، مرجع سبق ذكره، ص 139.
[2] سياخن، مريم. مرجع يبق ذكره، ص 139.

- التأكد على شمولية الإسلام أنه دين عبادات وأنه منهاج حياة.
- الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وربط الأقوال بالأفعال.
- تقديم نموذج متميز لرجل الأعمال المسلم في الحياة العملية.
- التمكين لشرع الله أن يطبق ويسود لإنقاذ البشرية مما هي عليه من بؤس وشقاء.

2. القواعد والأحكام الشرعية للمعاملات المالية:

يحكم المعاملات القواعد الشرعية الآتية:

- عدم مخالفة مقاصد الشريعة، حيث فيها مصالح العباد في الدنيا والآخرة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.
- تناولت الشريعة الكليات وتركت التفاصيل والفرعيات لتتكيف حسب ظروف الزمان والمكان.
- باب الاجتهاد مفتوح لمن تتوافر فيه شروطه في ما لم يرد بشأنه نص صريح من القرآن والسنة والإجماع ورأي جمهور الفقهاء.
- الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد به نص من القرآن والسنة والإجماع.
- النظر في العقود والمعاملات إلى المقاصد والمعاني لا إلى الألفاظ والمباني.
- مشروعية المقاصد ومشروعية الوسائل لتحقيقها.
- حرمة وبطلان المعاملات التي تفتح الباب الى المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- لا تحايل على شرع الله والعبرة بالمقاصد وليس بالسبل والوسائل، والالتزام بشرع الله عبادة.
- الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقاس بقدرها ومن ضوابطها الشرعية ما يلي:
- يشترط أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها التلف على النفس أو الأعضاء، وقد ترقى الحاجة إلى منزلة الضرورة التي أدت إلى مشقة لا تحتمل طويلاً.
- يشترط أن تكون الضرورة قائمة وحاضرة لا منتظرة ولا متوقعة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعا شديدا يخشى منه على نفسه.
- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلى ارتكاب هذا الأمر، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم.
- أن يدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها غير باغ ولا متعد لحدودها الشرعية، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يرده.
- التوثيق والإشهاد لحفظ النفوس والأموال والمعاملات.
- تقوم المعاملات على القيم الإيمانية والأخلاقية.
- تجديد النية بأن المعاملات عبادة وأن الدين معاملة.

3. ضوابط تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

لكي ينجح أي مصرف تقليدي يرغب في تحويل فروعه وإدارته للعمل المصرفي الإسلامي يجب عليه أن يتبع بعض الضوابط التي تكفل له تحقيق هذا النجاح، ومن أهمها[1]:

- إعداد خطة إستراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة محددة المراحل.
- إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسميا يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي للانتهاء من التعامل بالربا أو أي محذور شرعي آخر وذلك عن طريق التدرج في تحويل الفروع التقليدية التابعة للمصرف إلى فروع إسلامية إلى أن يحين الوقت الذي تم تحديده وأعلن عنه لتحويل المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي.
- ضرورة الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، ويتطلب ذلك الاستقلال المالي والمحاسبي للفروع الإسلامية عن المركز الرئيسي والفروع الأخرى والاستعانة بالمختصين في هذا المجال.
- العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتذليل وحل المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهها، والعمل على تطوير تلك الفروع وتوفير الموارد البشرية المؤهلة والدربة والرفع من كفاءتها باستمرار.
- تطوير المنتجات المصرفية القائمة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وابتكار منتجات مصرفية جديدة بديلا عن المنتجات غير المتوافقة مع الشريعة، على أن يسند مهمة تطوير المنتجات إلى إدارة أو وحدة مستقلة تتخصص في هذا المجال، ويرصد لها الموارد المالية الكافية والكوادر البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة.
- استحضار النية الخالصة والصادقة واحتساب الأجر عند الله تعالى في القيام بعملية التحويل وفي ممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين.
- تعيين هيئة للرقابة الشرعية.

ثانياً: مشروعية التحول إلى المصرفية الإسلامية:

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها يظهر له بوضوح أن ترك الأعمال المخالفة لأحكامها يعد مطلبا وواجبا شرعيا، وعليه فإن علماء الشريعة الإسلامية متفقون على توقف المصارف

[1] النشمي، عجيل جاسم. "تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: المبادئ والضوابط والإجراءات"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، 14-15 أفريل 2015، ص ص16-17.

التقليدية عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأولها الأعمال القائمة على أساس الربا، إلا أنهم اختلفوا في طريقة وأسلوب تصحيح هذه الأعمال، فمنهم من يرى أن تصحيح هذه الأعمال من الممكن أن يتم من خلال إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ وفروع إسلامية، أو من خلال تقديم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية جنبا إلى جنب مع الأعمال التقليدية، بحيث يتم إحلال الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية محل الأعمال المخالفة لها بشكل تدريجي، ومع مرور الزمن[1].

ومنهم من يرى عدم جواز ذلك ويعتبره تحايلا على الشرع وخداعا للمسلمين وخلط بين الحلال والحرام، ومنهم من يرى التفصيل في المسألة بحيث يجيز ذلك ضمن ضوابط وشروط ومبررات يجب توافرها.

أما بالنسبة لموضوع التحول الكلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فهناك آراء وأقوال العلماء المعاصرين في مدى مشروعية التحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يمكن الاستدلال بها على مشروعية وجواز التحول الكامل بما يلي:

- إنّ تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي عملية ترقيعية لا تخلو من محاذير الوقوع في الحرام وهو الرضا بالربا والوقوع في شبهة الربا، لأن بعض التحويلات تؤدي إلى قبول الفوائد للمتعاملين أو إدخال المال المحرم إلى أصحاب الأسهم.
- أن تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي لا يدخل في باب الضرورة الشرعية، لأنها كما هو معلوم لا تكون إلا أن يخاف المسلم نفسه الهلاك أو تلف في جسمه ولكن الحاجة إلى الخلاص من التعامل الربوي، واللجوء إلى الاستثمار بالمعاملات الإسلامية، هي التي دعت إلى إنشاء المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب أن تكون تطبيقات المصارف الإسلامية فيما جدّ من المسائل مخرجة على الأصل والقواعد الشرعية لا مكيّفة لتتلائم مع الشرع الإسلامي.
- إن تصحيح العمليات بنسبة متزايدة تعني الرضا بالتعامل الربوي ولو لفترة محدودة، فالحرام حرام لفترة طويلة أو قصيرة وهذا غير جائز.
- لا يصح الاستمرار بالتعامل الربوي بتخفيض نسبة هذا التعامل بل لا بد من التخلص منه نهائيا، وهذا لا يكون إلا بإنشاء مصرف ابتداءا لا تحويلا.

[1] سالم العطيات، يزن خلف. تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية –دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن. أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية. كلية العلوم المالية والمصرفية. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.ص 94.

المطلب الرابع: المعيار الشرعي الخاص بتبني البنك التقليدي الصناعة المصرفية الإسلامية.

تطرقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في معيارها الشرعي رقم 06 والمعنون بـ : ّ تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي إلى أهم الجوانب الواجب مراعاتها عند التحول من المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

أولا: ماهية المعيار الشرعي رقم 06:

تدعم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) العمل المصرفي الإسلامي بإصدارها مجموعة من المعايير الشرعية والمحاسبية التي تحكم أعمال وأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وسنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الهيئة للمعيار الشرعي رقم 06 والخاص بتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ، وكذا الإجراءات التي تمت خلال إنشائه.

1. مفهوم المعيار الشرعي رقم 06:

هو معيار صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يهدف إلى بيان الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته، كما يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل المصرفي الإسلامي التي تمثل بدائل للتطبيقات للبنك التقليدي قبل التحول1.

2. نبذة تاريخية عن المعيار الشرعي رقم 06:

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 5 المنعقد في الاثنين 7-12 رمضان 1421 هـ، الموافق لـ 4-7 ديسمبر 2000م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، وفي يوم الإثنين 29 رمضان 1421هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2000م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية وسودة مشروع المعيار2.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقدة في الفترة من 15-16 صفر 1422هـ والموافق لـ 9-10 ماي 2001م في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة

---

[1] هيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات الالية الإسلامية (AAIOFI) ، المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية ، البحرين، 2017، ص 154.

[2] نفس المرجع، ص 166.

في ضوء ماتم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما عقدت اللجنة عدة اجتماعات وناقشت فيها على التوالي مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات، وكذلك مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه التعديلات التر رأت من المناسب إدخالها تمهيدا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

وعرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 7 المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 9-13 رمضان 1422هـ والموافق لـ 24-27 نوفمبر 2001م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ 19-20 ذي الحجة 1422هـ والموافق لـ 2-3 فبراير 2002م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركان يمثلون البنوك المركزية والمؤسسات ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة وأساتذة الجامعات وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح من خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الشرعي الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

واعتمد هذا المعيار الشرعي رقم 06 "تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي" وذلك في اجتماع رقم 08 المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 28 صفر-4 ربيع الأول 1423 هـ الموافق لـ 11-16 ماي 2002م بالإجماع في بعض البنود وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس، وذلك بعد مناقشة التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات والتي رآها مناسبة .

ثانيا: نص المعيار الشرعي رقم 06.

يشمل المعيار الشرعي رقم 06 على اثنا عشر (12) بندا كما يلي:

1. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم اعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها، وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

أ. **المدى الزمني للتحول:**

ويتضمن ما يلي:

- يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول.
- أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فورا ولا يجوز التأخير إلا فبما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقا لهذا المعيار.
- إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقا للبند 1.2 وإنما قرر التحول مرحليا فإنه لا يعتبر بنكا متحولاً، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة، ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.
- تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في البنود من 8 إلى 11 التالية الذكر.

ب. الإجراءات اللازمة للتحول:

تتمثل الإجراءات اللازمة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي حسب ما جاء في نطاق المعيار الشرعي رقم 06 الخاص بذه العملية ما يلي:

- يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.
- مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتديله بتضمينه أهدافا ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتقنيته مما يتنافى معه .
- إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلائم مع الوضع الجديد.
- تكوين هيئة رقابية شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معيير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة مع الاقتصار على ما قتضيه الحاجة.
- إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

- اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن يئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ت. التعامل مع البنوك:

ينص المعيار فيما يخص هذا البند على ما يلي:

- العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي، ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضماناً، بدلا من تجميد أرصدة نقدية.
- تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً.
- التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

ث. تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة:

- لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.
- أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المشروعة.
- يجب على البنك التقليدي عند التحول للصيرفة الإسلامية تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها على الموجودات النقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء من الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، كما يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة أنشطته، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي عليه، كزيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية، وكذلك إصدار صكوك إسلامية مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.

ج. أثر التحول على توظيف الأموال:

يتناول هذا البند ما يلي:

- يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة،

والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للآمر بالشراء والسّلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي، أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

- السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ثم تحويل أصل مبال القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه، فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند 10 الفقرة2.

ح. معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول:

اعتبارا من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول فإنه يتم ما يلي:

- إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والايرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.
- إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول، أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلو على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف.
- إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه اتلافها، وإذا كان البنك قد باع شيئا منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.
- إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.
- معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه:

خ. التحول من داخل البنك:

- إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض، ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك.
- إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء االالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.

د. التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله:

- إذا أمكن أن يستثني من الشراء الحقوق غير المشروعة التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً،وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فإنه يجب شرعا العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.
- كما ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك فإنه يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

ذ. كيفية التخلص من الكسب غير المشروع:

- ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة.
- يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية.

ر. الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول:

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ، وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول، أما إذا كان التحول من الداخل ولم يتم إخراجها فإن أدائها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراما لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.

ز. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار في اجتماع رقم 08 المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 28 صفر–4 ربيع الأول 1423 هـ الموافق لـ 11–16 ماي 2002م.

المبحث الثالث: النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية.

تعتبر النوافذ الإسلامية من بين الطرق المنتهجة من طرف المصارف التقليدية لتبني الصيرفة الإسلامية، حيث سارعت إلى فتح نوافذ إسلامية في غالبية وكالاتها لتقديم خدمات ومنتجات توافق الشريعة الإسلامية .

أولا: مفهوم النوافذ الإسلامية:

1. **تعريفها:** إن الإلمام بمفهوم النوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى اللغوي لها، ثم الاصطلاحي كما يلي:

أ. **النوافذ الإسلامية لغة :** كلمة "نافذة" من النفاذ وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه، كمخالطة السهم جوف الرمية وخروجه طرفه من الشق الآخر[1] ، أما عبارة الإسلامية فمن سلم ومن السلام وقرأ أبو عمرو" أدخلوا في السلم كافة"، وذهب بمعناها إلى الإسلام، ويطلق الإسلام في اللغة ويراد به الاستسلام والانقياد والخضوع، فالإسلام لغة: " إظهار الخضوع والقبول لما أقر الله به وأنزله"[2].

ب. **النوافذ الإسلامية اصطلاحا :** تختلف التعريفات حول النوافذ الإسلامية باختلاف زاوية النظر إليها نأخذ منها:

- **تعريف فهد الشريف :**" النوافذ الإسلامية عبارة عن تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية" [3]، وقد ركّز هذا التعريف على مكان هذه النوافذ والخدمات التي تقدمها وأهمل بقية العناصر من ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية فضلا عن الالتزام بالقوانين النافذة".
- **تعريف فهد بن صالح الحمود :** "النوافذ الإسلامية هي تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال فرع مستقل تابع للمصارف الربوية، أو تقديم خدمات مصرفية أو تمويل إسلامي من خلال وحدة، أو قسم داخل المصرف الربوي" [4]، ويقرب هذا التعريف النوافذ الإسلامية من مفهوم الفروع المستقلة وهذا خلط في المفهوم إذ هناك فرق بينهما نوضحه فيما بعد.
- **كما عرفت بأنها** "إدارات مستقلة داخل المؤسسات المصرفية التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها".
- **وعُرِّفَت أيضا بأنها** " وحدات إسلامية في الفروع التقليدية أو المقر الرئيسي للبنك التقليدي، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها".

---

[1] مجد الدين، أبو طاهر محمد، القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. لبنان: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع. 2010.ص 433.

[2] الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ص 382-385.

[3] الشريف، فهد. "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية- دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي". بحث مقدم إلى المؤتمرالعالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص:13.

[4] فهد بن صالح الحمود. التبادل العالمي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى. الطبعة الأولى. السعودية: دار كنوز، إشبيليا للنشر والتوزيع، 2011. ص ص 99-100.

ويبدو من خلال التعاريف السابقة أن النوافذ الإسلامية هي" عبارة عن وحدات بالبنوك أو فروع تقليدية تمارس المصرفية الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل القوانين النافذة".

2. نشأتها:

لقد كان نجاح البنوك الإسلامية من جانب ورغبة الناس بجميع أطيافها في البنوك الإسلامية من جانب آخر سببا في تفكير البنوك التقليدية بافتتاح نوافذ إسلامية، فكانت أول انطلاقة فعلية سنة 1980م، حيث عمد بنك مصر التقليدي بالقاهرة بفتح نافذة إسلامية ثم فرع إسلامي تحت اسم الحسين للمعاملات الإسلامية، وفي يوم الافتتاح وبعد ثلاث ساعات تقريبا كانت الودائع بالعملة المصرية أكثر من ثلاثة ملايين جنيه مصري، وفي السنة الثانية من الافتتاح كانت الودائع 47307 مليون جنيه، والاستثمار 12529 مليون جنيه، وصافي الأرباح 516000 جنيه، وكان قبل ذلك يحقق الآلاف من الخسائر.

ثم توالت بعد ذلك في التأسيس والظهور الكثير من الصناديق والنوافذ الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية العربية وغير العربية لتقديم الخدمات المالية المصرفية والاستثمارية الإسلامية مثل البنك الهولندي" ABN.AMRO" والبنك الفرنسي "PARIBAS"، ثم البنك السويسري "Limited bank of switzerland " الذي قام بعد ذلك بتأسيس بنك إسلامي مستقل تابع له في البحرين "Noriba".

وتسارعت البنوك الأجنبية في افتتاح نوافذ إسلامية، خاصة بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، ولقد وصلت النوافذ في بعض التقارير إلى أكثر من 300 نافذة في عام 2004[1].

صاحب نشأة البنوك البنوك الإسلامية صعوبات كبيرو وعراقيل شديدة، ولقد وصل اليوم عدد المؤسسات المالية الإسلامية على امتداد العالم" حسب تقرير مالي متخصص إلى أكثر من 267 مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية، تدير أصولا يبلغ حجمها 262 مليار دولار بنسبة نمو سنوية بين 10%و 215%.

وتشير الدراسات إلى أن هذه المعاملات في نمو البنوك الإسلامية ستشهد ازديادا خلال السنوات المقبلة، وتوقع تقرير الدراسة المشار إليه سابقا أن تكون البنوك الإسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين 40% إلى 50% من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي خلال السنوات العشر المقبلة" خاصة بعد اتجاه العديد من البنوك التقليدية العريقة إلى فتح نوافذ وفروع إسلامية حتى لا تخسر بعض العملاء مع تزايد الطلب على البنوك الإسلامية.

ثانياً: دوافع وأسباب فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية.

[1] قمومية، سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية – عرض تجارب دولية– . مرجع سبق ذكره. ص 66.

[2] فهد بن صالح الحمود، مرجع سبق ذكره، ص:100.

تتعدد وتتنوع الدوافع والأسباب من وراء فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من بنك لآخر ومن دولة لأخرى، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للأسباب الكامنة وراء الإقبال على فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية بصفة عامة.

1. **الدوافع والأسباب الاقتصادية :** إذا كان الدافع وراء إنشاء البنوك الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي فإن الدافع لفتح النوافذ الإسلامية، لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديد وأرباح محتملة، فيرى بعض الباحثين أن الدافع الحقيقي وراء إنشاء هذه النوافذ الإسلامية هو الربح فقط، بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال، لكن هناك من يرى خلاف ذلك، ولعل أهم الدوافع الاقتصادية لإنشاء النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية هي كما يلي:
   - توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد بالنسبة للبنك؛
   - تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، وأساليب الاستثمار الإسلامية خاصة في الدول العربية ؛
   - انخفاض معدل المخاطر وتحقيق أرباح إضافية من عوائد عمليات التمويل؛
   - التحول نحو المصرفية الإسلامية بتبني أسلوب التدرج في التحول؛
   - نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في بنوك عربية وأخرى عالمية؛
   - رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال لاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛
   - المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من النزوح إلى البنوك الإسلامية؛
   - حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد؛
   - سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النوافذ الإسلامية مقارنة ببنك مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء نافذة مقارنة بإنشاء بنك جديد.
2. **الدوافع والأسباب الدينية :** تعتبر الدوافع الاقتصادية السابقة إضافية (فرعية) بالنسبة لبعض البنوك وتعتبر من جهة أخرى أساسية لبعض البنوك الأخرى مقارنة بالدوافع التي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، فلا يجب عدم التقليل من شأن الجانب العقائدي، وهذا إذا ما علمنا أن البنوك الإسلامية أو التي تمارس المعاملات الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية والتي ترتكز على مبدأ الاستخلاف بأن المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة جزءاً من الإيمان بذلك، مما يجب تحقيقه.

كما تعتبر قضية الفوائد والتعامل بالربا مما يمنعه الشرع الحكيم وهو ما شكل دافع أساسي للعديد من البنوك للبدء في التخلص من الربا وجميع الأعمال المحظورة شرعاً، ويدخل ضمن الدافع الديني عدة اعتبارات شرعية يمكن اعتبارها من الدوافع والأسباب وراء فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية ومن أهمها ما يلي:

- الإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليله وكثيره، بجميع صوره وأشكاله؛
- التسليم بأن نظام الفوائد البنكية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعا بلا ريب؛
- التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه؛
- اعتقاد وجود تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر مجالات الحياة وجوباً لا مناص منه ولا حياد فيه.

ثالثاً: خصائص وشروط النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية.

إن فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية له خصائص عدة مقارنة بالنوافذ والفروع التقليدية، كما أن افتتاح تلك النوافذ يعتمد على توفر بعض الشروط سوف نتطرق إليها في هذا البند.

1. **خصائص النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية** : تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي النوافذ والفروع في تلك البنوك أهمها:

- طبيعة عمل النوافذ الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعي فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تخضع أغلب النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية إلى مراقب شرعي يتمثل في هيئة رقابة شرعية ؛
- تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في النوافذ الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع والبنوك التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح قروض ربوية؛
- حسابات الاستثمار في النوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين النافذة الإسلامية والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية؛
- تشكل النوافذ الإسلامية سبيلا للمزاوجة بين العمل المصرفي الإسلامي المقدم من قبلها والعمل المصرفي الربوي المقدم من قبل البنك الرئيسي وأقسامه الأخرى؛
- التبعية الإدارية المباشرة لهذه النوافذ للبنك التقليدي، وكذا من حيث التكييف القانوني حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدي.

2. **شروط فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية:**

تتقيد أغلب البنوك التقليدية عند قرار فتحها للنوافذ الإسلامية بمجموعة من الشروط، بغض النظر عن هدفها الأخير هل هو المراوحة بين النظامين الربوي والإسلامي أو التحول الكلي إلى النظام الإسلامي تدريجياً، ومن أهم تلك هذه الشروط ما يلي:

- **موافقة البنك المركزي :** حيث يعتبر السلطة النقدية الأولى في البلاد ولا يتم أي تغيير على مستوى البنوك التجارية وغيرها إلا بإذنه، وهو ما قام به المشرع العراقي بتطلب الحصول على موافقة مسبقة على فتح أية نافذة إسلامية في البنوك التقليدية وفقا لإجراءات فتح الفروع والنوافذ ضمن الخطة السنوية لفتح النوافذ والفروع.

وتحت طلب موافقة البنك المركزي، يقدم الطالب (أي ابنك التقليدي) لفتح نافذة إسلامية ملف يتضمن ما يلي :

- تقديم طلب خطب من مدير البنك التقليدي إلى البنك المركزي؛
- تقديم معلومات عن مقدم الطلي؛
- تقديم المعلومات والوثائق الخاصة بالأعمال المقترحة للنافذة الإسلامية؛
- شهادة تتضمن تحديد اسم المدير أو الشعبة أو الوحدة التس ستشكل هيكل النافذة ومحل إقامته وجنسيته وعمله أو مهنته ومؤهلاته وخبراته المهنية؛
- تعهد مقدم الطلب بتحمل كافة الالتزامات المالية وتهيئة الأموال اللازمة بالعملة التي يحددها البنك المركزي لتغطية أية التزامات يمكن أن تتحملها النافذة المطلوب فتحها.
- تخصيص راس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا: وهذا لإبعاد أية شبهة لاختلاط رأس المال النافذة الإسلامية برأس مال البنك التقليدي الذي تفتح فيه حتى يكسب ثقة العملاء.
- تعديل عقد أو قانون تأسيس البنك التقليدي: وذلك حتى يصبح ملائما لممارسة النافذة الإسلامية المزمع فتحها فيه لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وعدم قيامها بأية أعمال ربوية.
- ممارسة أعمال المصرفية الإسلامية: وهو الأساس الذي أنشأت لأجله هذه النوافذ وهدفها الأول دون غيرها من الأهداف وهذا تحت رقابة هيئة شرعية.
- وجود التنظيم الإداري المؤهل: حيث يقوم البنك التقليدي بإيجاد التنظيم الإداري الخاص بالنافذة الإسلامية ضمن هيكلة البنك الرئيسي، يتضمن اعتبار النافذة قسما أو شعبة أو وحدة إدارية مرتبطة بالبنك لها تقسيمات داخلية يرأسها مدير مؤهل ومدرب يكسب خبرة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف النوافذ المصرفية الإسلامية ومتطلباتها.

أولاً: أهداف النوافذ الإسلامية:

يمكن اختصار الأهداف التي تسعى لها البنوك التقليدية من خلال النوافذ التابعة لها في ما يلي:

- إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد تفتح شهية البنوك التقليدية لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظرا لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها، ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة، ومن بين هذه الأشكال فتح نوافذ إسلامية تحقق من خلالها هدفها الاقتصادي الأول وهو جذب الأموال وتوظيفها[1].
- جذب رؤوس الأموال والمدخرات المتداولة خارج القطاع المصرفي عبر النوافذ الإسلامية، وإعادة توظيفها واستثمارها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يزيد من ربحية البنوك التقليدية بالإضافة إلى تنشيط الاقتصاد الوطني ككل واغتنام كل الفرص الاستثمارية.
- يساهم إيداع الأموال واستثمارها في النوافذ الإسلامية في التقليل ما أمكن من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل الوطني، فبدلا من أن تكون هذه الأموال معطلة ومكتنزة لدى الأفراد سيقومون بإيداعها في هذه النوافذ التي ستحرص على استثمارها وتشغيلها بما يتطابق والشريعة الإسلامية، مما يسهم في تعزيز عناصر الإنتاج ويؤدي إلى استخدام أيدي عاملة جديدة ربما كانت عاطلة عن العمل، فضلا عن زيادة الأجور السابقة مما يقود بدوره إلى زيادة الدخل لفئة الدخل المحدود فيزيد طلبها على السلع والخدمات، ما يدفع المنتجين إلى زيادة الإنتاج لمواجهة الطلب وتستمر الدورة الإنتاجية إلى أن نصل إلى القضاء على البطالة.
- يعتبر إنشاء نوافذ إسلامية التمهيد للتحول التدريجي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتشكل هذه النوافذ والفروع محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية، وطريقة التدرج هذه في مجال المعاملات المالية من بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي لها عدة إيجابيات، كإيجاد الوقت الكافي لتأهيل الكوادر، وكسب العملاء الذين سيكونون الشريحة التي سيعتمد عليها البنك.
- المحافظة على زبائن البنك التقليدي من أن يتحولوا إلى المصارف الإسلامية.

[1] بن السيلت، نصيرة. تبني البنوك التجارية للمعاملات المصرفية الإسلامية– دراسة حالة الجزائر – ، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

- جذب شريحة جديدة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يفضلون ويرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- اكتساب خبرات جديدة من المصرفية الإسلامية.
- اختبار تجربة المصارف الإسلامية الجديدة وتقويمها من خلال الممارسة العملية.
- رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالفائدة في المدن التي ليس فيها مصارف إسلامية.
- الاستفادة من عاطفة المسلمين تجاه حب التعامل في مجال الحلال وتجنب الحرام.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للنوافذ الإسلامية بين المؤيد والمعرض وأهم معوقاتها.

من خلال هذا المطلب نتناول فيه لأهم المعوقات والمشكلات التي تواجه عمل النوافذ المصرفية الإسلامية، وتحدياتها الشرعية بين التأييد والمعارضة.

أولاً: حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية:

1. المجيزين لفتح نوافذ مصرفية إسلامية.

1.1. أدلة المجيزين ومناقشتها:

أجاز بعض الباحثين التعامل مع النوافذ، وساقوا كثيرا من الحجج العقلية أهمها:[1]

- النوافذ الإسلامية تعد من وسائل محاربة الربا، ورفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة، وإن نجاح هذه النوافذ قد يغري البنوك التقليدية للتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي،إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول البنك بالكامل إلى بنك إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج في تطبيق بعض الأحكام الشرعية، كالتدرج في تحريم الخمر والربا.
- تساهم النوافذ الإسلامية في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى البنوك التقليدية منذ مئات السنين، بما يدعم العمل المصرفي الإسلامي وتطويره، والزيادة من فاعليته، وهي تمثل اعترافا منها بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي، وبواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي، وإن الفكرة تتجاوز مجرد رفع الشعارات أو دغدغة المشاعر.

[1] خريس، نجيب. "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي" . مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية. العدد 12، (جامعة اليرموك: 2014)، ص151

- وجود فروع وإدارات إسلامية داخل البنك التقليدي قد يشجع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين(الإسلامي والتقليدي) بدلا من المواجهة بينهما، وهذا التعايش بين النظامين يجسد نظرة الإسلام إلى العلاقة مع الآخر فكرا ونظاما، وضرورة احترام الآخر.

2.1. مناقشة حجج المجيزين:

بالنسبة إلى حجج المجيزين فهي آراء واستنتاجات لا ترقى إلى أن تكون دليلا شرعيا على إباحة النوافذ أو منعها ، فالنوافذ وبوجود مصارف إسلامية لم ولن تكون وسيلة من وسائل محاربة الربا، فهي لا تحل محل مؤسسة ربوية، بل محل مؤسسة إسلامية، وتدعم بشكل مباشر المؤسسات الربوية، وهي في حقيقة الأمر تطيل من عمر الربا، ونجاحها سيغري بإنشاء نوافذ أخرى، لا للتحول إلى مصرف إسلامي كامل فلا يوجد مبرر للبنك الربوي في أن يترك سوقا – سوق الصيرفة الربوية– يحقق له أرباحا، ما دامت له القدرة على أن يحصل الربح في السوقين معا – الإسلامي والربوي– ، بل هناك تخوف حقيقي على المصارف الإسلامية من هذه النوافذ، وقد يؤدي إلى اختلاط الأموال بين الأصل والفرع[1].

أما اكتساب الأساليب المتقدمة للعمل المصرفي أو اعتراف البنوك الربوية بجدوى الصيرفة الإسلامية، ليس مبررا لإجازة هذه النوافذ، فيمكن اكتساب هذه الخبرات دون وجود النوافذ، وإذا كان هذا اعتراف بجدوى الصيرفة الإسلامية، فلتتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي الكامل.

أما التعايش فهي مسألة عجيبة، فقد قامت الصيرفة الإسلامية للقضاء على الربا ومؤسساته وليس لتتعايش معها، وليس مقصود التعايش إباحة أموال المسلمين للمرابين، والعلاقة مع الآخر مبنية على أساس احترام الأحكام الشرعية لا مخالفتها.

2. المانعين لفتح نوافذ مصرفية إسلامية.

1.2. أدلة المانعين ومناقشتها:

يرى المانعون، فقهاء واقتصاديون أن النوافذ ما هي إلا خداع واحتيال وركوب لموجة الصيرفة الإسلامية، وانتهازا للربح الذي سببه النمو الهائل في الصيرفة الإسلامية، وإن هذا التوجه سيكون له آثارا سلبية على تجربة الصيرفة الإسلامية، ويمكن إجمال حججهم بعدم جواز التعامل مع النوافذ بما يأتي:

- قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنو اتقوا الله وذرو ما بقي من الربا إن كنتم تعلمون* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (سورة البقرة: 278–279)،

[1] خريس،نجيب. النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي. مرجع سبق ذكره، ص151

ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلاً آخر إلا التوبة، فإما التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى .

- قوله تعالى: "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعضٍ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافلٍ عما تعملون" (سورة البقرة: 75) فعلى المسلم أن يأخذ الدين جملة واحدة، فهو كلٌ لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم أن يعترف بحرمة الربا ثم يتعامل به، وهذا ينطبق على المصارف الربوية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (وهو النوافذ الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (وهو النوافذ الربوية)، وقد بيّن الله الله تعالى عقوبة الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، وإن فعل هذه البنوك في النوافذ تنطبق عليه هذه الآية تماما، والمرابون أصحاب البنوك لا تهمهم هذه المسألة، فهم أصلا محاربون لله ورسوله، لذلك جاء هذا التوجيه للمسلمين أن لا يقبلوا منهم هذا التوجه، وألا يبيحوا التعامل مع نوافذهم.
- الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصر الربوي، والقاعدة الفقهية تقول" التابع تابع"، وبناءا على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.
- التعامل مع النوافذ الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموالالحلال بالحرام، إذ يتعذر الفصل بين أموال النوافذ الإسلامية وأموال المصرف الأم في معظم الأحيان، وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الأم الذي يخلطه بأمواله، ويستعمله في استثماراته لحين احتياج فرعه الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا.
- النوافذ الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى المصارف الربوية عن طريقها إلى كسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت النوافذ الإسلامية نجاحها.
- ازدواجية النظام في المصارف الربوية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحا في التصور، ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا، والتخوف من أن يؤدي ذلك إلى تشويش على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء، وتأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة، وأن تؤدي صعوبة التعايش بين نظامين مصرفين مختلفين تحت سقف واحد إلى إفشال التوجه تطبيقيا.

2.2. مناقشة حجج المانعين:

أدلة المانعين ما هي إلا آراء واستنتاجات لا ترقى إلى مستوى الدليل لتحريم النوافذ الإسلامية، ويمكن مناقشتها كما يلي:

- أما أن المسلم يجب أن يأخذ بالكتاب كاملا، وليس له إلا أن يدع الربا فهو صحيح، ولكن ماذا لو كان المرابي غير مسلم؟ فالرسول ﷺ عامل اليهود وهم أهل الربا، فهل إذا كان أصحاب النوافذ غير المسلمين فهل يجوز أن نتعامل معهم؟.
- واختلاط الأموال هو إشكالية خطيرة، حذر منها كثير من الباحثين، ولكن إذا استطاع البنك الفصل التام بين أمواله وأموال النافذة فهل هذا يبيح التعامل معها؟.
- كما أن عدم وجود الدافع الإيماني لإنشاء هذه النوافذ لا يقضي بتحريمها، فالأصل أنها مؤسسات تبتغي الربح بضوابط الشرع الإسلامي.
- وازدواجية النظام والتشويش في اذهان العاملين والعملاء هو أمر حقيقي وواقع، ولكن هذه لا يكفي ليكون دليلا لتحريم النوافذ.

وهذه الحجج وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست أدلة تمنع التعامل مع النوافذ.

3. التعامل مع النوافذ المصرفية الإسلامية للضرورة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعامل مع البنوك التقليدية يؤدي إلى دعمها وإعانتها، وفي ذلك إعانة للباطل، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي مثل ما هو الحال في الدول غير الإسلامية وبعض الدول الإسلامية فإن التعامل مع تلك النوافذ يكون للضرورة[1].

وباعتبار أن المسلم في أي حال من الأحوال يحتاج إلى الخدمات البنكية كإيداع أمواله إن كثرت للحفاظ عليها من السرقة وغيرها، وبالتالي يمكن له أن يتعامل مع هذه النوافذ الإسلامية في هذه الحالة، كما يضطر للتعامل مع النافذة الإسلامية في حالة عدم وجود مصارف إسلامية أفضل من التعامل مع بنك تقليدي بحت.

وقد استدل هؤلاء بعدة أدلة أهمها[2]:

- قوله تعالى: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" (سورة البقرة: الآية: 173)، ووجه الدلالة أن المسلم إذا احتاج لبعض الخدمات البنكية ولم يجد بنكا إسلاميا يتعامل معه فإنه ينطبق عليه حكم المضطر، ويجوز له التعامل مع النوافذ الإسلامية وبنوكها الاصلية.
- أن التعامل مع النافذة الإسلامية في حالة عدم وجود بنوك إسلامية أفضل من التعامل مع بنك تقليدي بحت.

---

[1] فهد،الشريف. الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية– دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] بن كابو، محمد الأمين، مناد، خديجة. "تحديات النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية – حالة الجزائر". مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة. العدد 02، (جامعةالواد : سبتمبر 2022) ص547.

- قد يؤدي عدم التعامل مع النوافذ الإسلامية إلا في حالة الضرورة إلى حث البنوك التقليدية للتحول السريع والكامل إلى بنوك إسلامية.

ثانياً: معوقات عمل النوافذ المصرفية الإسلامية:

تتباين المعوقات التي تواجه البنوك التي تعمل بالنوافذ الإسلامية من بنك لآخر، لكن أغلباها تواجه المعوقات التالية:

1. اختلاط الأموال:

من ضمن الأمور التي تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ والفروع الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيس الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليه.

كما قد تحصل النوافذ الإسلامية على عائد يطلق عليه جائزة نظير قيامها بتحويل السيولة العالية إلى البنك الرئيسي التقليدي، وتارة تحتاج النافذة إلى أموال فتتحصل عليها من المركز الرئيسي ويدفع لها عائد باعتبار أن ذلك استثمار والتكييف الشرعي لهذه الحالة هو اختلاط الحلال بالحرام وأصبح الربح هو الذي يوزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية في النافذة الإسلامية مختلطا بالفوائد التي أعطاها لها المركز الرئيسي في صورة هدية أو جائزة، وفي هذه الحالة يجب تطهير تلك الأرباح من الفوائد الحرام ويتم التخلص منها في وجوه الخير.

2. معوقات ذات صلة بالموارد البشرية:

تزداد هذه النوعية من المعوقات ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدي إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في البنك وشيوع وتدني الروح المعنوية بينهم، كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف إلى الشعور بالحيرة وعدم التأكد.

المطلب الرابع: الخدمات المصرفية للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم المعاملات والخدمات والنشاطات التي تقدمها النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية، بحيث لا تختلف عما تقدمه البنوك الإسلامية من حيث الصيغ وإنما تختلف عنها من حيث الحجم، ويتوقف ذلك على توسع النافذة في المعاملات المالية الإسلامية.

أولاً: أعمال قبول الودائع والخدمات المصرفية:

تعتبر عملية قبول الودائع بأنواعها المختلفة من أهم وظائف البنوك الغسلامية والتقليدية، والوظيفة الثانية هي توظيف هذه الأموال بالحلال، كما تقدم كثير من الخدمات المصرفية والمالية المعاصرة الجائزة شرعا، ويمكن شرحها كما يلي:

1. أعمال قبول الودائع:

من أهم أعمال قبول الودائع ما يلي:

- **ودائع تحت الطلب (حسابات جاري):** وهي عبارة عن قرض حسن لدى النافذة الإسلامية مع الإذن لها بالاستفادة منها وضمان ردها عند الطلب، حيث يقوم العميل بفتح حساب جاري بناءا على طلبه، وله حق الإيداع فيه أو السحب من في أي وقت يشاء نقداً أو شيكات أو ببطاقة أو أي وسيلة متعارف عليها، ولا تتقاضى النافذة الإسلامية أي عمولات أو نحوها مقابل فتح حساب جاري، أو استرداد المصروفات الفعلية مثل الدمغات وثمن دفتر الشيكات ومصاريف المراسلات، كما أنه لا يعطي عائداً عليه أو يحمل صاحبه أي خسائر[1].
- **ودائع استثمار (حسابات استثمارية):** تعرف بأنها:" الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك أو نوافذه بتوظيفها واستثمارها، سواء بصورة منفردة أو مشتركة أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

وتنقسم الحسابات الاستثمارية في النوافذ الإسلامية إلى نوعين هما:

- **حسابات الاستثمار العامة :** يقوم المودع فيها بتفويض النافذة الإسلامية باستثمار أمواله في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية، حيث يشارك الناتج في جميع الاستثمارات المتعددة التي تقوم بها

[1] حسين، حسن شحاتة. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. الطبعة الأولى. مصر: مكتبة التقوى، 2006. ص42.

النوافذ الإسلامية، وتكون آجال هذه الودائع مختلفة (3 إلى 12 شهر) أو أكثر أو قابلة للتمديد، كما لا يسمح بالسحب منها إلا في نهاية المدة المحددة.

- **حسابات الاستثمار المخصصة (أو المحددة):** يقوم المودع فيها باختيار (تخصيص) مشروع معين من المشاريع التي تقوم بها النوافذ الإسلامية لاستثمار أمواله وذل بعد عمل الدراسة اللازمة، حيث يتحدد الربح المودع على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط والمتفق عليها بينه وبين النافذة الإسلامية، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو يتركه مفتوحاً.

وتقوم النوافذ الإسلامية في نهاية كل فترة بحساب صافي الأرباح الفعلية التي تحققت من استثمار الأموال وتوزع بين أصحاب حسابات الودائع الاستثمارية وبينها حسب المتفق عليه في عقد المضاربة والمذكورة في الوديعة الاستثمارية إلى حساباتهم الجارية لحين قيامهم بسحبها أو إعادة استثمارها لهم حسب ما يتفق عليه.

- **الودائع الإدخارية:** أو ما تعرف بحسابات التوفير والتي تعرف على أنها:" حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها (أو توفيرها) لظروف مقبلة ويسمح في العادة لهم بالسحب منها في أي وقت معين مع ضمان ردها كاملة"[1]،

وتنقسم حسابات التوفير (الإدخار) في النوافذ الإسلامية إلى نوعين:

- **حسابات التوفير مع تفويض بالاستثمار:** في هذا النوع من الحسابات يودع العميل أي مبلغ يشاء، ويعطي له دفتر توفير تبين فيه حركة الحساب والرصيد، ويحق لصاحبها الايداع والسحب في أي وقت يشاء، وينال هذا الحساب نصيبا من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة باستخدام طريقة متوسط الأرصدة في حساب العميل.
- **حسابات التوفير بدون تفويض بالاستثمار** : وصورتها مثل صورة الحساب الجاري أي أنها لا تنال ربحا، ويحق للمودع بسحب أمواله أو جزء منها في اي وقت يشاء، ويمنح دفتر توفير يقيد فيه الإيداع والسحب.

2. **الخدمات المصرفية:**

وتشمل جميع الخدمات الخالية من الفائدة الربوية والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بما ييسر على المتعاملين معه قضاء مصالحهم المختلفة حتى لا يضطرون للتعامل مع البنوك التقليدية الربوية، ومن أبرز هذه الخدمات نذكر ما يلي:

[1] أحمد الحسيني، أحمد بن حسن. الودائع المصرفية: أنواعها،استخداماتها، استثماراتها، (دراسة شرعية اقتصادية).الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم، 1999. ص83.

- **إصدار خطابات الضمان:** يعرف خطاب الضمان بأنه:" وثيقة تصدرها النافذة الإسلامية بناء على طلب المتعاملين معه، وتتعهد فيها النافذة الإسلامية بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة إذا لم يلتزم العميل بالوفاء بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد"، ومن خلال هذا التعريف نجد ثلاث أطراف في خطاب الضمان: الكفيل (النافذة الإسلامية) ، والمكفول وهو العميل طالب الكفالة، والمستفيد.

وتختلف طبيعة العلاقة بينهم حسب طبيعة الرابطة القائمة بين كل منهم:

- العلاقة بين العميل طالب الكفالة والمستفيد يحكمها العقد أو الاتفاق الذي تقدم الكفالة تبعا له.
- والعلاقة بين النافذة الإسلامية والعميل طالب الكفالة (وكفلائه إن وجدوا) تحكمها شروط العقد التي تصدر الكفالة بالاستناد إليه.
- والعلاقة بين النافذة الإسلامية والمستفيد يحكمها عقد الكفالة الذي صدرت به الكفالة نصاً.

وهناك عدة أنواع من خطابات الضمان على غرار: خطابات الضمان الابتدائية، خطابات الضمان النهائية، خطابات تسليم البضائع، خطابات ضمان الدفع، وخطابات ضمان مختلفة الأغراض، وهي تصدر بناءاً على طلب العميل وحسب قدرة تلبية النوافذ الإسلامية لتلك الضمانات.

- **تحصيل الشيكات والأوراق التجارية** : تقوم النوافذ الإسلامية كباقي البنوك الإسلامية بتحصيل الشيكات والأوراق التجارية المسحوبة على الغير لحساب عملائه عندما يحين ميعاد استحقاقها، وتتقاضى النافذة عمولة مقابل هذه الخدمة تسمى " عمولة التحصيل".
- **إصدار الشيكات السياحية** : ويقصد بالشيك السياحي" بأنه شيك بنكي مقبول الدفع يعطي لحامله الحق في تسييله نقداً بعملة معينة من أي بنك أو نافذة إسلامية من البنوك أو النوافذ الإسلامية المشتركة في شبكة المقاصة العالمية فقد يطلب بعض العملاء شيكات سياحية عند سفرهم من مكان لآخر خشية سرقة نقودهم، فتأخذ منه النافذة الإسلامية قيمة هذه الشيكات أو تخصم من حسابه الجاري ومن ناحية أخرى تقبل النوافذ الإسلامية شراء هذه الشيكات السياحية من حاملها، وتحصل النافذة الإسلامية مقابل أداء هذه الخدمة على عمولة وهي جائزة شرعاً.
- **التحويلات الداخلية والخارجية** : يكون للنافذة الإسلامية في حالة البنوك العالمية مجموعة من نظيراتها في فروع البنوك التقليدية في داخل وخارج الموطن الأصل، وهذا ما ييسر للمتعاملين معها إجراء التحويلات لأي مبلغ من أي مكان في العالم(حسب توزيع هذه النوافذ)، وتحصل النافذة الإسلامية مقابل هذه الخدمة على استرداد مصاريف التحويل حسب الوسيلة المستخدمة وهذا جائز

شرعاً لأنها تدخل في نطاق الوكالة بالأجر، كما تحصل على عمولة (أجر) التحويل وهو أيضا جائز شرعا.

- **فتح الاعتمادات المستندية :** إذا كان للبنك التقليدي الذي به نوافذ إسلامية له فروعاً في الخارج، فإن الاعتمادات المستندية تعتبر أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيرادا وتصديراً.

ويتم التعامل في الاعتماد المستندية لدى النوافذ الإسلامية بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** فتح الاعتماد المستندي للعميل وبتمويل منه، فهناك من عملاء النوافذ الإسلامية يقومون بالاستيراد من الخارج ويمولون مشترياتهم بأنفسهم دون اللجوء إلى تمويل النافذة الإسلامية، وتأخذ هذه الأخيرة أجرة أو عمولة مقابل تعهدها نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضاعة للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد.
- **الطريقة الثانية :** فتح الاعتماد المستندي للعميل وبتمويل كلي أو جزئي من النافذة الإسلامية حيث يأخذ هذا التمويل عدة صور كالتحويل على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتمويل على أساس المضاربة...إلخ

3. **التعامل بالأوراق المالية** : وتشمل الأوراق المالية كل من الأسهم والسندات، وتقوم النافذة الإسلامية باستثمار بعض أموالها في مجال الأوراق المالية وفي إيطار قانوني وطبقا لمجموعة من الضوابط الشرعية، وتتمثل هذه العمليات في بيع وشرا الأوراق المالية، حفظ الأوراق المالية من الضياع والسرقة والتلف، تحصيل الأسهم واستلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء، وتسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم.
4. **التعامل بالعملات الأجنبية :** تقوم النوافذ الإسلامية بأعمال الصرف والتي تتمثل في استبدال عملة بعملة أخرى، حسب أسعار السوق السائدة في السوق وهذه الخدمة جائزة شرعا في إطار أحكام ومبادئ عقد الصرف الواردة في كتب الفقه الإسلامي.

وتستفيد النوافذ الإسلامية من عمليات الصرف الأجنبي على ربح يتمثل في فروق الأسعار وهذا الربح حلال لأنها من البيوع غير المنهي عنها إذا تمت بالضوابط الشرعية.

5. **تأجير الخزائن الحديدية :** يحتاج بعض العملاء إلى حفظ بعض المستندات والوثائق والعقود والمجوهرات في مكان آمن، فيستطيع هؤلاء تأجير خزائن حديدية لدى النوافذ الإسلامية حيث يعطي لكل مستأجر مفتاح خزينته وله الحق في الدخول إلى مكانها ويفتحها ويتصرف فيها كما يشاء وتحصل النافذة الإسلامية مقابل هذه الخدمة على إيجار وهو جائز شرعا.

6. **إصدار البطاقات المصرفية** :مثل البطاقات الخدمية (غير الائتمانية)، وبطاقات الصراف الآلي " ATM" وبطاقات الخصم الفوري "Debit card" والبطاقات الائتمانية"Credit card" وبطاقات الاعتماد (الخصم الشهري)"Charge card"، وقد أجاز الفقهاء هذه البطاقات بشرط أن لا يترتب على استخدامها الحصول على فائدة ربوية أو سدادها.
7. **خدمات مصرفية أخرى** : من القواعد الفقهية التي تحكم المعاملات بصفة عامة " الأصل في المعاملات الحل ما لم يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة" وتأسيسا على ذلك تستطيع النوافذ الإسلامية القيام بأي خدمة مصرفية مستحدثة في لإطار الضوابط الشرعية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وجب أن تكون فيها منفعة معتبرة شرعاً.

ثانياً: أنشطة التمويل والاستثمار:

تمارس النوافذ الإسلامية مختلف الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يقوم البنك الرئيسي في معظم الأحيان بتعيين أحد العلماء الذين لديهم اهتمام وخبرة في مجال العمل المصرفي لكي يعمل كمراقب شرعي على أعمال النوافذ الإسلامية التابعة لها، وقد تقوم بعض النوافذ الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية تقع على مسؤوليتها التثبت من شرعية أنشطة التمويل والاستثمار التي تقوم بها، ومن بين الأنشطة التي تقدمها النوافذ الإسلامية في هذا المجال ما يلي:

1. **المضاربة:** تعتبر المضاربة من أهم الأنشطة المعروفة في النوافذ الإسلامية، وتعني في النوافذ الإسلامية دخول النوافذ الإسلامية في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر بحيث تقدم النافذة الإسلامية المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في المغنم والمغرم، وتكون النافذة الإسلامية هي الشريك صاحب رأس المال ويكون المتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقاً للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت الخسارة تتحمل النافذة الإسلامية خسارة رأسمالها ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب.
2. **المشاركة:** تعتبر المشاركة من أهم الاساليب التمويلية التي تستخدمها النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، حيث يقدم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن تتقاضى النافذة الإسلامية فائدة محددة من قبل، وإنما تشارك النافذة الإسلامية في الناتج المحتمل.
3. **المرابحة والسلم** : باعتبارهما نوعين من عقود البيوع، واللذان يجتمعان في أسلوب التمويل وهو التمويل التجاري:
4. **المرابحة:** يتم استخدام بيع المرابحة أوما يطلق عليه بعض الفقهاء المعاصرين" بيع المرابحة للآمر بالشراء" على نطاق واسع في تمويل احتياجات الأفراد والمؤسسات التجارية، ويمثل أكثر الوسائل

استخداما في استثمار الأموال المتاحة لدى النوافذ الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي تمارس التمويل الإسلامي.

وتطبق النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية عقد المرابحة للآمر بالشراء للأسباب التالية:

- عقد المرابحة أقل مخاطر من عقود البيع الأخرى كالسلم والاستصناع مثلا لحاجة هذين العقدين إلى تنفيذ وتسليم البيع.
- إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة كالرهن والكفالة لضمان تحصيل الدين من المشتري في حالة عدم السداد.
- إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد.
- عقد المرابحة أقل كلفة من حيث سهولة التنفيذ وقلة الحاجة إلى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا على العقود الاخرى.

5. **السلم:** يعتبر السلم مصدرا مهما من مصادر أو وسائل التمويل الإسلامي التي تعتمدها النوافذ الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية كشراء الثمار ودفع ثمنها للمزارع قبل نضجها، ومع ذلك فإنه يثير الكثير من المشاكل في التطبيق.

وينطوي عقد السلم والتعامل به في النوافذ الإسلامية على عدة مزايا اقتصادية لها وللاقتصاد ككل منها:

- ربحيته المقدرة عالية من جهة، ومضمونة إلى حد ما من جهة أخرى؛
- أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج ، ويوفر السيولة مقدماً للمنتجين من مزارعين وحرفيين وتجار؛
- يعتبر السلم المطبق من طرف النوافذ حافزاً لتكوين الوحدات الإنتاجية(تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج)؛
- تحقيق الأمن الغذائي.

6. **الاستصناع والإجارة:** تجتمع هاتين الصيغتين من الاستثمار في النافذة الإسلامية في أسلوب التمويل وهو التمويل التقاولي والتأجيري.

أ. **آلية الاستصناع في النوافذ الإسلامية:** يتمثل أسلوب الإستصناع في قيام النافذة الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا عن طريق التعاقد مع المستصنع(طالب الصنعة)على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم تقوم النافذة الإسلامية بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما تدفعه النافذة الإسلامية للمقاول وبين ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للنافذة الإسلامية.

ب. **الإجارة المطبقة في النوافذ الإسلامية :** باعتبار أن عقود الإجارة قديم التعامل بها، حيث قدمت لها العديد من التعارف وكلها لا تختلف في معناها ويمكن تقديم إحدى هذه التعاريف بما يتناسب قيام النوافذ الإسلامية بهذا النوع من التمويل حيث يمكننا القول أن: الإجارة في النوافذ الإسلامية هي قيام هذه الأخيرة بتمليك أو بيع منفعة بعوض معلوم، وتكون هذه المنفعة إما معدات أو أي أصول منتجة ويكون العوض أي دفع الأجرة بصورة دورية، إما شهرية أو ثلاثة أشهر أو حسب عقد الإجارة والشروط المبرمة، وبانتهاء فترة التأجير ينتهي العقد بأحد الحالات التالية:

- اقتناء الأصول المؤجرة.
- إعادة التأجير بعقد جديد وشروط جديدة.
- إعادة الأصول المؤجرة إلى صاحبها (نافذة إسلامية).

ومن الأنواع الشائعة الاستخدام في النوافذ الإسلامية هي الإجارة المنتهية بالتمليك، والإجارة التشغيلية.

7. **الوكالة والبيع بالتقسيط :** تقوم النوافذ الإسلامية بإبرام عقود الوكالة والبيع بالتقسيط بشكل عادي كما تجريه البنوك الإسلامية، وتأخذ أجرة على ذلك.

أ. **الوكالة:** حيث تكون الوكالة في النوافذ الإسلامية " قيام النافذة الإسلامية مقام عميلها في التصرفات المالية والاستثمارية والخدماتية" مثل بطاقات الإئتمان، والكمبيالة أو التظهير التوكيلي بشكل جزئي أو بعدلات منخفضة في الاعتماد المستندي وخصم الأوراق المالية والاعتماد بالقبول والتحويلات البنكية.

ب. **البيع بالتقسيط :** يعني البيع بالتقسيط في النوافذ الإسلامية:" أن تقوم النافذة بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميلها في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أولجزء منه، وعادة ما يسدد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط".

8. **أنشطة تمويل واستثمار أخرى :** إن قدرة النوافذ الإسلامية على القيام بعديد من الأنشطة التمويلية والاستثمارية يرجع إلى قدرتها المالية وإمكاناتها البشرية، باعتبار النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية شأنها شأن البنوك الإسلامية في تقديم المنتجات المالية الإسلامية، وما تطرقنا إليه سابقا أنشطة التمويل والاستثمار التي تقوم بها النوافذ الإسلامية إلا أن هناك أنشطة أخرى تختلف من نافذة إلى أخرى، ويمكن للنوافذ القيام بأي نشاط تمويلي أو استثماري مادام يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية كالمزارعة والمساقاة والمغارسة إذا كانت النافذة الإسلامية قادرة على ذلك ولذا الإمكانات التي تؤهلها لذلك.

ثالثاً: الأنشطة الاجتماعية للنوافذ الإسلامية.

تساهم النوافذ الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية من خلال توجيه بعض المشروعات والأعمال نحو المجالات الاجتماعية والدينية.

1. **منح القروض الحسنة** : تقوم النوافذ الإسلامية بتقديم مبالغ مالية محددة للأفراد أو لأحد عملائهم حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، فهو قرض بلا فائدة ولا مشاركة.
2. **تجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية** : يمكن للنوافذ الإسلامية أن تقوم بإنشاء "صندوق الزكاة"، فتعد له ميزانية مستقلة وحساب الموارد والمصاريف، حيث تؤخذ الزكاة على أموال المساهمين والمودعين بالنافذة الإسلامية، وتحجز من أرباحها سنوياً، كما تقبل النافذة الإسلامية من كل ما يرغب في إنابتها في توزيعها، ويجب أن تنص الأنظمة الأساسية لهذه النوافذ الإسلامية على إنشاء صندوق للزكاة بقرار من مجلس إدارتها يكون ملحق بها، ومفصل عن حساباتها، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير[1].
3. **توجيه بعض الاستثمارات نحو المشاريع الاجتماعية والدينية** : تخصص بعض النوافذ الإسلامية جزءاً من الاستثمارات لتوجه نحو المشروعات الخيرية الاجتماعية والدينية ذات العائد الاقتصادي المنخفض والعائد الاجتماعي والديني المرتفع، ولاسيما ما يدخل في نطاق الضروريات والحاجيات، ومن أمثلة ذلك مايلي:

- بناء الوحدات السكنية الشعبية وتأجيرها بمبلغ رمزي أو بيعها بالتقسيط على فترة طويلة من الزمن، مع قصر الاستفادة على الفقراء؛
- بناء المستوصفات الشعبية لعلاج الفقراء بمبالغ رمزية؛
- بناء المدارس الإسلامية وإنشاء معاهد الدينية الخاصة؛
- إنشاء المذابح الإسلامية في الدول غير الإسلامية المصدرة للحوم.
- ويجب أن يكون هناك توازنا بين العائد الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للاستثمارت بصفة عامة.

4. **أنشطة اجتماعية أخرى** : بالنظر إلى التنمية الاجتماعية والدينية على أنها ركن أصيل من نظام النوافذ الإسلامية وغيرها من المؤسسات الإسلامية، ، وجزء هام من أنشطتها، وبذلك يمكن لها القيام

[1] قمومية، سفيان. النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية – عرض تجارب دولية–، مرجع سبق ذكره، ص:115.

بأي نشاط اجتماعي أو ديني تراه يخدم أهدافها ورسالتها التنموية، وعلى غرار ما ذكرناه سابق اً يمكن أن تقوم النوافذ الإسلامية بما يلي:

- تقديم خدمات الحج والعمرة؛
- المساهمة في الدعوة الإسلامية بصفة عامة وإلى الاقتصاد الإسلامي والإصلاح الاجتماعي بشكل خاص؛
- دعم البحوث والدراسات في مجال المعاملات الإسلامية؛
- خدمات تحفيظ القرآن الكريم ومسابقاته.

خلاصة الفصل الثاني

مع النمو السريع الذي تشهده الصيرفة الإسلامية، حاولت البنوك التقليدية جاهدة الولوج إلى هذه السوق بآليات مختلفة أهمها فتح فروع ونوافذ إسلامية وسواء كان ذلك بدافع شرعي مقصده الإقلاع نهائيا عن الأعمال المصرفية المخالفة للشريعة، أو تجاري واقتصادي لتحقيق أكبر ربح متوقع من الصيرفة الإسلامية، حيث يعتبر الهدف الأخير من الدوافع الأساسية نحو تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويساهم تبني البنوك التقليدية للصناعة المصرفية الإسلامية بجميع أشكالها في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها، وتعتبر هذه التجربة من خلال نوافذ أو فروع إسلامية تجربة ناجحة، لما تترتب عليها من نتائج إيجابية ملموسة تتمثل في نمو العمل المصرفي، وفي التزايد المستمر لعدد المصارف لهذا العمل وانتشارها في كل أنحاء العالم.

ومن أهم المشاكل والتحديات التي تواجه وتعرقل فتح النوافذ وإنشاء الفروع الإسلامية مشكلة توفير رأس المال المدفوع للفرع الإسلامي، واستقلاليته عن رأس مال البنك التقليدي الأم، وعد اختلاط استخداماته مع المعالات المصرفية التقليدية.

الفصل الثالث:

تجارب بعض الدول في تبنّي الصناعة المصرفية الإسلامية

تمهيد.

أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من المصارف والمؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي، ويعود ذلك إلى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة أثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الإسلامية والخليجية خصوصا تزامنا مع صعود الصحوة الإسلامية على صعيد عالمي واسع وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي قيم وأحكام الشريعة الإسلامية، فنجحت الكثير من البنوك العربية في تبني معاملات الصناعة المصرفية الإسلامية وخصوصا في بلدان الخليج العربي، وأنشأت عبر مختلف دول العالم فروعا ونوافذ إسلامية تقدم منتجات وخدمات إسلامية، قام قام بعض البنوك بالتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، كما تعدد أشكال تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية.

وسيتم التطرق في هذا الفصل لتجارب عدة دول قامت بعملية تبني الصناعة المصرفية الإسلامية إما بالتحول الجزئي وذلك بفتح نوافذ إسلامية تقدم المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية المقدمة من طرف البنك الأصل عبر فروعه الأخرى التقليدية، أو التحول الكلي بالتدرج من خلال فتح نوافذ إسلامية في البداية ثم التحول كليا إلى المصرفية الإسلامية كما يلي:

المبحث الأول: تجارب تبني الصناعة المصرفية الإسلامية عن طريق فتح نوافذ إسلامية
المبحث الثاني: تجربة بنك الجزيرة السعودي في مجال التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية.
المبحث الثالث: تجربة بنك الأهلي التجاري في التحول الكلي للمصرفية الإسلامية

المبحث الأول: تجارب تبني الصناعة المصرفية الإسلامية عن طريق فتح نوافذ إسلامية.

يعتبر فتح النوافذ الإسلامية نوع من أنواع مداخل سياسة التحول الجزئي إلى الصناعة المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال تقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية إضافة إلى المنتجات التقليدية، وقد سارعت العديد من المصارف التقليدية عبر العالم إلى تبني هذه الصناعة من خلال فتح نوافذ إسلامية، مع اختلاف دوافعها، إما رغبة في تنويع المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء، وإما تلبية لطلبات العملاء على الخدمات المصرفية الإسلامية، وفيما بلي نموذجين من تبني الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال مدخل إنشاء نوافذ إسلامية.

المطلب الأول: تجربة مصرف بوميبترا الماليزي.

أولاً:نشأة بنك بوميبترا التجاري:

1. التعريف بالمصرف:

يعتبر بنك بوميبترا " BBMB" من بين أهم المصارف التجارية في دولة ماليزيا، ولقد تأسس في أكتوبر عام 1965م، برأسمال قدره 20مليون رينجيت، وباشر أعماله ونشاطه في فيفري 1966م، وقام بانشاء نافذة تقدم المنتجات والأعمال المصرفية الإسلامية بتاريخ 25 فيفري 1993، حيث اقتصرت أعمال ونشاطات هذه النافذة في الوهلة الأولى على توفير المواد الأولية التس تساعد الشركات على بدء نشاطها، وبعد انضمامه إلى النظام المصرفي اللاربوي، والذي كان رسميا بتاريخ 1993/030/04م قام المصرف بتقديم خدمات وطرح منتجات مصرفية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

وتقوم نافذة المعاملات الإسلامية على أساس وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية، تأتي في الدرجة الرابعة ضمن الهيكل الإداري مثلما يوضحه الشكل الموالي:

[1] مفتاح، صالح، معارفي، فريدة. الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري. مجلة العلوم الإنسانية

الشكل رقم (03-01) : نموذج للهيكل الإداري لبنك بوميبترا الماليزي

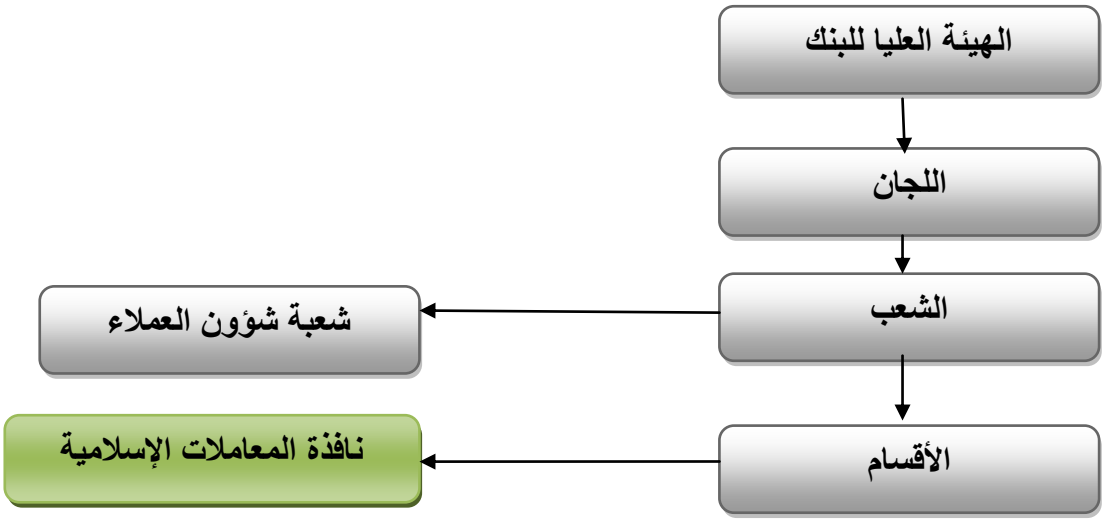

المصدر:أسمع سفيان. التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر – الواقع والآفاق- أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم مالية ومصرفية. مرجع سبق ذكره .ص:215.

2. اللجنة الإستشارية الشرعية لنافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي:

للنافذة الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي هيئة خاصة تقوم بالأعمال الرقابية على نشاطاته المختلف من الناحية الشرعية وتسمى باللجنة الاستشارية الشرعية،كما تظهر في الهيكل الإداري التالي:

الشكل رقم(3-2): الهيكل الإداري لنافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي.

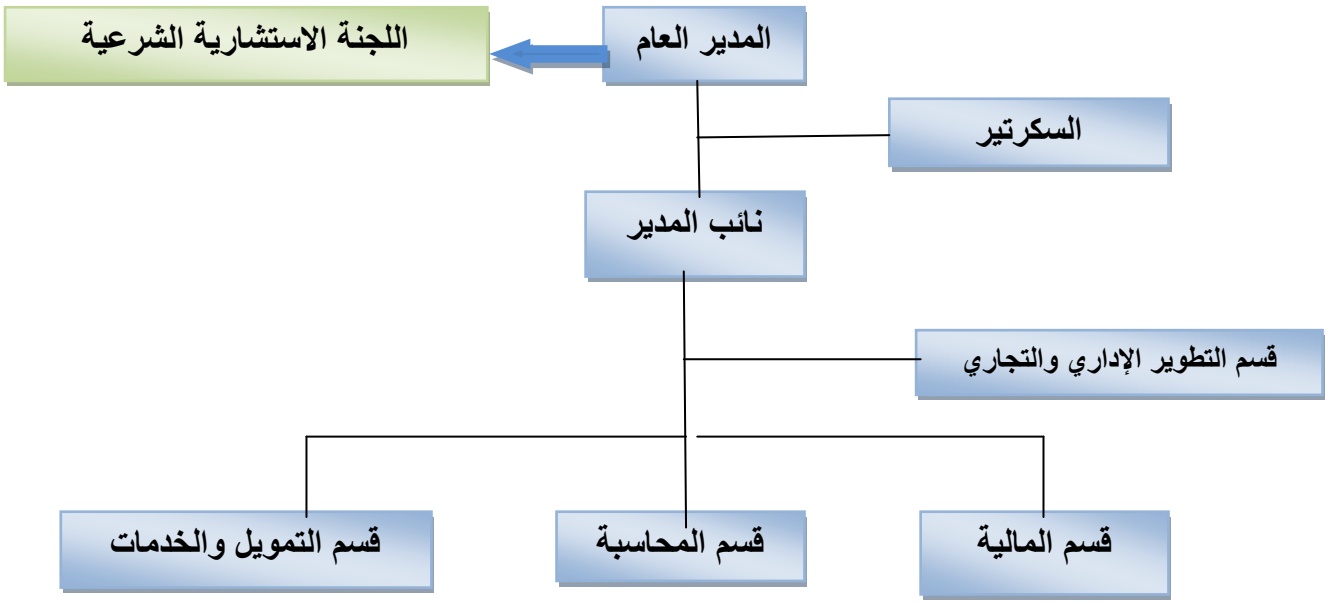

المصدر: أسمع سفيان. التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر – الواقع والآفاق- أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم مالية ومصرفية.ص:215.

وتعتبر الرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية أولى ضمانات إسلامية الممارسات في بنك بوميبترا الماليزي، وتتولى اللجنة الاستشارية الشرعية القيام بالأعمال الرقابية من الناحية الشرعية تماشيا مع قانون بنك ماليزيا المركزي في الانضمام إلى النظام المصرفي اللاربوي، حيث تم تعيين إثنين من العلماء المتخصصين كعضوين في اللجنة الاستشارية الشرعية يتولان القيام بالأعمال التالية[1]:

- القيام بإصدار التعليمات والإرشادات إلى إدارة النافذة حول طرق البحث عن أشكال التعامل وأساليبه التي تتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن اللجنة هي بمثابة المرجع لكل المشكلات الناتجة عن الممارسات التطبيقية.
- التأكد من شرعية النشاطات التي تقوم بها النافذة من خلال إختيار ما يحل من المشروعات، ومشروعة الجهة المتعاملة.
- القيام مع المسؤولين عن القانون ببنك بوميبترا الماليزي بتدقيق المستندات والوثائق للتأكد من إلتزام بالشريعة الإسلامية.
- مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجها بالتعاون مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة، وتحدث هذه العملية في نهاية كل سنة مالية بتاريخ 31 مارس.

ثانيا: مراحل نشأة النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا:

بعد نجاح الصندوق ونشأة المصارف الإسلامية في البلاد العربية مثل بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي، بدأ السعي الحكومي إلى إنشاء ينك إسلامي، وبالفعل أصدرت الحكومة الماليزية قانون البنك الإسلامي سنة 1983م، حيث تم من خلاله إنشاء أول بنك إسلامي (بنك إسلام) في نفس السنة، وله شبكة تتكون من 68 فرعا، وقد تبنت السلطات برنامجا يسير بخطى متدرجة لكي تحقق الهدف من تطوير نظام العمل المصرفي الإسلامي، حيث لوحظ أن مبادرة إنشاء البنك الإسلامي في ماليزيا جاءت من طرف الحكومة، وهذا ما ميز كثيرا التجربة الماليزية حيث يتمتع التمويل الإسلامي بدعم كبير من طرف الحكومة.

وظل البنك الإسلامي المصرف الوحيد الذي يتعامل وفقا للشريعة الإسلامية لمدة 10 سنوات، إلى غاية صدور قرار من طرف البنك المركزي الماليزي يسمح فيه بفتح النوافذ الإسلامية على مستوى المصارف التقليدية بداية من سنوات التسعينيات.

[1] صالح مفتاح، معارفي فريدة. "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري". مجلة العلوم الانسانية. مرجع سبق ذكره ص:158.

ولقد مر إنشاء النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا بعدة مراحل نوجزها فيما يلي[1]:

1. **مرحلة بنك إسلام منذ 1983 إلى 1993:** أقر المشرع الماليزي قانوناً خاصاً بالبنوك الإسلامية يتميز هذا القانون بأنه قصر أعمال التمويل على البنوك الإسلامية المرخص لها، حيث ميز هذه المرحلة احتكار البنك الماليزي للمعاملات المصرفية لمدة عشر مما سمح له بزيادة حجم شبكته وتقديم خدمات أوسع، وفي هذا الوقت لم تكن توجد هيئة شرعية عليا في البلاد، بل كانت توجد الهيئة الشرعية لبنك إسلام فقط.
2. **مرحلة النوافذ الإسلامية وإنشاء المجلس الاستشاري الشرعي 1993 إلى 2000:** لاحظت الحكومة الماليزية خلال هذه المرحلة أن إنشاء نظام مالي إسلامي متكامل يستوجب زيادة المصارف والفروع الإسلامية وتنويع أعمالهم، وعليه سمح البنك المركزي الماليزي للمصارف التقليدية بفتح نوافذ لتقديم خدمات ومنتجات مالية إسلامية عبر مختلف وحداتها، فاستجابت لذلك ما يقارب 24 مصرفا تقليديا من خلال فروعها البالغة 1663 فرعا، 3 وسمح كذلك بإنشاء مصارف أخرى إسلامية كاملة، سعيا نحو تشغيل نظامين ماليين إسلامي وتقليدي جنبا إلى جنب، ولقد تم فعليا إنشاء نوافذ إسلامية على مستوى أكبر المصارف الماليزية مثل ماي بنك (Maybank) و (Affinbank) ، ثم تلاها تأسيس ثاني بنك إسلامي كامل هو– بنك معاملات–.

وخلال هذه الفترة أيضا تم إنشاء سوق النقد الإسلامية لتعزيز التعامل بين المصارف والنوافذ الإسلامية، وكذلك بإنشاء المجلس الاستشاري الشرعي عام 1997 الذي تم إنشاءه نظرا لزيادة عدد المصارف والنوافذ الإسلامية والذي استوجب توحيد العمل بين مختلف المجالس الشرعية مع إنشاء المجلس الاستشاري أصبحت جميع المنتجات التي تعرض من طرف المصارف تمر بمرحلتين قبل أن يتم إقرارها والموافقة عليها، مرحلة في الهيئة الشرعية للمصرف المصدر، ومرحلة لدى المجلس الاستشاري للبنك المركزي.

3. **مرحلة ما بعد 2000:** منذ عام 2000 بلغ نمو قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا 18% في المتوسط سنويا من حيث الأصول ولكن هدف الحكومة الماليزية كان هو تحقيق نمو يفوق % 20 وهذا يعتبر جزء من طموح في المدى الطويل لتحويل ماليزيا الى مركز الخدمات الصرفية الإسلامية العالمية الرائدة، وبالرغم أن القطاع المصرفي الإسلامية الماليزي أنشئ على مدى ثلاثة عقود، إلا أن حصتها السوقية تزال منخفضة بالمقارنة بالقطاع المصرفي التقليدي من حيث التمويل والاستحواذ والذي لا يتجاوز14 %فقط من إجمالي حصة السوق المصرفية الماليزية، حيث تبقى بعيدة عن ما تحققه المصارف التقليدية.

[1] أسمع، سفيان. مرجع سبق ذكره، ص: 215.

ثالثا: إجراءات وخطة تأسيس النافذة الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي:

تتلخص خطة تأسيس النافذة الإسلامية في النقاط التالية:

1. **إنتهاج مبدأ التدرج :** حيث اعتمدت ماليزيا منهج التدرج في إحلال البديل الحلال في كل ماهو حرام من خلال الالتزام بمنهجية فكرية تطبيقية رشيدة تستند إلى درجة عالية من التخطيط والإعداد والمرحلية للوصول إلى الوضع المنشود، بحيث تبنت الحكومة سياسة المرونة والتشجيع على تأسيس مصارف إسلامية أو فتح المصارف التقليدية لنوافذ إسلامية حسب ما جاء في توصيات اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي.
2. **فصل رأسمال البنك** : اقتطع بنك بوميبترا الماليزي في بداية تأسيسه للنافذة الإسلامية ما مقداره 5000000 رينجيت ماليزي لتمويل المعاملات الإسلامية، وبذلك فإن إفتتاح نافذة إسلامية لم يكن من إكتتاب جديد وإنما من أموال البنك مع الفصل التام بين رأسمال البنك الأم والنافذة الإسلامية مما يعني فصل نتائج الأعمال الاستثمارية الربوية عن الإسلامية لتجنب إختلاط المال الحلال بالحرام.
3. **إنشاء لجنة إستشارية شرعية:** أنشأ بنك بوميبترا الماليزي ضمن نافذة المعاملات الإسلامية هيئة رقابة شرعية مكونة من عالمين متخصصين كعضوين في اللجنة الاستشارية الشرعية تطبيقا لقرارات البنك المركزي، وذلك للتأكد من شرعية النشاطات المصرفية والاقتصادية.
4. **إحلال خدمات مصرفية إسلامية** : حيث تقدم النافذة الإسلامية منتجات جديدة ومبتكرة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية المتعارف عليها عالميا مثل ودائع المرابحة في السلع، ومقايضة معدل الفائدة الإسلامية، والتمويل المنزلي بنظام المشاركة المتناقصة، ومشاركة الصكوك في الصناعة، مما أدى إلى الدفع بالقطاع المالي الإسلامي الماليزي إلى مرحلة أكثر تطورا.

رابعا: المنتجات الإسلامية المقدمة في مصرف بوميبترا التجاري:

تقوم نافذة المعاملات الإسلامية في مصرف بوميبترا الماليزي بمختلف الأعمال المصرفية الإسلامية والتي تتمثل في تجميع الموارد المالية في حسابات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ثم تقوم بتوظيفها في مجالات استثمارية مربحة.

حيث تتجمع لدى النافذة الاسلامية أرصدة نقدية في حسابات المودعين المختلفة مثل حساب الوديعة الجاري، وحساب وديعة التوفير، وحساب الاستثمار المشترك، وحساب الاستثمار المخصص، حيث يتم توظيف هذه الأرصدة في مختلف الأعمال و الأنشطة التي تقوم بها النافذة، (خدمية، استثمارية اجتماعية)، وتقوم النافذة بتوزيع الأرباح بينها وبين المودعين(أصحاب الأموال) في حساب الاستثمار المشترك حيث

يقومون بتفويض النافذة في استثمار أموالهم على أساس صيغة المضاربة، أما أصحاب الودائع في حسابي الوديعة الجاري والتوفير، فليس لهم الحق في الحصول على الأرباح، لكن النافذة الإسلامية وعلى غرار جل المصارف الإسلامية تمنح لهم مقدارا معينا شهريا في شكل هبات و جوائز بعد الاجتماع الذي تعقده النافذة الإسلامية كل شهر.

وتتمثل مجمع الأعمال والأنشطة المصرفية التي تقدمها النافذة الاسلامية لبنك بوميبترا الماليزي في ما يلي:

الشكل رقم (03-03) : حركة الأرصدة النقدية في النافذة الإسلامية لبنك بوميبترا الماليزي.

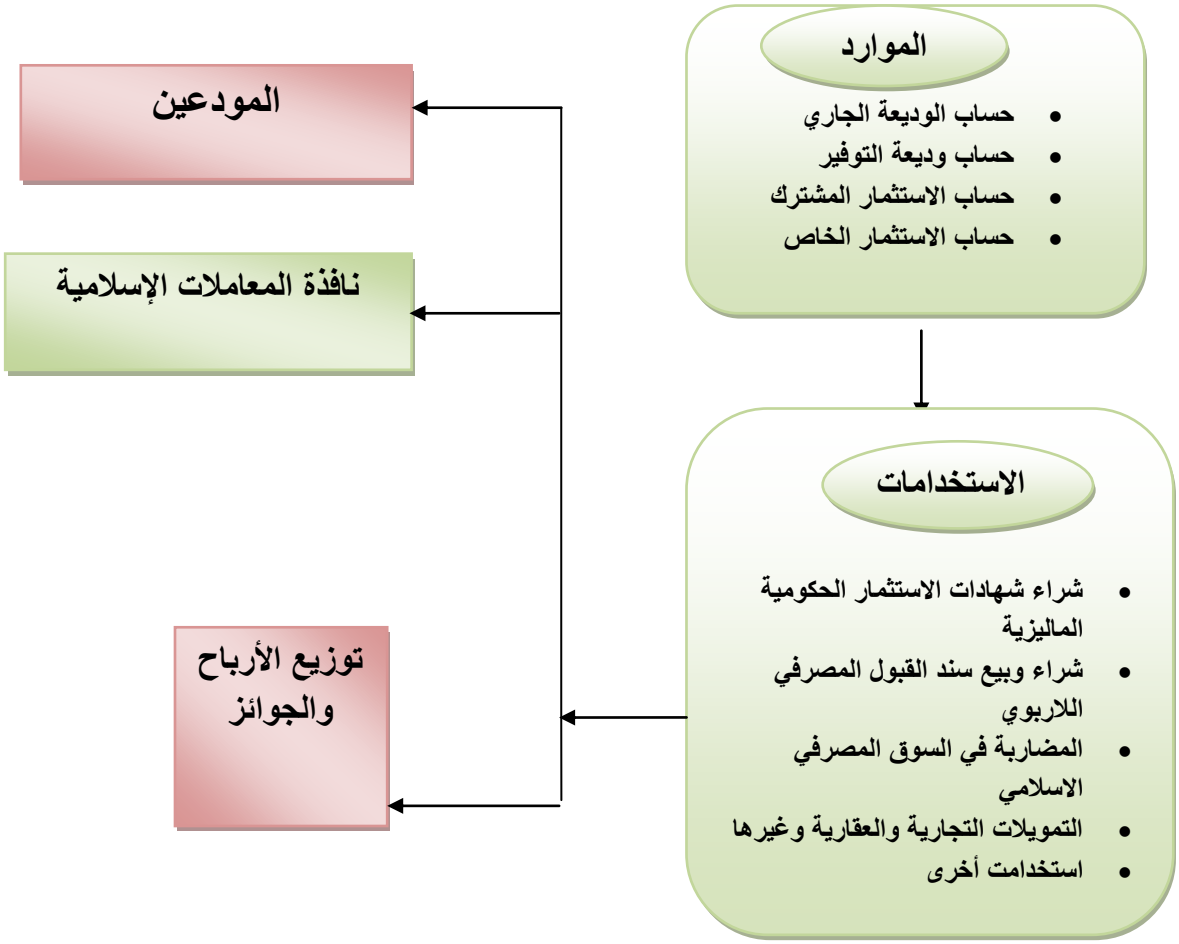

المصدر: أسمغ، سفيان. مرجع سبق ذكره، ص: 219.

1. **حساب الوديعة الجاري :** يتطلب 1000 رينجيت كحد أدنى لفتح الحساب ويقوم على مبدأ " الوديعة المضمونة"، بحيث يلتزم المصرف بدفع قيمة الوديعة عند الطلب بدفتر الشيكات المقدم للمودع، كما يحصل على جوائز " هبات" دون حق الحصول على الأرباح، ويلتزم المودع في مقابله بدفع رسوم الخدمة " العمولة " مقدرة بـ 10 رينجيت كل 6 أشهر، ويستفيد بموجبه من تسهيلات السحب على

المكشوف بعد موافقة إدارة المصرف والتعامل يكون على مبدأ القرض الحسن [1]، كما يستطيع العميل الاطلاع على كل البيانات المتعلقة بحركةحسابه (سحب أو إيداع) كل شهر.

2. **حساب وديعة التوفير:** يتم فتحه بمبلغ100 رينجيت، وبدون دفع رسوم إلا إذا سحب المودع أمواله قبل 3أشهر بموجب دفتر الحساب، ولا يعطى للمودع السحب على المكشوف، كما أن الجوائز الممنوحة تكون مرتفعة مقارنة الحساب الجاري وأقل من الحساب الثابت(الاستثماري)[2].
3. **حساب الاستثمار المشترك** : يقوم هذا الحساب على عقد " المضاربة الشرعية" بين المودع والمصرف، بحيث يتم استثمار الأموال المودعة في الفترة المحددة وتوزيع الأرباح حسب النسبة المتفق بينهما، ومن مواصفات هذا الحساب:

- الحد الأدنى للإيداع 500 رينجيت لمدة استثمارية تتعدى الشهر الواحد، أما الحد الأدنى للاستثمار في شهر واحد هو 5000 رينجيت ماليزي ؛
- مدة فتح الحساب يمكن أن تكون ل: (شهر واحد، 3 أشهر، 6 أشهر، 9 أشهر، 12 شهرا، 15 شهرا،18 شهرا، 21 شهرا، 24 شهرا، 36 شهرا، 48 شهرا، 60 شهرا)؛
- تعطى للعميل شهادة الإيداع في حساب الاستثمار المشترك، حيث يقوم بالتوقيع عليها ويسلمها للمصرف عند قراره بالانسحاب؛
- من بين شروط المصرف أنه في حالة انسحاب العميل قبل نهاية فترة الاستثمار المتفق عليها لا يتحصل على أية أرباح.

4. **حساب الاستثمار المخصص:** لا يختلف عن الحساب السابق من حيث المواصفات، إلا أن استثمار الأموال تخصص لمشروع استثماري معين أو قطاع معين وبشكل منفصل عن الأموال الأخرى، وللعميل حق اختيار نوع المشروع، ويكون التسيير من طرف الإدارة المركزية التابعة للمعاملات الإسلامية.

بنفس الشروط التي يتم بها فتح حساب الاستثمار المشترك، تسمح النافذة الإسلامية بفتح حساب الاستثمار المخصص وقبول ودائع العملاء، إلا أن هذا النوع من الحسابات مواصفات وشروط خاصة به يمكن ذكرها فيما يلي:

- الأموال المودعة في هذا الحساب سوف تستثمر منفصلة عن الأموال الأخرى لدى المصرف حيث خصصت لها سلة خاصة لمشروع معين؛

[1] سياخن، مريم. إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.....، مرجع سبق ذكره، ص: 233.

[2] أسمع، سفيان. مرجع سبق ذكره، ص:

- وللعميل حق الخيار والتعيين للمشروعات والقطاعات التي سوف تستثمر أمواله فيها؛
- الأموال المودعة في هذا الحساب تكون تحت إدارة مباشرة من قبل الإدارة المركزية التابعة لفرع المعاملات الإسلامية؛

وما جرى عليه العمل، أن هذا الحساب لا يقسم إلى مدة معينة كما هو الحال بالنسبة لحساب الاستثمار المشترك، بل حسب الاتفاق الذي يكون بين النافذة الإسلامية والعميل على مدة المشروع والتي تكون حسب عمر المشروعات التي اختارها العميل.

5. **أنشطة استثمارية متنوعة:** بالإضافة إلى الحسابات التي توفرها النافذة الإسلامية لبنك بوميبترا الماليزي لعملائها، تقدم أيضا بعض النشاطات والخدمات التي يمكن ذكرها كما يلي:

- **برنامج البيع بالثمن الأجل:** يقوم على عقد بين المرابحة الشرعية بالثمن الأجل لمساعدة العملاء في الحصول على السلع والعقارات مع تأخير الدفع لأجال متوسطة أو طويلة على أقساط مقابل ربح،على أن يتنازل المصرف عن جزء من ثمن المبيع المؤجل إذا قام العميل بالسداد قبل حلول الآجال المتفق عليها.
- **برنامج معاملة رأس المال العامل :** هو عبارة عن تسهيل مصرفي يقوم على مبدأ بيع المرابحة، وبيع الدين، وهو متعلق بالصفقات التجارية لمساعدة التجار في شراء أو بيع السلع وفق إجراءات متفق عليها بين إدارة المصرف والتاجر.
- **شهادات الإستثمار الحكومية:** هي إصدارت حكومية بدون فائدة تقوم وفقا لمبدأ القرض الحسن، تزامن إصدارها مع إنشاء المصرف الإسلامي الماليزي، ومن ثم سمح للنوافذ الإسلامية بشراء تلك الشهادات واستثمارها في السوق المصرفي الإسلامي، وتعتبر هذه الشهادات بمثابة سندات خزانة يتم إصدارها في فئات 10.000 رينجيت ماليزي بآجال استحقاق تتراوح بين 1-5 سنوات.
- **سندات المضاربة كجاماس CAGAMAS:** وهي من إصدارات " شركة كجاماس" "عام 1994 ، بمبلغ كلي للسندات 30.000.000 رينجيت تقوم على أساس المضاربة، والهدف من إصدارها تمويل شركة كجاماس للقيام بشراء ديون المؤسسات المالية المطروحة فيها أشكال المعاملات الإسلامية.
- **سند القبول المصرفي اللاربوي:** هو الكمبيالة الإسلامية تم إصدارها عام 1991 بهدف تشجيع التجارة المحلية والخارجية وهو نوعان:
  - ❖ سندات الشراء والاستيراد.
  - ❖ وسندات البيع والتصدير.

- **صكوك الدين:** تم طرحها لاول مرة سنة 1990 وهي عبارة عن سندات مديونية تثبت لحاملها مبلغ الدين المكتوب نتيجة التعامل بالبيع الآجل بين المتعاملين.

أظهرت دراسة تجربة النافذة الإسلامية لبنك بوميبترا الماليزي وجود بعض المخالفات الشرعية في بعض العمليات والخدمات المصرفية التي تقدمها النافذة الإسلامية حيث خالفت بعض الأحكام الشرعية وكذلك القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية والعلماء، مثل" بيع العينة"، و"بيع الوفاء"، و"بيع الديون"، و"غرامات التأخير"، مما اعتبرها العديد من المسلمين خارج ماليزيا غير مقبولة، وقد أثيرت عدة تساؤلات حول غياب الدور الإشرافي لهيئة الرقابة الشرعية في التعامل مع مستجدات العقود والمعاملات ومواكبة التطورات وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

خامسا: تقييم تجربة إنشاء نافذة للمعاملات الإسلامية لبنك بوميبترا الماليزي:

أظهرت تجربة بنك بوميبترا التجاري عدة ملاحظات نوضحها في النقاط التالية:

1. **إيجابيات التجربة:** وتتمثل فيما يلي:

- نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية عموما في ماليزيا كنتيجة للدعم الحكومي والإرادة السياسية الحكيمة، والترشيد الفكري الدائم[1].
- تأسيس بنك ماليزيا المركزي مجلسا أعلى للرقابة الشرعية مستقلة هو تأكيد على الرغبة في إقامة نظام مصرفي لا ربوي وبأسلمة النظام الاقتصادي مستقبلا.
- زيادة إقبال المسلمين في التعامل مع النوافذ الإسلامية وتلاشي الاعتبارات العقيدية والدينية في التعامل مع مصرف إسلامي، مما ترتب عنه تعايش النظامين.
- اعتماد منهج التدرج هو أسلوب فعال لزيادة عدد المؤسسات، وهو خطوة ناجحة نحو تحويل النوافذ الإسلامية إلى مصارف إسلامية قائمة، ومثال ذلك تحويل نافذة المعاملات الإسلامية ببنك بوميبترا التجاري إلى " مصرف المعاملات".
- جاء تأسيس مصرف المعاملات كنتيجة لأزمة جنوب شرق آسيا التي انتقلت إلى ماليزيا وأثرت على مصارفها التقليدية في ظل صمود الصيرفة الإسلامية.
- كما أظهرت الدراسات التي أجراها بعض الباحثين خلال الأعوام الثلاث 1996-1998 كفاءة الأداء المالي ونجاح الأعمال المصرفية الإسلامية التي تقوم بها نافذة المعاملات الإسلامية، مقارنة بمصرف بوميبترا التقليدي.

[1] صالح مفتاح، معارفي فريدة. مرجع سبق ذكره، ص:

2. **سلبيات التجربة:**

وتتمثل فيما يلي:

- وجود مخالفات شرعية في بعض الأنشطة المصرفية للنافذة الإسلامية مثل بيع العينة، وبيع الوفاء، وبيع الديون، وغرامات التأخير والتي تعتبر غير مقبولة عند جمهور المتعاملين المسلمين خارج ماليزيا.
- غياب الدور الإشرافي للجنة الاستشارية الشرعية في التعامل مع مستجدات العقود والمعاملات ومواكبة التطورات وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.
- شبهة الخلط في الأموال بين أموال المصرف التقليدي المتأتية من التعامل بالفائدة وهو الربا، وبين أموال المصرف الإسلامي المتأتية من التعامل بصيغ المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: تجربة بنك المشرق الإماراتي.

يعتبر بنك المشرق الإماراتي أحد البنوك التي انتهجت فكرة التحول الجزئي من خلال فتح نوافذ إسلامية لتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تقديم بنك المشرق الإماراتي والمنتجات الإسلامية التي يقدمها نوافذه.

أولاً: نبذة عن بنك المشرق الإماراتي:

يعتبر بنك المشرق أول بنك خاص تم إنشاؤه في دولة الإمارات العربية المتحدة، تم تأسيسه عام 1967 في إمارة دبي بموجب المرسوم الصادر عن حاكم إمارة دبي، ويعد واحدا من أبرز المؤسسات المالية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة وقائدا حقيقيا للقطاع المصرفي فيها [1]، ويمارس البنك أعماله من خلال مركزه الرئيسي بالإضافة إلى فروعه والشركات الزميلة والتابعة له والتي تتوزع على عدة دول منها البحرين والكويت وقطر ومصر وهونغ كونغ والهند وبريطانيا وأمريكا.

ويتمثل نشاط البنك في الخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المصرفية التجارية والخدمات المصرفية الاستثمارية والخدمات المصرفية الإسلامية والوساطة المالية وإدارة الموجودات.

ومن أهم المعلومات حول بنك المشرق الإماراتي موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 03-01 :أهم بيانات بنك المشرق الإماراتي.

[1] https://www.mashreqbank.com/ar/uae/about-us

الإسم الكامل	" بنك المشرق " أو " المشرق"
الدولة	الإمارات العربية المتحدة
المقر الرئيسي	إمارة دبي
النشأة	1967
عدد الفروع	49 فرع (داخل الإمارات) + 24 فرع خارج الإمارات
عدد النوافذ الإسلامية	58 نافذة إسلامية
رأس المال المصرح به	1.775.308.000 درهم إماراتي
الأسهم المصدرة	177.531.000 سهم
القيمة الإسمية للسهم	10 درهم
القيمة الدفترية للسهم	105.66 درهم
القيمة السوقية للسهم	29.289 درهم
عدد الموظفين	أكثر من 3500 موظف

المصدر: من إعداد الطالبة، بالإعتماد على:

- **قمومية، سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 126.**
- **التقارير السنوية لبنك المشرق الإماراتي.**

وقد حقق بنك المشرق من نشأته العديد من الإنجازات على مستوى إقامته والمنطقة ككل، حيث حرص البنك على تزويد القطاع المصرفي المحلي والعالمي بخدمات وحلول مصرفية تعد الأولى من نوعها وتتناسب مع الاحتياجات المتنامية للعملاء، وخصوصا بعد قراره بالتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بتبنيه مدخل نوافذ إسلامية، وقد حصل المصرف العديد من الجوائز العالمية المرموقة ضمن مسيرته هذه نذكر منها ما يلي[1]:

[1] قمومية، سفيان. النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره. ص 126-127.

- أفضل نافذة خدمات إسلامية– المشرق الإسلامي لسنة 2010، قدمت له من قبل مجموعة جوائز المال والأعمال الإسلامية تنظمها مجلة " إسلاميك بيزنس آند فاينانس".
- أفضل نافذة خدمات إسلامية لسنة 2013 قدمت له من طرف مجلة " بانكر ميدل ايست للقطاع المصرفي".
- أفضل مزود مبتكر للحلول المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة لسنة 2015 ضمن جوائز " جلوبل بانجينج آند فاينانس ريفيو"
- أفضل ابتكار للحلول المصرفية الإسلامية لسنة 2016 من قبل مجموعة جوائز المال والأعمال الإسلامية.
- نافذة الخدمات المصرفية الإسلامية الأكثر ابتكاراً– الإمارات 2022.

ثانيا:النوافذ الإسلامية في مصرف المشرق الإماراتي.

1. لمحة عن النوافذ الإسلامية لمصرف المشرق.

قررت إدارة مصرف المشرق التحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية في بداية الربع الثاني من عام 2010، وذلك عن طريق إنشاء قسم أو إدارة خاصة بتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية عبر 58 من فروعها التقليدية تعمل بشكل مستقل عن المصرف الرئيسي وتخضع لرقابة هيئة شرعية، حيث قام المصرف قبل افتتاح النافذة الإسلامية باختيار مجموعة من الموظفين وإخضاعهم لبرامج تدريبية عالية المستوى بمجال الخدمات المصرفية الإسلامية والتي تؤهلهم للارتقاء بخدمة العملاء إلى أفضل المستويات، كما قام المصرف بإنشاء هيئة رقابة شرعية والتعاون مع مدققين خارجيين لضمان امتثال كافة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

2. مراحل تحول بنك المشرق الإماراتي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية

مر تحول بنك المشرق الإماراتي إلى العمل المصرفي الإسلامية وذلك بتبنيه مدخل فتح نوافذ إسلامية بعدة مراحل يمكن إيجازها كالآتي:

- **في عام 2006**: بدأ مصرف المشرق تجربته بتقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك من خلال إنشاء شركة مستقلة تابعة له برأس مال أولي قدره 500 مليون درهم تحت إسم "بدر

[1] بزاز حليمة، دور النوافذ الإسلامية في تحسين أداء المصارف التقليدية– دراسة حالة مصرف المشرق خلال الفترة 1001–2018. مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية. المجلد06 العدد 01، 2022 ص:491.

الإسلامي" أو ما سميت بـ الذراع الإسلامية لبنك " المشرق" 1، حيث كانت مهمتها الأساسية تمويل الشركات وتمويل المشروعات والصكوك ومنتجات أسواق المال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت الشركة تخضع لرقابة هيئة شرعية تابعة لمصرف المشرق مهمتها التأكد من شرعية المنتجات والخدمات المقدمة من قبل الشركة.[2]

وحرص بنك المشرق على أن تكون الميزانية العمومية للتمويل الإسلامي والإيرادات والمصاريف منفصلة بشكل كامل عن تلك الخاصة بالخدمات المصرفية التقليدية، كما أنه لديها مجلس شرعي يضم في عضويته فقهاء معرفين، حيث لا تقتصر مهامهم على اعتماد مختلف المنتجات والخدمات، وإنما أيضا الإشراف على ضمان توافق جميع السياسات والإجراءات مع الشريعة الإسلامية[3].

- **في الربع الثالث من عام 2009:** نتيجة الطلب المتزايد على الأدوات لمالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية منذ افتتاح شركة بدر إسلامي سنة 2006، حيث ضاعف البنك قاعدة زبائنه في قطاع الخدمات المصرفية الاستهلاكية الإسلامية إلى أكثر من ثلاث مرات عام 2008 وكان أكثر من 70% منهم من العملاء الجدد في مجموعة المشرق، وجاء 15% من عائدات الخدمات المصرفية المؤسسية من عملاء المشرق الحاليين ممن اختاروا الحلول الإسلامية، وفي سنة 2009 قامت شركة بدر للتمويل الإسلامي بإطلاق " صندوق الإسلامي للدخل" والذي اعتبر من أول صناديق استثمار إسلامية على المستوى الإقليمي، والذي تم ترشيحه للحصول على جائزة" أفضل منتج إسلامي لعام 2009" ، حيث أن كافة استثمارات هذا الصندوق كانت تتم بموافقة هيئة الرقابة الشرعية لبدر إسلامي، ولقد ركز الصندوق بشكل أساسي على الإستثمار في الصكوك الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا[4].
- **في بدية الربع الثاني من سنة 2010:** استطاع " البدر الإسلامي" تحقيق نجاحات معتبرة طوال أكثر من 5 سنوات من العمل المصرفي، وبعد التزايد المستمر في الطلب على المنتجات والخدمات الإسلامية، قررت إدارة بنك المشرق التحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية، وذلك عن طريق إنشاء قسم أو إدارة خاصة بتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية

---

[1] https://www.alittihad.ae/article/143048/2007 تاريخ الإطلاع: 04-08-2023

[2] سعد رستم، مريم." تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية" نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، ص:75.

[3] قمومية، سفيان. النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره. ص 128.

[4] قمومية، سفيان، بلعزوز بن علي. "تجربة بنك " المشرق الإماراتي" في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية". الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. العدد18 ،(جامعة: جوان 2017)، ص: 63.

الإسلامية عبر 58 فرع من فروعها التقليدية تعمل بشكل مستقل عن البنك الرئيسي وتخضع لرقابة هيئة شرعية وذلك تحت إسم " المشرق الإسلامي".

وقد قام البنك قبل افتتاح النافذة الإسلامية باختيار مجموعة من الموظفين وإخضاعهم لبرامج تدريبة عالية المستوى بمجال الخدمات المصرفية الإسلامية والتي تؤهلهم للارتقاء بخدمة العملاء إلى أفضل المستويات، كما قام البنك بإنشاء هيئة رقابة شرعية والتعاون مع مدققين خارجيين لضمان امتثال كافة المعاملات بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكننا القول أن استراتيجية التحول الجزئي إلى المصرفية الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي كانت في بدية الأمر بإنشاء شركة " بدر إسلامي" تابعة لبنك المشرق والتي تقدم التمويل للشركات والمؤسسات الاستثمارية، وبعد النجاح المحقق للشركة قام بنك المشرق بإطلاق أول صندوق استثماري إسلامي تحت إسم " صندوق بدر الإسلامي للدخل" تابع له في شكل شركة تمويل يقدم من خلالها الخدمات والمنتجات الإسلامية، ومن ثم تطوير شركة بدر إسلامي بصندوقها الاستثماري إلى فرع إسلامي تحت اسم " المشرق الإسلامي" بحلول الربع الثالث لسنة 2010 كشركة خاصة تابعة لبنك المشرق، ليسلك البنك منذ سنة 2010 مدخل النوافذ الإسلامية لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أهم المنتجات والخدمات المصرفية للنوافذ الإسلامية ببنك المشرق الإماراتي:

يقوم بنك المشرق الإماراتي بتقديم خدمات مصرفية إسلامية إضافة للخدمات المصرفية التقليدية، وذلك بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية بعيدة عن الربا أخذا وعطاءا لصالح عملائه والتي تم الموافقة عليها من قبل مجلس الشريعة،ومن أهم هذه المنتجات والخدمات التي تقدمها نوافذ بنك المشرق ما يلي:

1. **التمويل والاستثمار**: من أدوات التمويل والاستثمار التي تقدمها نوافذ بنك المشرق الإماراتي ما يلي:
   - **المرابحة:** تستخدم عقود المرابحة على نطاق واسع في توفير التمويل الشخصي وعقود تمويل السيارات بصفة عامة من قبل بنك المشرق الإماراتي.

والمرابحة أداة تمويلية إسلامية وهي اتفاقية تقوم نافذة البنك من خلالها ببيع بضاعة أو موجودات للعملاء حيث يقوم بشراء أو اكتساب هذه الموجودات أو البضاعة بناءا على تعهد من العميل بأن يقوم بشرائها لاحقاً

وفقا لشروط وظروف محددة متفق عليها،حيث يتكون سعر البيع من تكلفة البضاعة والربح المتفق عليه من العميل.

- **الإجارة:** تعتبر الإجارة أداة تمويلية إسلامية تقدمها النافذة، وتعتبر الأكثر ملائمة لتمويل المنازل، حيث هي اتفاقية تقوم بها النافذة(المؤجر) بشراء أو إنشاء موجود معين لغرض تأجيره للعميل (المستأجر) بناء على طلبه حيث يتعهد البنك بتأجير الموجود بمبلغ وفترة متفق عليهما والتي تنتهي بانتقال ملكية الموجود للعميل(المستأجر).

وعلى سبيل المثال يقوم البنك(المؤجر) بشراء العقار ويقوم العميل(المستأجر)باستخدام العقار ويعطي إيجارات لفترة متفق عليها وفي نهاية فترة الإيجار ينتقل المنزل إلى اسم العميل، كما ينطبق هذا أيضا على تمويل السيارات.

- **المضاربة:** تستخدم عقود المضاربة لدى بنك المشرق بشكل رئيسي في حسابات التوفير والودائع الثابتة (الاستثمارات لأجل)للبنوك الإسلامية، حيث يقوم العميل(رب المال)بتوفير الأموال مع اتفاق مسبق مع البنك(المضارب أو مدير المال)على نسبة تقاسم الأرباح، ثم يقوم المضارب باستثمار الأموال وتقاسم العائد مع العميل في نهاية المدة المتفق عليها.
- **المشاركة:** هي أداة استثمارية إسلامية تقدمها النافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي، وهي اتفاقية بين البنك والعميل للمشاركة في بعض المشاريع الاستثمارية أو ملكية بعض العقارات وقد تنتهي بتملك العميل للعقار كاملا، على أن يتم تقسيم الأرباح والخسائر وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية التي أبرمها الطرفين.
- **عقد الوكالة:** اتفاقية تقوم فيها النافذة بتزويد الوكيل بمبلغ معين من المال لكي يقوم الوكيل باستثماره بشروط محددة مقابل أتعاب متفق عليها (مبلغ من المال أو نسبة من المال المستثمر) يتعهد الوكيل بإرجاع المبلغ للمستثمر في حال عدم قدرته على السداد أو إهماله أو إخلاله لأي من شروط الوكالة.

وتستخدم عقود الوكالة على نطاق واسع في بطاقات الائتمان الإسلامية، حيث يمنح للعملاء تسهيل استخدام البطاقات الصادرة لهم لتلبية احتياجاتهم الشخصية، ويدفع المصرف للباعة والتجار بالنيابة عن العميل، حيث يطبق البنك رسماً شهرياً على العملاء.

- **الاستصناع:** اتفاقية بين النافذة والعميل حيث تقوم فيها ببيع العميل عقار بعد الانتهاء من عملية الانشاء وفقا لشروط محددة متفق عليها، حيث تقوم النافذة بإنشاء وتطوير العقار إما عن طريقه أو عن طريق مقاول ومن ثم تسليمه للعميل في تاريخ محدد وسعر متفق عليه.
- **الصكوك الإسلامية:** هي عبارة عن شهادات مالية شرعية متساوية القيمة، يتشارك ملاك الشهادة بالأرباح ويتحملون الخسائر بالنسب المبينة في الشهادات المملوكة من قبلهم

والخدمات المصرفية المقدمة من طرف النافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي:

يقدم المشرق الإسلامي حلولا مصرفية إسلامية تجمع بين الخبرة المالية والقيم الثابتة الخاصة به، ويقدم شكلا من البرامج التقنية العصرية وحلول التمويل المبتكرة والسريعة دون الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهم الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها النوافذ الإسلامية ببنك المشرق الإماراتي ما يلي[1]:

- **أعمال قبول الودائع:** توفر النوافذ الإسلامية ببنك المشرق لعملائها إمكانية فتح حسابات جارية (ودائع تحت الطلب) وحسابات استثمارية (ودائع استثمارية) وكذا حسابات التوفير والادخار، تحت مسميات: الحساب الجاري الذهبي، حساب إيزي سفير. حساب استثمار للمضاربة محددة المدة، حساب التوفير– مضاربة، حساب وكالة الودائع وغيرها من الحسابات.
- **حلول التمويل التجاري:** تهدف حلول التمويل التجاري المقدمة من بنك المشرق الإسلامي إلى تسهيل جميع الإجراءات التجارية بابتكار حلول تجارية مبتكرة ومخصصة، بداية من تسهيل التصدير والاستيراد حتى تمويل رأس المال العامل وخدمات الخزانة بإجراءات سريعة وتوفير التغطية والشفافية التامة والتحكم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية باستخدام شبكة واسعة من البنوك المراسلة على المستوى الدولي، ونجد في ذلك:
  - ✓ خطابات الاعتماد.
  - ✓ إيصالات الأمانة.
  - ✓ ضمانات الشحن.
  - ✓ الضمانات النهائية وضمانات أخرى.
  - ✓ تأكيد خطاب الاعتماد للتصدير وفواتير التحصيل.
- **حلول الخزانة الإسلامية:** تعمل النوافذ الإسلامية بإيجاد حلول للخزانة الإسلامية تتمثل في:
  - ✓ **تداول العملات الأجنبية بالعقود الآجلة وفق الشريعة الإسلامية** : يقدم المشرق الإماراتي الإسلامي حلول متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة مخاطر العملات في ظل الآثار

[1] قمومية، سفيان. مرجع سبق ذكره.ص:132.

السلبية لتقلبات أسعار الصرف، حيث يستخدم نظام تداول العملات الأجنبية بالعقود الآجلة وفق الشريعة الإسلامية على مبدأ " الوعد" بما يتيح للشركات القيام بعمليات من شأنها حمايتها من مخاطر تادول العملات الأجنبية بالعقود الآجلة في ظل المبدأ المعتمد من قبل هيئات الرقابة الشرعية.

- ✓ **الصرف الفوري وفق الشريعة الإسلامية:** يقدم المشرق الإماراتي أسعار صرف فورية مميزة لعملاء الخدمات المصرفية للشركات الذين يمارسون معاملات وتحويلات بالعملات الأجنبية.
- ✓ **الودائع المهيكلة وفق الشريعة الإسلامية:** تتم الودائع المهيكلة وفق الشريعة الإسلامية على أساس المرابحة المهيكلة، والتي هي عبارة عن منتج استثمار محمي برأس المال حيث يعتمد العائد على الاستثمار على أداء المؤشر الأساسي، ويمكن ربط هذا بأنواع متنوعة من فئات الأصول مثل حقوق المساهمين والسلع (موارد طبيعية والمعادن الأساسية والمنتجات الزراعية) وصناديق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الجمع بين ما سبق.
- ✓ **مركز مخصص لإيصال المستندات " مكتب إيصال المستندات التجارية"**: في إيطار الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك المشرق سعيا لتقديم أعلى مستويات الخدمة لعملائه، قام بتقديم مركز مخصص لإيصال المستندات "مكتب إيصال المستندات التجارية" حيث يعمل في مختلف مناطق دبي والشارقة وأبو ظبي.

ويعمل مركز الخدمة بمثابة نقطة لتوصيل كافة مستندات المعاملات التجارية مثل:

- ✓ طلبات إصدار وتعديل خطابات الاعتماد للاستيراد.
- ✓ طلبات إصدار وتعديل خطابات الضمان.
- ✓ تعليمات سداد فواتير الاستيراد.
- ✓ طلب التمويل التجاري وتعليمات السداد.
- ✓ خطابات الاعتماد للتصدير وتقديم فواتير التحصيل.
- ✓ تقديم فواتير شراء الديون.
- ✓ نماذج طلب للشركات المصرفية التجارية أونلاين.
- ✓ نماذج التحصيل.

المطلب الثالث: التجربة البريطانية في تبني الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ إسلامية.

مع توسع المالية الإسلامية وانتشارها ومع ما حققته هذه المنظومة من استقطاب سريع وواسع لقطاعات كبيرة من المستثمرين وما أظهرته من صلابة تجاه الأزمات المالية العالمية، تحاول البنوك والمؤسسات المالية الغربية صياغة سياسة احتواء لهذا التوسع، حيث قامت العديد من البنوك في الغرب وخاصة بريطانيا بفتح نوافذ خاصة بالمعاملات الإسلامية، من أجل الاستفادة من المنظومة الجديدة.

أولاً: نبذة عن الصيرفة الإسلامية في بريطانيا

1. **نشأتها:** ظهرت الصيرفة الإسلامية في بريطانيا بأواخر السبعينات وبداية الثمانينات (1978-1979)، حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الإسلامية في العمل في لندن، وكان أولها شركة الاستثمار القابضة (islamic banking international holding) عام 1978، وبعدها شركة بيت التمويل (Islamic Finance House)، وفي عام 1987 دخلت مجموعة مصرف البركة العالمية التي استمرت في العمل إلى غاية 1993، حيث تطورت ودائعها من 28 مليون جنيه استرليني عام 1983 إلى 154 مليون جنيه استرليني عام 1991، وفتحت فرعين في لندن وفرعا آخر في بيرمنغهام، لكن ونتيجة للأزمة المالية التي عصفت بالسوق المالي اللندني في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات اضطرت احكومة البريطانية إلى تشديد المراقبة والزيادة في الضرائب على المؤسسات المالية الأجنبية (قانون المصارف لسنة 1987)، وفي عام 1997 فتح المصرف المتحد الأهلي الكويتي فرعا له في لندن عرف بمشروع المنزل لتقديم تمويلات للجالية المسلمة عبر عقود المرابحة والإجارة.[1]

وفي أكتوبر 2004 ولد أول مصرف إسلامي بكل مواصفات الصيرفة الإسلامية، وهو المصرف الإسلامي البريطاني (IBB) بعد مجهودات من الحكومة البريطانية لتعزيز دور الصيرفة الإسلامية في السوق المالي اللندني إيمانا منهم بمبدأ المنافسة، إضافة إلى ظهور دراسات بعض الباحثين المهتمين بشأن مستقبل الصيرفة الإسلامية في السوق اللندنية، ومن أبرز هذه الوجوه "رودني ويلسون Rodney Wilson" الباحث الاقتصادي الذي يعتبر أحد أبرز الوجوه التي كتبت عن الصيرفة إسلامية في بريطانيا، ومن ثم فتحت مصارف تقليدية نوافذ تقدم منتجات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتجسد رغبة لندن في فرض نفسها كأحد المراكز الكبرى للمالية الإسلامية من خلال إصدار الخزينة البريطانية صكوك إسلامية بقيمة 200 مليون جنيه استرليني، وقد تم ربط الصكوك بأصل يعتمد على المرابحة لتحديد العائد وذلك لتفادي الفوائد الربوية، وبالتالي كانت بريطانيا أول بلد غير إسلامي يصدر

[1] سياخن، مريم. إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص: 238.

صكوكا إسلامية، وهناك نية للحكومة البريطانية للسماح للمصارف الإسلامية في بريطانيا بتمويل مشروعات البنية التحتية في المملكة المتحدة ويصل عددها 35 مشروعا ضخما.

وحسب وكالة ستاندرد أند بورز أن التمويل الإسلامي في بريطانيا لا يزال قطاعا ناشئا، رغم قيام الحكومة إصدار صكوك سيادية إسلامية وإدراج العديد منها في بورصة لندن 1، متوقعا أن يبقى التمويل الاسلامي لاعبا ثانويا في المملكة المتحدة، ويمكن أن يخلق هذا القطاع مزيدا من الاهتمام في التكنولوجيا المالية والاستثمارات وفق معايير الاستدامة البيئية والاجتماعية والمؤسسية.

2. **أسباب إهتمام بريطانيا بالصيرفة الإسلامية** : هناك عدة أسباب لاهتمام بريطانيا بالصناعة المصرفية الإسلامية نذكر منها ما يلي:

- ✓ اختلاف دوافع نمو الخدمات المالية الإسلامية تأتي من رغبة المسلمين في وجود بديل شرعي للمعاملات المصرفية لكن نجد أن دوافع نمو الخدمات المالية الإسلامية عالميا تأتي من رغبة المؤسسات المالية الغربية في الحصول على النصيب الأوفر من هذا القطاع وبالتالي الحصول على أرباح مرتفعة لكون هذا القطاع يقدم خدمات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى ما يزيد عن 1.5 مليار مسلم.
- ✓ تشير التقارير وخصوصا تقريرشركة " أرنست أند يونج" للخدمات المصرفية الإسلامية العالمية، إلى تنامي القطاع المصرفي الإسلامي وقطاع التأمين التعاوني التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية .
- ✓ تداعيات الأزمة المالية العالمية، تطلبت مراجعة شاملة للنظام العالمي وأصبح هناك تفكير جدي بالبدائل الإسلامية لمعالجة هذه التداعيات حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز بيع المنتجات بشكل منفصل عن محل العقد، وبالتالي لا يحق لهم التعديل في أركان العقد وشروطه أو الالتفاف عليه وذلك من باب الابتكار والتجديد كباقي المنتجات الأخرى في المصارف التقليدية، لأن الأصل في لعقود تحقيق العدالة والإنصاف وتحريم الغش وعدم الإضرار بالغير، فالمويل الإسلامي يختلف شكلا وموضوعا عن التمويل في النظام المالي التقليدي.

ثانياً: نماذج النوافذ الإسلامية في بريطانيا

1. المصرف الإسلامي البريطاني

[1] حسام علم الدين، التمويل الإسلامي في بريطانيا لا يزال ناشئا، www.alqabas.com 03 سبتمبر 2022

تأسّس المصرف الإسلامي البريطاني في أوت 2004، وهو مرخص كمصرف إسلامي في بريطانيا ومسجل لدى (Financial Service Authority (FSA، وتعتبر الجهة المشرفة على المؤسسات والأنشطة المصرفية في بريطانيا، وله ستة 06 فروع في أنحاء بريطانيا، ومقره الرئيسي في مدينة برمنغهام.

2. المصرف الأهلي المتحد:

وعرف سابقا بمصرف الكويت المتحد، وقد أسس عام 1966 لتقديم خدمات مالية ومصرفية بين الكويت والعالم الخارجي.

3. المؤسسة العربية المصرفية:

ومقرها الرئيسي البحرين، ولها فروع في بريطانيا تحت مسمى ABC International Bank(ABCIB)plc ويعتبر فرع لندن هو المقر الرئيسي للمؤسسة في أوروبا، ويقدم خدمات مصرفية إسلامية متنوعة مثل الصكوك الإسلامية والتمويل الإجاري..

4. أمانة فاينانس – مصرف أتش أس بي سي:

يمارس HSBC Amanah عمله كخدمة أو منتج يقدمه الكصرف، حيث لا يوجد فرع مستقل له في بريطانيا.

5. **المصارف الأخرى:** هناك مصارف تم التأكد من تقديمها لخدمات مصرفية إسلامية من خلال مواقعها على الشبكة وتتمثل في:

- ✓ مصرف لويدز:
- ✓ مصرف إيرلندا:
- ✓ مصرف BNP Paribas:
- ✓ مصرف Deutsche Bank:
- ✓ مصرف اسكتلنداRBS:

ثالثا: المنتجات المالية الإسلامية المقدمة في لندن

جاء في تقرير مؤسسة " الخدمات العالمية لندن" بالتعاون مع مؤسسة بريطانيا للتجارة والاستثمار – وهي جهة حكومية رسمية بريطانية– أن لندن قامت بتقديم خدمات مصرفية إسلامية منذ حوالي 30 عام، إلا أن هذه الخدمات لم تحظ بالاهتمام الكافي من جميع الأطراف إلا في السنوات القليلة السابقة.

وقد ذكر التقرير أن المصارف التي فتحت نوافذ إسلامية أو تقدم منتجات مالية إسلامية، تستخدم نفس المنتج والمسمى بـ" البراق"، أو أنها أعلنت عن عزمها توفير بعض الخدمات الإسلامية لكنها لم توفرها بالفعل، أو أنها مصارف غير بريطانية لديها فروع في بريطانيا لكنها صغيرة الحجم ومحدودة النشاط.

أما بالنسبة للأدوات المالية فلا توجد وفرة وتجديد في الأدوات المالية المستخدمة في المصرفية الإسلامية في لندن، والغالب عليها اختيار بعض الأدوات المعروفة التي تعتمد على المرابحة ولكن بأشكال وطرق مختلفة، وتتمثل منتجات المصرفية الإسلامية في لندن في ما يلي:

1. منتج البراق

هو أحد منتجات مصرف المؤسسة العربية المصرفية " بي إل سي BLC" وبالتعاون مع مؤسسة " بريستول آند ويست" العقارية البريطانية، تم طرح هذه الخدمة في عام 2005، حيث توفر لمواطني بريطانيا والمقيمين نظام التوفير الاستثماري للأفراد، كما تقدم خدمة البراق شراء البيوت عن طريق نظام المشاركة المتناقصة.

يعتبر " البراق" منتجا تمويليا عقاريا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن المتوقع أن يلاقي ترحيبا من الجالية الإسلامية في بريطانيا التي تبحث للحصول على صفقات بأسعار معقولة ولكن بشكل لا يتناقض مع معتقداتها الدينية.

2. الأدوات المصرفية الإسلامية المعروفة:

وهي الأدوات التي تتعامل بها كل المصارف الإسلامية مثل المرابحة، المشاركة المتناقصة، حساب التوفير الاستثماري، الإيجار المنتهي بالتمليك....إلخ.

3. نظام تمويل شراء البيوت:

ويعتمد على أسلوب المشاركة المتناقصة، ويتم من خلال اختيار العميل المنزل الذي لابد أن يوافق عليه المصرف، ثم يشترك الطرفان في شراء المنزل، وتكون ملكيته لهما، ويقوم العميل بالسكن فيه مقابل اجرة تقسم على الطرفين المالكين بحسب نسبة كل منهما من الملك، ثم يقوم العميل بعد ذلك بزيادة حصته من الشراكة لتنقص حصة المصرف، حتى يصبح المنزل كله ملوكا من قبل العميل.

يقدم المصرف هذا التمويل من خلال صيغتين، الصيغة الاولى يمكن أن يساهم المصرف فيها بنسبة 70% من قيمة المنزل، و80% من قيمة المنزل في الصيغة الثانية.

ومن الملاحظ أن المنتجات المصرفية الإسلامية في بريطانيا تهتم اكثر لتمويل المشاريع العقارية دون المشاريع الاقتصادية الأخرى، والتي يمكن استغلالها كأدوات تمويلية بديلة لنظيرتها التقليدية في توفير أموال تدعم المشاريع الاستثمارية، كما أن هذه المنتجات لم تعرف تجديد بل اقتصرت على نفس الخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية الموجودة في الدول العربية.

المبحث الثاني: تجربة بنك الجزيرة السعودي في مجال التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية.

شكلت النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية منذ سنوات عديدة وكذا نمو وتيرة الصناعة المالية الإسلامية عامل استقطاب للمصارف التقليدية لدخول السوق المصرفية الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى بروز اتجاه العديد من المصارف التقليدية لانتهاج سياسة التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي.

ويعتبر مصرف الجزيرة السعودي أحد المصارف التي خاضت تجربة التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي، حيث سار بخطوات واثقة ومتسارعة نحو بلوغ أهدافه الاستراتيجية للتميز.

المطلب الأول:التعريف ببنك الجزيرة السعودي.

أولاً: نبذة عن البنك والشركات التابعة له

1. **نبذة عن البنك:** تأسس مصرف الجزيرة (البنك التقليدي) كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 12 جمادي الثانية 1395هـ الموافق لـ 21 جوان 1975م، وقد بدأ المصرف أعماله بتاريخ 16 شوال 1396هـ الموافق لـ 09 أكتوبر 1976م برأس مال قدره 10 ملايين ريال سعودي بعد أن استحوذ على فروع مصرف باكستان الوطني، فهو استمرار لفروع مصرف باكستان الوطني السابقة بالمملكة العربية السعودية، حيث رأت مؤسسة النقد العربي السعودي أهمية المصارف التجارية بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الحيوية فدعت الى فكرة " سعودة" المصارف الأجنبية العاملة بالمملكة، وتكفلت بوضع خطة لسعودتها في ظروف ملائمة لا يترتب عليها أي تأثير على المصرف، أو على عملائه، أو على الاقتصاد الوطني[1].

- في العام 1992م ، بدأ البنك عملية إعادة الهيكلة مع زيادتين متتاليتين في رأس المال في كل من عام 1992م وعام 1994م وجاءت حصرياً من المساهمين السعوديين مما أدى إلى تقليص ملكية بنك باكستان الوطني بشكل كبير. وفي العام 1993م، شرع البنك في إعادة الهيكلة ونجح في إدخال

[1] بن عبد الرحمن، البشير. شرفة، حكيمة. "تجربة مصرف الجزيرة السعودي في التحول الكلي إلى مصرف إسلامي". مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد13، العدد 5أكتوبر 2021 السنة الثالثة عشر،ص: 248.

أحدث أساليب التقنية وطرح منتجات وخدمات مصرفية حديثة مع النهوض بقدرات موظفيه مما أدى إلى تحوّل البنك إلى الربحية في العام 1997م.

- في العام 1998م ، أتخذ مجلس إدارة البنك قراراً استراتيجياً بتحويله من بنك تقليدي إلى بنك تتوافق جميع أعماله مع أحكام الشريعة. ولضمان ذلك ، قام البنك بتأسيس إدارة شرعية ضمن هيكله التنظيمي مع تأسيس هيئة شرعية تتألف من عدد من الشيوخ والعلماء المتخصصين في المصرفية الإسلامية لمراقبة أعمال البنك واعتمادها حال التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة. وتتألف الهيئة الشرعية حالياً من معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (رئيساً) ، والدكتور عبدالله بن محمد المطلق (نائب الرئيس) ، وعضوية كل من الدكتور محمد بن علي القري ، والدكتور عبد الستار أبو غدة ، والدكتور فهد بن علي العليان (مقرراً.(
- في العام 2002م ، نجح البنك بتوفيق الله في تحويل جميع فروعه للعمل بمقتضى أحكام الشريعة ، وبدأ في قطف نتاج هذا الجهد الكبير والتحوّل الاستراتيجي والتميز الخدماتي محققاً نمواً مطرداً عزز وجوده وصورته في السوق المصرفي.
- في العام 2006م ، قام البنك بإطلاق برنامجه " خير الجزيرة لأهل الجزيرة " الذي رصد له 100 مليون ريال لدعم مبادرات ورعاية برامج رئيسية موجهة لتنمية المجتمع انطلاقا من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وبالتعاون مع مؤسسات حكومية وغير حكومية لها إسهاماتها في مجال العمل الخيري. وهذه البرامج موجهة لمساعدة أعداد كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة من الأسر والأفراد على حد سواء إضافةً إلى عقد دورات تدريبية في التأهيل المهني لمئات من الشباب والشابات السعوديين لمنحهم فرص حقيقية للالتحاق بسوق العمل والمشاركة الفاعلة في تنمية الاقتصاد الوطني.
- في العام 2007م ، نجح البنك بفضل الله في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة ، وفي ذات العام شهد البنك زيادة رأسماله المدفوع ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي جاءت جميعها من الأرباح المحققة.
- أما العام 2009م ، فيمكن وصفه بأنه عام إرساء الأسس للنمو المستقبلي وتنويع منتجات البنك وخدماته ، وقد جرى خلال هذا العام تعزيز قدرات البنك ومنسوبيه بالمهارات والإمكانيات اللازمة التي تمكنه من الاستفادة القصوى من الفرص المنظورة في المستقبل. وكان من بين الانجازات الهامة التي تحققت خلال هذا العام مضاعفة عدد الفروع لتصبح 48 فرعاً.
- حاليا يتمتع بنك الجزيرة بشبكة واسعة من الفروع تصل لعدد 94 فرعا وقسما نسائيا في مناطق المملكة المختلفة مما أدى بحمد الله إلى استقطاب المزيد من العملاء مع تقديم خدمات أفضل لعملائنا الحاليين من خلال الانتشار في مناطق جديدة في أرجاء المملكة. وفي ذات العام قام البنك بنقل بعض

الصرافات الآلية إلى مواقع أخرى من أجل تقديم خدمة أفضل لعملائنا. كما جرى الارتقاء بكافة قنوات الوصول للعملاء من خلال الأنترنت والهاتف المصرفي وبطاقات الائتمان بكافة فئاتها.

ويعتبر مصرف الجزيرة من المؤسسات المالية القيادية السريعة النمو وهو مجموعة مالية سعودية تضع العميل في مركز اهتمامها، وتعمل دوما على تطوير خدمات ومنتجات مبتكرة متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية، وتلبي احتياجات جميع العملاء من أفراد وشركات وهيئات يقدمها موظفون أكفاء ومتخصصون يتفانون في خدمة العميل[1].

2. الشركات التابعة لمصرف الجزيرة السعودي

يتملك بنك الجزيرة عدة شركات ملكية كلية أو جزئية تتمثل في:

4. **شركة الجزيرة كابيتال** : الجزيرة كابيتال هي الذراع الإستثماري لبنك الجزيرة، وهي شركة ذات شخص واحد مساهمه سعودية مقفلة مملوكة لبنك الجزيرة تعمل تحت إشراف وترخيص هيئة السوق المالية السعودية. وتتخصص في أعمال الأوراق المالية، حيث تقدم خدمات التعامل في الأوراق المالية بصفة أصيل ووكيل، والتعهد بالتغطية وخدمات الإدارة والحفظ وتقديم المشورة[2].
5. **شركة أمان العقارية** : تأسست شركة أمان العقارية، ومقرها في مدينة جدة، كشركة ذات أغراض خاصة لتسهيل أنشطة تمويل الرهن وللقيام، بالنيابة عن البنك فقط، بمهام حفظ سندات ملكية العقارات المرهونة للبنك كضمانات مقابل التمويلات التجارية الممنوحة من قبل البنك.
6. **شركة أمان لوكالات التأمين** : مقرها في المملكة العربية السعودية وتعمل كوكيل عن البنك لتسويق المنتجات التأمينية عن البنك.
7. **شركة الجزيرة للأوراق المالية المحدودة** : مقرها في جزر كايمان ، وتعمل الشركة لتنفيذ المشتقات والتعاملات في سوق المال بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

ثانياً: مراحل تحول بنك الجزيرة إلى المصرفية الإسلامية:

مرّ بنك الجزيرة بثلاث مراحل أساسية هي:

1. المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التحول (1975-1997).

[1] https://www.bankaljazira.com/ar-sa/About-Us/Corporate-Profile

[2] https://www.bankaljazira.com/ar-sa/About-Us/Corporate-Profile/Subsidiarie

تمتد هذه المرحلة من تأسيس البنك في عام 1975م إلى عام 1997م، وهوعام صدور قرار التحول، حيث في هذه المرحلة تأسس البنك على نمط بعض البنوك المحلية آنذاك وهو: تملك أصول فروع المصارف الأجنبية، وكان العمل البنكي حينذاك يقوم إجمالا على المالية التقليدية التي ينحصر التنافس فيها على نوع وجودة الخدمة المطلوبة من قاعدة العملاء وسرعة تلبيتها.

فتأسس بنك الجزيرة على هذا الأساس بتاريخ 12-06-1395هـ والموافق لـ21 جوان 1975م، وكان في أول الأمر شركة مساهمة تحت إدارة البنك الأهلي الباكستاني الذي يدير حينها عددا من الفروع في المملكة، وقد تعرض البنك خلال هذه المرحلة لأزمات مالية مؤثرة كادت أن تؤدي به إلى الفشل، مما استوجب تنفيذ عمليات إنقاذ ترتب عليها إعادة هيكلة البنك، وزيادة في راس ماله مصحوبة بزيادة حصة ملكية المساهمين السعوديين، ودخول ملاك جدد لهم رغبة في تحول البنك إلى المالية الإسلامية، وفي نهاية هذه المرحلة نجح البنك في إحداث نقلات نوعية في طريقة عمله حيث تم إدخال أساليب تقنية، وطرح منتجات وخدمات مالية حديثة أدت إلى تحول البنك من الخسارة الى الربح في عام 1997م.

2. المرحلة الثانية: مرحلة التحول إلى المصرفية الإسلامية (1997-2007).

استعان مجلس إدارة البنك أثناء عملية إعادة الهيكلة عام 1995م بأحد بيوت الخبرة لإعداد دراسة بشأن تحول البنك إلى المالية الإسلامية التي اعتمدها مجلس الإدارة، وبعد إكمال الدراسة قدمت إلى البنك المركزي السعودي – مؤسسة النقد سابقا- للموافقة على تطبيقها، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة، صدر قرار بنك الجزيرة في نهاية عام 1997م القاضي بتحوله تحولاً كاملاً إلى المالية الإسلامية.

وبدأ البنك في عام 1998م بالتمهيد لعملية التحول من خلال إنشاء مجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية، وإسناد الإشراف على عملية تحول البنك نحو المالية الإسلامية إليها، وبعد اكتمال تحول جميع الفروع للمالية الإسلامية تم تحويل عمليات الخزينة للمالية الإسلامية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة محفظة منتجات المالية الإسلامية إلى 75% من إجمالي محفظة البنك في نهاية عام 2004م، ثم تحولت جميع عملياته لتتوافق بالكامل مع المالية الإسلامية بنهاية عام 2006م.

3. المرحلة الثالثة: بنك الجزيرة مؤسسة مالية إسلامية بالكامل (2007- الى يومنا هذا).

منذ عام 2007م أصبح بنك الجزيرة يعمل بصفته مؤسسة مالية إسلامية صرفة، وقد تمكن من بداية هذه المرحلة إلى الوقت الراهن من تحقيق العديد من الإنجازات على مستوى زيادة رأس المال، وارتفاع حصته في السوق المالي السعودي، وتحقيق أرباح عالية، وتطوير منتجات مالية متميزة، إضافة إلى تقديم خدمات

اجتماعية نوعية لفئات المجتمع من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية التي بدأها البنك بالتوافق مع هذه المرحلة.

ثالثاً: أسباب تحول بنك الجزيرة إلى المالية الإسلامية

بني قرار بنك الجزيرة على عدد من الأسباب والدوافع، يمكن إيجازها فيما يأتي:

- **القناعة بالمالية الإسلامية** : من أبرز أسباب قرار التحول وأكبر دوافعه لدى بنك الجزيرة القناعة الراسخة لدى ملاك البنك ومساهميه بأنها الخيار الصحيح الذي يجب أن يسير عليه البنك، امتثالا لأوامر الشرع التي تأمر باجتناب المحرمات في المعاملات المالية وعلى رأسها الربا، وتوجب التخلص منه والبعد عنه.

وهذه القناعة كانت حاضرة لدى ملاك بنك الجزيرة ومساهميه عند إصدار قرار التحول، وكانت مجموعة البركة المصرفية من أبرز المساهمين الذين لهم أثر بارز في استصدار قرار من مجلس الإدارة بأهمية المالية الإسلامية،لامتلاكها حصة مؤثرة في بنك الجزيرة، وترغب في الحصول على ترخيص للعمل في المملكة العربية السعودية، فأصبح دخولها بحصتها في البنك سبيلا لتحقيق هذا الهدف بتحويل بنك الجزيرة إلى المالية الإسلامية، بمقترح من الشيخ صالح عبد الله كامل رحمه الله، والذي لاقى قبولا من بقية الملاك والمساهمين والممثلين في أعضاء مجلس الإدارة.

- **الطلب على المنتجات المالية الإسلامية:** يعد الطلب المتزايد من فئات المجتمع سواء الأفراد أو المؤسسات على الخدمات المالية الإسلامية ومنتجاتها أحد العناصر المؤثرة في قرار التحول، لأن مخالفة البنوك التقليدية لقيم المجتمع ومبادئه يمثل أحد التحديات التي تواجهها في المجتمعات المسلمة، ولذلك صارت الأبعاد الاجتماعية من ابرز العوامل التي دفعت العديد من المؤسسات المالية التقليدية إلى التحول إلى المصرفية الإسلامية.

فبالرغم من وجود بنوك تقليدية في المملكة العربية السعودية وبنوك تقدم معاملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن الأخيرة كانت تنمو بمعدل كبير، وأصبح الطلب المتزايد من المجتمع على المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حاضراً في دفع عجلة هذا التحول، مما خلق فرصة اقتصادية لبنك الجزيرة، والذي كان في طور إعادة هيكلة مالية شاملة للخروج من إشكاليات مالية كبيرة تعرض لها حينها قبل قرار التحول لأسباب مختلفة.

رابعاً: تحديات تحول بنك الجزيرة

لم تكن عملية تحول بنك الجزيرة من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية بالأمر الهين، بل كانت عملية معقدة وطويلة ، حيث واجه البنك أثناءها عددا من التحديات أهمها:

1. **التحدي الأول: الخطة واتخاذ القرار:** إن صياغة استراتيجية التحول ووضع خطة للتحول تأخذ في الاعتبار حجم البنك والعاملين فيه، وكذا البيئة القانونية التي يعمل فيها، وتتمثل أولى الصعوبات أمام تحول البنك إلى المالية الإسلامية في تعديل السياسات والإجراءات للتلائم وطبيعة عمل البنك الجديدة، كما كان التحدي الأكبر هو القرار الذي اتخذه مجلس إدارة البنك عام 1997م لتحويل البنك إلى المالية الإسلامية، إيمانا منه بأهمية التعامل وفق معايير تجارية واضحة.

ويضاف إلى ذلك أن وضع صناعة المالية الإسلامية حينها لا تشجع على التحول، لقلة البدائل والإمكانات في تقديم الحلول المالية المتكاملة، ومع ذلك بدأ البنك في عملية التحول إلى أن وصل إلى عام 2002م، وهو الوقت الذي أعلن فيه البنك عن استعداده لتقديم الخدمات المالية الإسلامية، وتم اعتماد استراتيجية أسهمت في تطوير أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من قبل البنك، فحلت محل الأدوات التقليدية، إلى أن تحقق الهدف وتحول بنك الجزيرة من بنك تقليدي إلى بنك يمارس أعماله وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2. **التحدي الثاني: ابتكار وتطوير المنتجات الشرعية:** من أكثر التحديات التي واجهت بنك الجزيرة في بداية التحول هو غياب منتجات شرعية بديلة جاهزة للتسويق ويمكن التعامل بها وتحقيق العوائد للبنك، ويعتبر من التحديات الجوهرية، حيث لن يصلح التحول بدون هذه المنتجات، ولا يكمن الإشكال في القدرة على استحداث منتجات مالية جديدة متوافقة مع الشريعة، إنما فيما يعد ذلك من النجاح في التسويق للمنتجات، وإقناع العملاء قبولهم وإقبالهم عليها، واستمرار نمو الطلب عليها.

ولذلك كان من الضروري ضمن عملية التحول أن ينشأ في النبك إدارة تهتم بتطوير المنتجات وتسويقها للعملاء بحيث تكون محل قبول، وتتماشى مع أمنياتهم ورغباتهم، لأن غالبية العملاء إما مترددون في التعامل مع المؤسسات المالية، أو أنهم لا يدركون الفروق المؤثرة بين المنتجات التقليدية والإسلامية، فتراعي عدة اعتبارت في ذلك أهمها: مراعاة جذب المنتج للعملاء وإثرائها، والإجابة عن جميع تساؤلات العملاء، وتحقيق المنتج لأهداف الشريعة الإسلامية الأخلاقية.

ومن خلال منهج الإحلال الذي اختاره بنك الجزيرة لعملية التحول، حيث سعى في ابتكار منتجات جديدة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يقتصر على تحوير المنتجات التقليدية لجعلها متوافقة شكليا مع الشريعة الإسلامية، بل أنّ عددا من المنتجات التي تعد اليوم جزءا أساسيا من قائمة منتجات المؤسسات المالية الإسلامية تعود إلى بنك الجزيرة باعتباره بنكا رائدا في هذا المجال، مثل عدد من منتجات التمويل، والمنتجات الاستثمارية، ومنتجات الخزينة، ومنتجات التأمين التكافلي.

وقد اجهتد بنك الجزيرة في تطوير المنصة الاستثمارية للتداول، وكان يحتفظ بحصة 24% من السوق مع كونه كان من أصغر البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، ومن المعلوم أنه لا توجد حماية حقوق الملكية الفكرية للمنتج المالي، فيجري استنساخه من بنوك أخرة، مع ما يستهلكه تطوير المنتج من مال ووقت

وجهد، ولكن بعد طرح المنتج يتفاجأ البنك بأن المؤسسات المالية الأخرى نسخت التجربة نفسها، واستفادت من تحقيق العوائد من المنتج دون أن تبذل فيه الجهود التي بذلها المطور الأول للمنتج.

وتعتبر عملية ابتكار المنتجات وتطويرها عملية مرهقة ومكلفة ماليا، وفي الجهد والوقت والفكر، وبما أن المبتكر إذا علم أنه ليس لابتكاره حماية من تقليده وتكراره، فإن عجلة الابتكار والتطوير ستتأخر، وهذا بدوره سينعكس سلبا على تطور الصناعة المصرفية الإسلامية ونموها، وعليه فقد قدمت المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة ممثلة في رئيسها السابق د. محمد بن دماس الغامدي، في اجتماع له مع البنك المركزي السعودي مقترحا بإنشاء مركز مستقل لتطوير المنتجات، ويكون تمويل المركز من جميع البنوك، حتى يستفيد من ابتكارات المركز جميع البنوك مما سيكون له الأثر الكبير والمتسارع في تسهيل أحد أكبر التحديات التي تواجه صناعة المالية الإسلامية، وهو ابتكار المنتجات وتطويرها.

3. **التحدي الثالث: الموارد البشرية:** يشمل هذا التحدي عدة زوايا مثل رفع الوعي لدى الموارد البشرية بالمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا استقطاب الطاقات البشرية المؤهلة في هذه الصناعة، ومن ناحية أخرى تأهيل الكوادر البشرية العاملة أثناء مرحلة التحول وتدريبها، وقد أخذ رفع الوعي بالمالية الإسلامية للعاملين في بنك الجزيرة مدة من الزمن أقيمت فيها العديد من ورش العمل والبرامج التدريبية والاجتماعات التعليمية، وقد كان من ضمن البرامج التدريبة دورة بعنوان:" أساسيات المصرفية الإسلامية" ، وهي إلزامية لجميع العاملين في بنك الجزيرة حتى على مستوى المديرين التنفيذيين.

كما عقد برنامج برنامج تدريبي متقدم لمن لهم علاقة بالمنتجات وتطويرها، ودورات أخرى متخصصة لكل إدارة من الإدارات حسب مجال عملها، شملت عدة مجالات مثل: التمويل المصرفي للأفراد والتمويل المصرفي للشركات، وكذلك برنامج "مصرفيو الغد" الذي يتضمن دورات داخلية وخارجية للعاملين في البنك.

4. **التحدي الرابع: الأنظمة التقنية والمحاسبية:** حيث عدم وجود الأنظمة البرمجية والمحاسبية المناسبة لمعاملات المالية الإسلامية من أبرز التحديات التي واجهها بنك الجزيرة في عملية التحول عند تطبيق منتجات المالية الإسلامية وتشغيلها، واعتمد بنك الجزيرة آنذاك على البرنامج التكنولوجي والنظم الحاسوبية بما فيها البرمجيات والإجراءات فهي كلها مستندة إلى الهيكل التشغيلي التقليدي الذي يقوم على مبدأ الإقراض والإقتراض، وهو ما لا يسمح لها بتوفير التقارير الإحصائية، والمعلومات والبانات التي تساعد المجموعة الشرعية واللجنة الشرعية على تطوير المنتجات ومراقبتها.

5. **التحدي الخامس: الموائمة بين الأصول والخصوم:** من التحديات التي واجهت عملية تحول بنك الجزيرة النمو السريع في جانب الخصوم الإسلامية من ميزانية البنك، ويقصد بها الودائع الجارية والودائع الإسلامية التي يتلقاها البنك بناء على عقود شرعية، ومن أساسيات الإدارة البنكية الموائمة بين الأصول والخصوم، والخصوم الإسلامية لا يستطيع البنك استخدامها في تمويلات تقليدية، فإن لم تكن قدرة البنك على توليد الأصول الكافية لاستيعاب النمو السريع في الخصوم، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور مشكلة زيادة السيولة، وهي المشكلة نفسها التي عانت منها البنوك الإسلامية في تلك المرحلة، لأن عملية تطوير المنتجات وإعداد الإجراءات وبخاصة ما يتعلق بإدارة المخاطر في عملية توليد الأصول لم تواكب معدل النمو في الخصوم، وعانى بنك الجزيرة حينها بما يسمى بالسيولة الفائضة.
6. **التحدي السادس: اختلاف الاجتهادات الشرعية:** من ضمن التحديات التي واجهت بنك الجزيرة اختلاف الاجتهادات الشرعية في منتجات المالية الإسلامية، لا سيما إذا كان هذا الاختلاف بين اللجنة الشرعية في بنك الجزيرة واللجان الشرعية للبنوك المتوافقة بالكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية.
7. **التحدي السابع: التعامل مع عوائد العقود التقليدية قبل إتمام عملية التحول:** طريقة التعامل مع العوائد المحرمة كان من ضمن التحديات أثناء مراحل التحول، وهذه العوائد ناتجة إما من عقود تقليدية أساساً ولم يتمكن بنك الجزيرة من تصحيحها، أو كان ناتجا عن أخطاء في بدايات تطبيق المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بسبب ضعف التأهيل كما سبق ونتيجة للمراجعة والتدقيق الشرعي من قبل المجموعة الشرعية ممثلة في قسم المطابقة الشرعية.

وقد تمكن بنك الجزيرة بفضل الله تعالى ثم بتوجيه من اللجنة الشرعية في البنك، من تجاوز هذا التحدي قبل إتمام عملية التحول وذلك بترجيح أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الشرعية الاجتهاد الفقهي بشأن كسب المال الحرام المستند إلى قوله تعالى:" فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (سورة البقرة: الآية 275)، وعلى الاجتهاد الفقهي الآخر الذي كان مستندا إلى قوله تعالى: "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (سورة البقرة الآية: 279).

وقد تم بعد التحول اعتماد تخصيص حساب مستقل للعوائد غير المشروعة، وتجنيب هذه العوائد بناء على توجيه اللجنة الشرعية، ويصرف منه في أوجه النفع العام بناء على ما تعتمده اللجن الشرعية، ولا يستفيد البنك ماديا منها، وقد جاء هذا توافقا مع الاجتهادات الفقهية الجماعية الصادرة بهذا الشأن، التي تعمل عليها جميع المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: منتجات بنك الجزير السعودي.

أولاً: منتجات المالية الإسلامية في بنك الجزيرة

تبنّى بنك الجزيرة إستراتيجيته المتميزة في طرح خدمات ومنتجات مالية حديثة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتطويرها، ونظرا للنجاح الذي حققه البنك في تلك الفترة، استمر البنك في تطوير المزيد من منتجات وخدمات المالية الإسلامية، وذلك لإيجاد المزيد من فرص الاستثمار والتمويل التي تلبي تطلعات شرائح متنوعة من عملائه، وتمثل هذه المنتجات في ما يلي:

- ✓ **منتج نقاء:** يهدف منتج نقاء إلى استثمار السيولة التي لدى الأفراد والشركات عن طريق سوق السلع الدولية، وهو المنتج البديل الشرعي لربط الوديعة التقليدية لأجل سواء للأفراد أو المؤسسات، وفيه يقدم بنك الجزيرة للعملاء منتجاً استثماريا متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم على تقديم مبلغ محدد للعميل لغرض الاستثمار، وتوكيل بنك الجزيرة بشراء سلعة نيابة عن العميل، بقدر المبلغ المستثمر، وذلك من سوق السلع الدولية بثمن الحال، ثم يبيع العميل السلعة على بنك الجزيرة بثمن آجل بأجل محدد وبهامش ربح محدد معلوم متفق عليه بين الطرفين يمثل بح الاستثمار للعميل.
- ✓ **منتج دينار:** يهدف منتج دينار إلى توفير السيولة النقدية للأفراد والشركات عن طريق التمويل بالتورق بواسطة السلع الدولية والمحلية، ويمثل هذا المنتج البديل الشرعي للتمويل التقدي(القرض التقليدي) سواء للأفراد أو المؤسسات، ويقدم فيه بنك الجزيرة للعملاء منتجا تمويليا متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويقوم على طلب لعميل مبلغا محددا من المال، فيشتري بنك الجزيرة لنفسه سلعة من سوق السلع الدولية بثمن حال، ثم يبيعها على العميل بثمن آجل بأجل محدد وبهامش ربح محدد معلوم متفق عليه بين الطرفين، يمثل ربح التمويل لبنك الجزيرة.
- ✓ **منتج تمام :** منتج يهدف إلى شراء الاسهم وبيعها للعملاء بالمرابحة، ويمثل هذا المنتج البديل الشرعي للشراء بالهامش(Margin) الذي يقدم فيه البنك التقليدي قرضاً للعميل يشمل جزءاً من قيمة محفظة العميل مع اشتراط رهنا واشتراط استثمارها عن طريق البنك.

يقوم هذا المنتج على بيع بنك الجزيرة على العميل أسهما سبق أن تملكها بنك الجزيرة بناء على طلب العميل، وتكون قيمتها مماثلة لقيمة ما يملكه العميل في محفظته، وتباع الأسهم بثمن مؤجل يسدد بعد سنة واحدة فقط، مع اشتراط رهن المحفظة، فإن انخفضت قيمتها بنسبة معينة من مبلغ التمويل (وليس من إجمالي قيمة المحفظة) فينبه العميل على ذلك، فإن استمر الانخفاض فيبيع بنك الجزيرة من المحفظة ما يسدد به

دينه بتفويض مسبق من العميل، ويعتبر هذا المنتج أهم منتج طرحه بنك الجزيرة في مرحلة استكمال التحول وساعد في دعم التجربة.

- ✓ **منتج الوكالة بالاستثمار للعملاء في سوق السلع الدولية:** يقدم فيه العميل مبلغا محدداً لغرض الاستثمار، ثم يوكل العميل بنك الجزيرة بشراء سلعة نيابة عن العميل بقدر المبلغ المستثمر، وذلك من طرف ثالث في سوق السلع الدولية بثمن حال، ثم يوكل العميل بنك الجزيرة ببيع السلعة إلى طرف رابع بثمن آجل بأجل محدد وبهامش ربح محدد معلوم متفق عليه بين الطرفين، يمثل ربح الاستثمار للعميل.
- ✓ **برنامج التأمين (التكافل):** ويهدف هذا المنتج إلى الادخار والحماية المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو البديل الشرعي لمفهوم التأمين التقليدي على الحياة، ويقوم على نموذج الوكالة وهو المعتمد لدى بنك الجزيرة من عام 2001م، ومنذ ذلك الوقت أصبح بنك الجزيرة رائدا في منطقة الشرق الأوسط في تقديم برنامج تأمين تكافلي يعتمد على نموذج الوكالة الذي يستند إلى جميع اشتراكات حملة الوثائق في صندوق التكافل وتوزيعها على حسابات المشاركين الخاصة بالادخار، والحسابات الخاصة بالتبرع، ويتولى بنك الجزيرة إدارة هذا الصندوق مقابل أجور معلومة ومصروفات إدارية، كما يتولى استثمار أموال الصندوق في عقود وأدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجري تقاسم أرباح الاستثمار بما يتفق عليه.
- ✓ **صناديق الاستثمار الإسلامية :** تتمثل في: صندوق القوافل للمتاجرة في البضائع، وصندوق الطيبات للأسهم المحلية، والخير للأسهم العالمية، والمشارق للأسهم اليابانية، والثريا للأسهم الأوروبية.
- ✓ **منتج البطاقة الإئتمانية (فيزا الجزيرة الإسلامية):** هي البديل الشرعي للبطاقة الائتمانية التقليدية ذات الائتمان المتجدد(Credit Card)، لترتيب صيغة التمويل بالتورق اللاحق عند رغبة العميل في تأجيل استحقاق سداد البطاقة.
- ✓ **منتج العقار الاستثماري :** منتج موجه إلى قطاع الأفراد، ويقوم على تملك العميل للعقار لأغراض استثماريه وذلك بشراء بنك الجزيرة لعقار مؤجر، وبيعه على العميل بثمن مؤجل، مع توكيل بنك الجزيرة بإدارة العقار وتحصيل إيراداته، ويقدم العميل دفعة مقدمة مناسبة من ثمن العقار تصل إلى ثلث قيمته، ثم يستكمل بنك الجزيرة سداد ثمن العقار عن طريق إيرادات العقار، وهو يتميز عن منتج التمويل العقاري بأن مصدر السداد هو إيرادات العقار وليس راتب العميل، كما أن الغرض من التمويل العقاري هو السكن، خلافا لمنتج العقار الاستثماري.

وقد تميز بنك الجزيرة في تقديم هذا المنتج حتى إنه وصل في إحدى مراحله إلى حصة سوقية وقاعدة عملاء تصل إلى 30% من نسبة النمو في القطاع العقاري في المملكة، وهذا ما عزز من حضور البنك لدى المجتمع في الجانب الشرعي والاستقرار المالية.

- ✓ **منتجات الخزينة الإسلامية :** تقدم الخزينة في بنك الجزيرة مجموعة من المنتجات الإسلامية والحلول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتناسب احتياجات العميل، كالمنتجات المرتبطة بالأسواق العالمية والمحلية للأسهم، والمعادن، والنفط، والعملات، والحلول المبتكرة للتحوط من مخاطر تقلبات الأسعار وسوق العملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق احتياجات العملاء بمالية إسلامية حديثة.
- ✓ **منتج صكوك التمويل الإسلامية:** تعتبر الصكوك البديل الشرعي للسندات التقليدية القائمة على القروض بفائدة، وتمثل الصكوك حصصا في مشروع أو نشاط محدد، وقد واجه منتج الصكوك جملة من الإشكالات الفنية والقانونية والشرعية منذ بدء صدوره وانتشاره عام ٢٠٠١ م حتى نجح بنك الجزيرة في عام ٢٠١١ م في ابتكار نموذج رائد، تبنته وزارة المالية في إصدارات صكوك حكومة المملكة العربية السعودية، وقد أصدر بنك الجزيرة الصكوك التالية:
- ✓ **صكوك المضاربة والمرابحة :** استطاع هذا النموذج تجاوز إشكالات كثيرة تتعلق بمخاطر الصكوك وتصنيفها الائتماني، ويقوم هذا المنتج بإيجاز على تقسيم حصيلة الصكوك التي تمثل القيمة الإسمية إلى جزأين:
  - ♦ **الجزء الأول:** يمثل ٥١ % من القيمة الإسمية ويدخل فيه وكيل حملة الصكوك في عقد مضاربة مع االمصدِر (المنشئ) ويمثل عندئذ غالبية أصول الصكوك، مما يسوغ معه شرعا تداول هذه الورقة المالية.
  - ♦ **والجزء الثاني:** يمثل ما بقي وهو ٤٩ % من القيمة الإسمية ويدخل فيه وكيل حملة الصكوك في عقد مرابحة مع المصدر (المنشئ) ببيع سلع دولية عليه بثمن آجل محدد يثبت في ذمته، ويجري تحديد معدل الربح بما يساوي كامل القيمة الإسمية للإصدار في نهاية المدة، مما يسوغ معه تصنيف هذه الصكوك ائتمانياً.
- ✓ **صكوك معايير بازل الثالثة :** واصل بنك الجزيرة في مايو 2016 م ريادته في سوق الصكوك بإيجاد صيغة لترتيب الدائنين التي فرضتها معايير بازل في نسختها الثالثة على البنوك التي ترغب في إصدار صكوك من الشريحة الأولى لتصنيفها ضمن رأس المال الإضافي في حقوق الملكية بما يسمح لها من التوسع في الائتمان، وقد استطاع بنك الجزيرة بذلك التوفيق بين الأحكام الشرعية والقوانين البنكية التي أعطت أصحاب الودائع التقدم المطلق على جميع دائني البنك، ولو كانت

العلاقة التعاقدية بين المودعين وحملة الصكوك واحدة، كما في حال عقد المضاربة الذي يقتضي المساواة والمشاركة، وذلك بجعل مستحقات حملة الصكوك توثيقا لديون بنك الجزيرة على الآخرين بموافقة حملة الصكوك المسبقة، وهذا من ضمان الشريك لديون شريكه في أمواله الخاصة.

المطلب الثالث: تقييم تجربة التحول الكلي لبنك الجزيرة إلى المصرفية الإسلامية:

أولا: أهم التطورات التي مر بها بنك الجزيرة السعودي

ذكرنا سابقا أنه قبل بداية مراحل التحول كان البنك على وشك الفشل، فقد وصلت قيمة السهم إلى 109 ريالات (قبل التقسيم) وكان العائد في السابق 30 مليون ريال، ليصل العائد مع نهاية مراحل التحول في نهاية عام 2006م إلى 2.5 مليار ريال، وأصبح البنك قوة مالية منافسة، بعد أن كان مصنفا بأنه أصغر بنوك المملكة العربية السعودية، ومع حلول الأزمة المالية العالمية في عام 2008 م ظهرت بعض إيجابيات التحول، إذ ساعد اختيار بنك الجزيرة للتوجه إلى المالية الإسلامية في حماية البنك من آثار الأزمة المالية العالمية.

أما عام 2010م، فيمكن وصفه بأنه عام إرساء الأسس للنمو المستقبلي وتنويع منتجات البنك وخدماته، وجرى خلاله تعزيز قدرات البنك ومنسوبيه بالمهارات والإمكانات اللازمة التي تمكنه من الاستفادة القصوى من الفرص المنظورة في المستقبل.

ومن بين الإنجازات المهمة التي تحققت خلال هذا العام مضاعفة عدد الفروع لتصبح 48 فرعاً، وسعى بنك الجزيرة في نفس العام لنيل شهادة الأيزو عن عملياته لضمان جودة الممارسات، وما تقدمه هذه العمليات من خدمات، ومنذ ذلك الحين حصل العديد من أقسام العمليات على شهادة الأيزو ليصبح أول بنك سعودي يحصل عليها.

ونجح بنك الجزيرة في الحفاظ على معدلات أداء مستقرة وإيجابية، وتمكن من تكوين قاعدة صلبة لمواصلة تحقيق الإنجازات التي يطمح إليها في سبيل التحول، فعلى مدى عام 2009 م شرع البنك في تقليص المصروفات التشغيلية بنسبة 8.3%، في الوقت الذي ارتفعت فيه إجمالي الموجودات إلى 8.9 % ليسجل 30 مليار ريال، فيما سجل حجم عملاء البنك ارتفاعا ملحوظا وصل إلى 40% ، كما سجلت الودائع ارتفاعا ملحوظا بلغ 22.1 مليار ريال مقارنة بمستواها في عام 2008 الذي كان20.9 مليار ريال.

كما ارتفع صافي عقود التمويل في عام 2008م إلى 15.1 مليار ريال، وفي عام 2009م بلغ 15.5 مليار ريال، إضافة إلى تعزيز البنك للطاقات البشرية والإمكانات التقنية وتهيئة الموارد اللازمة التي تتيح له تعزيز جاهزيته وكفائته لتحقيق إنجازات نوعية خلال المرحلة المقبلة.

ونفّذ بنك الجزيرة أكثر من ثلاثين مشروعا أثناء العام لتوسيع شبكة الخدمات المصرفية للأفراد التي تقع على رأس أولويات البرنامج الإستراتيجي، إلى جانب تقديم منتجات مبتكرة، مثل العقار الاستثماري الذي يتميز بالسرعة والفاعلية، وتمكن البنك– من خلاله –من الاستحواذ على حصة سوقية مميزة في قطاع التمويل العقاري كما سبقت الإشارة إليه.

وسعى البنك في تحقيق خطة (آفاق 2012) الإستراتيجية القائمة على تنويع الأنشطة وزيادة منتجات المالية الإسلامية التي تنسجم مع تطلعات عملائه حرصا على أن يكون البنك مجموعة مالية متكاملة متعددة الاختصاصات.

وفي عام 2010 م ومع تبعات الأزمة المالية التي انعكست آثارها على أداء القطاع المالي عموما، إلا أن بنك الجزيرة حقق أرباحا صافية نمت بنسبة% 7 مقارنة بعام 2009م، محققة 29 مليون ريال، وفي الوقت الذي حقق فيه البنك نمواً في حجم الموجودات بنسبة 10% مسجلا أكثر من 33 مليار ريال.

واستطاع البنك أن يخفف من حجم الخسائر في الربع الأخير من العام ذاته إلى نحو 90% ، وزاد دخل العمليات بنسبة 40 % إلى 262 مليون ريال، وتمكن من رفع حجم الاستثمارات لعام 2010 م إلى 4.546 مليون ريال مقابل 4.284 مليون ريال لعام 2009 مسجلا نموا قدره 65%، وفي المقابل ارتفعت محفظة التمويل بنسبة 21 % من 15.504 مليون ريال إلى 17.704 مليون ريال.

وفي شهر أبريل 2017 م وافق المساهمون في البنك في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد في اليوم العاشر من ذلك الشهر على زيادة رأس مال البنك من مبلغ4 مليار ريال إلى 5.2 مليار ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة 1.2 مليار ريال.

وفي شهر أبريل 2018 م أعلنت هيئة السوق المالية الموافقة على طلب بنك الجزيرة زيادة رأس ماله عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة 3 مليار ريال لزيادة رأس ماله من 5.2 مليار ريال إلى 8.6 مليار ريال.

ثانياً: تطور الأداء المالي لبنك الجزيرة من 2018 إلى 2022م

فيما يأتي رصد لتطور الأداء المالي لبنك الجزيرة أثناء مراحل التحول وبعد انتهاء التحول وما بعد مرحلة التحول إلى وقت إعداد هذه الدراسة، علما أن المبالغ المذكور ة بآلاف الريالات.

1. تطور أرباح البنك

يوضح الجدول التالي الأداء المالي للبنك خلال السنوات الخمس الماضية .

جدول 03-02: تطور الأداء المالي لبنك الجزيرة خلال السنوات الأخيرة.

	2018	2019	2020	2021	2022
صافي التمويل	40.897	49.660	53.961	62.434	70.599
إجمالي الموجودات	73.003	86.544	92.089	102.827	115.849
ودائع العملاء	51.804	62.697	68.004	78.365	86.023
إجمالي المطلوبات	61.759	74.955	80.724	88.932	102.240
حقوق المساهمين	11.244	11.590	11.364	12.020	11.734
صافي الدخل قبل الزكاة وضريبة الدخل	1.000	1.122	31	1.153	1.297
صافي الدخل بعد الزكاة وضريبة الدخل	378	991	34	1.006	1.109
إجمالي دخل العمليات	2.665	2.977	3.287	3.547	3.495
نمو صافي الدخل%	(54.42)	161.98	(96.59)	2880.61	10.24
نم إجمالي دخل العمليات%	3.30	11.72	10.41	7.91	(1.46)
العائد على متوسط حقوق الملكية%	3.77	8.68	0.29	8.27	8.69
العائد على متوسط الموجودات%	0.54	1.24	0.04	1.03	1.01
ربح السهم بالريال السعودي	0.50	1.21	0.04	1.18	1.26

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزيرة السعودي 2022، ص:20.

سَجّل البنك أرباحا صافية قبل احتساب الزكاة وضريبة حيث بلغت 1.296.7ريال سعودي سنة 2022، ويمثل ذلك ارتفاعا قدره 143.5مليون ريال سعودي أي 12.4% مقارنة بمبلغ 1.1532مليون ريال سعودي خلال العام المالي 2021، وبلغ صافي الربح بعد الزكاة وضريبة الدخل لسنة 2022 ما يعادل 1.1091مليون ريال سعودي ويمثل ذلك ارتفاعا قدره 103.0مليون ريال سعودي أو 10.2 % مقارنة بمبلغ 1.0061مليون ريال سعودي لعام 2021، وقد ارتفع صافي الدخل بمبلغ 103.0 مليون ريال سعودي أو بنسبة 10.2% نتيجة لانخفاض إجمالي مصاريف العمليات بمبلغ 235.7 مليون ريال سعودي أو بنسبة 9.7%

من 2,441.4 مليون ريال سعودي إلى 2,205.7 مليون ريال سعودي ويعود سبب الانخفاض في إجمالي مصاريف العمليات بشكل رئيسي إلى انخفاض صافي مخصص انخفاض القيمة للتمويل والموجودات المالية الأخرى والتي بلغت 286.3 مليون ريال سعودي 2022 مقارنة بمبلغ 624.6 مليون ريال سعودي في العام السابق ، وهو ما يمثل انخفاضًا قدره% 54.2 ، وفي المقابل ارتفعت المصاريف الإدارية والعمومية الأخرى بمبلغ 108.8 مليون ريال سعودي أو بنسبة % 21.7 من 502.6 مليون ريال سعودي إلى611.4 مليون ريال سعودي.

ومن ناحية أخرى انخفض إجمالي دخل العمليات بنسبة 1.5% خلال العام الحالي ويرجع ذلك إلى انخفاض صافي دخل التمويل والاستثمار بمبلغ 109.8مليون ريال سعودي أي 4% من 2.7171مليون ريال سعودي إلى 2.6074 مليون ريال سعودي ،

2. تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة السعودي

يوضح الجدول التالي صافي التمويل بالمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتعلق الأمر بالمرابحة والإجارة والاستصناع والمشاركة والتورق.

جدول 03-03: صافي التمويل بالمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

	2021	2022
تورق	30.192.015	35.500.180
مرابحة	26.429.937	29.973.791
إجارة	6.909.764	5.827.824
قرض حسن	336.836	305.901
أخرى	1.203.921	1.709.985
المجموع	65.072.473	73.317.654
مخصص الانخفاض في القيمة	(2.637.997)	(2.718.645)
صافي التمويل	62.434.476	70.599.009

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزيرة 2022

المبحث الثالث: تجربة بنك الأهلي التجاري في التحول االكلي للمصرفية الإسلامية.

تعتبر المملكة العربية السعودية من أبرز الدول التي تحولت بنوكها التقليدية إلى المصرفية الإسلامية سواءً تحولا كليا أو جزئيا، والتي بلغ عددها عشرة (10) بنوك تقليدية منها البنك الأهلي التجاري حيث يعتبر هو السباق في هذه الخطوة، والذي يحتل الصدارة بين البنوك الخليجية، وله تجربة مميزة في تقديم خدمات مصرفية مزدوجة تقليدية وإسلامية.

المطلب الأول: تقديم بنك الأهلي التجاري السعودي.

أولا: نبذة عن البنك الأهلي السعودي

البنك الأهلي السعودي هو أكبر مؤسسة مالية في المملكة العربية السعودية، وأحد أبرز القوى المالية الإقليمية، ويلعب دوراً رئيسياً في التحول الاقتصادي للمملكة بهدف إحداث نقلة نوعية في القطاع المصرفي السعودي ودعم تحقيق رؤية المملكة 2030، إذ تتوافق إستراتيجيته مع الرؤية وبرامجها. وبفضل قدراته التمويلية الضخمة كأكبر ممول مؤسسي، يساهم البنك الأهلي السعودي في تلبية تطلعات وطموحات المشاريع المستقبلية الداعمة لرؤية المملكة 2030 .

وقد وضع البنك رؤيته لكي يقدم مجموعة من الخدمات المالية والمصرفية الرائدة محلياً وإقليمياً ووضع أهدافاً إستراتيجية تمكنه من تحقيق هذه الرؤية فهو يسعى لأن يكون أفضل بنك في الدخل والأرباح، والأفضل في الخدمات الإلكترونية وخدمة العملاء، والخيار الأول للموظفين، وأفضل مقدم للخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة على مستوى العالم. وقد انعكست جهود البنك الحثيثة لتحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية على نتائجه المتميزة على مدار ثمان سنوات متتالية.

كما يساهم البنك في تقديم تجربة جديدة ونطاق أعمال أوسع وخدمات متميزة، مدعومة بأحدث التقنيات المتطورة وفقاً لأفضل المعايير والممارسات العالمية، ويتمتع البنك الأهلي السعودي بميزانية قوية ونموذج أعمال متوازن ذي مستوى عالمي وسيولة كبيرة تعزز من قدرته التنافسية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وإمكانات أكبر لتسهيل التجارة وتعزيز التدفقات النقدية من وإلى المملكة عبر الأسواق الإقليمية والعالمية[1].

ويوفر البنك أفضل الحلول الرقمية لعملائه و منتجات التملك السكني للمواطنين، ودعم المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، كما يسعى البنك ليكون الشريك الأكثر ثقة والداعم الأكبر للصفقات والمشاريع الضخمة في المملكة والمقدم لأكبر قاعدة منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة لجميع القطاعات.

[1] https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/Pages/default.aspx

ويعتبر البنك الأهلي السعودي هو أكبر بنك في أعمال الخزينة ونشاطات الأسواق المالية، ويمتلك شركتي الأهلي المالية وسامبا للأصول وإدارة الاستثمار التي تشكل أكبر مدير للأصول ومقدم لخدمات الوساطة والمصرفية الاستثمارية في المملكة. ويحظى البنك الأهلي السعودي بتواجد قوي في الأسواق العالمية مستفيداً من انتشار فروعه في الشرق الأوسط وجنوب أسيا وتركيا، مما يخدم رؤية البنك الإستراتيجية للتوسع إقليمياً وعالميًا ليكون البنك رائدًا في مجال الخدمات المالية .

وتُمثّل السعودة وتوطين الوظائف أحد الأهداف الإستراتيجية للبنك الأهلي السعودي، فحقق البنك أرقاماً قياسية في نسبة السعودة، ومعظم أعضاء فريق إدارته التنفيذية سعوديون، ويحرص البنك على تمكين المرأة ومنحها الفرصة لتولي مراكز قيادية بالبنك. وتأتي المسؤولية المجتمعية ضمن أولويات البنك، حيث تركز إستراتيجيته الجديدة في المسؤولية المجتمعية على تمكين الأفراد والمؤسسات غير الربحية وتقديم الدعم لجميع الأنشطة المجتمعية.

ثانياً: نشأة البنك الأهلي السعودي

البنك الأهلي التجاري من أعرق البنوك السعودية، وهو أول بنك سعودي النشأة، حيث بدأ نشاطه بموجب الأمر الملكي السامي في 20 من ربيع الثاني 1373هـ الموافق 26 ديسمبر 1953م ، كشراكة عامة نتاجاً لدمج أكبر مصارف العملات بالمملكة.

وقد أسس البنك هيئته الشرعية عام 1996م، وتحول في عام 1997م إلى شركة مُساهمة، وفي عام 1999م دخلت الحكومة السعودية مُمَثلة في صندوق الاستثمارات العامة مساهمةً بأغلبية ملكية البنك وتم تقسيم بقية الأسهم بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعدد من المستثمرين السعوديين.

وكان عام 2014م واحداً من أهم المحطات في مسيرة البنك الأهلي، إذ شهد حدث مهم في تاريخ البنك بطرح 25% من أسهمه للاكتتاب العام.

وبفضل عراقة امتدت لما يزيد عن ثمانية وستون عاما نحو مواكبة مسيرة المملكة، يحتل البنك الأهلي اليوم موقعا رياديًا بين المؤسسات المالية بقاعدة عملاء تتجاوز 7.4 مليون عميل تلبى احتياجاتهم بتجربة آفاق جديدة عبر تسخير التقنيات الحديثة والخدمات المتميزة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
والجدول التالي يوضح أهم بيانات البنك:

جدول03-04: أهم بيانات بنك الأهلي التجاري.

الإسم الكامل	البنك الأهلي التجاري
الدولة	المملكة العربية السعودية
المقر الرئيسي	مدينة جدة
سنة التأسيس	26 سبتمبر 1953
إجمالي عدد الفروع	400 فرع(2017)
عدد الفروع الإسلامية	374 فرع(2016)
رأس المال المصرح به	20000 مليون ريال سعودي
أصول البنك	118 مليار دولار نهاية 2016
عدد الموظفين	8035 موظف نسبة السعودية 95.03% (2017)
عدد العملاء	5.4 مليون عميل (2017)
القيمة الإسمية للسهم	10ريال سعودي
عدد الأسهم المصدرة	2000000000 سهم

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك.

ويحصد البنك الأهلي السعودي سنوياً العديد من الجوائز والألقاب المرموقة من الهيئات المالية والمؤسسات المصرفية الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام تقديراً لجهوده وإنجازاته في العديد من المجالات المصرفية والمالية، بالإضافة إلى العديد من الجوائز الأخرى التي تأتي تقديراً لمساعي البنك في مجالات المسؤولية المجتمعية وكان آخرها سنة 2023 حيث حصل على الجوائز التالية:

- ✓ البنك الأهلي السعودي أول بنك سعودي يحصل على شهادة التميز في المشتريات الأساسية من معهد تشارتد للمشتريات و التوريد.
- ✓ جائزة أفضل برنامج تمويل عقاري بالمملكة للعام 2022" خلال "ريستاتكس 2023" لدور البنك الريادي ضمن قطاع التمويل العقاري ودعمه لتنمية قطاع الإسكان.
- ✓ برنامج كفالة يكرم البنك الأهلي السعودي بجائزة الأداء المتميز ملتقى بيبان 23 .
- ✓ برنامج كفالة يكرم البنك الأهلي السعودي بجائزة قطاع الترفيه خلال ملتقى بيبان 23.
- ✓ أفضل بنك في التمويل الإسلامي للتجارة لعام 2023 من GTR.

ثالثا: مراحل التحول إلى المصرفية الإسلامية ببنك الأهلي التجاري السعودي

ترجع فكرة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك الأهلي التجاري إلى بداية الثمانينات، إيمانا من أصحاب البنك بمشروعيتها وتحقيقا لرغبات القطاع العريض من عملاء البنك للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، هذا وقد اعتمد البنك منهج التدرج في التحول نحو المصرفية الإسلامية، وعموما يمكن تلخيص تجربة البنك في التحول إلى المصرفية الإسلامية في المراحل التالية:

- ✓ مرحلة **نافذة إسلامية** " **مرحلة إدخال وتأصيل الخدمة**": تبنت إدارة البنك مبدأ "التدرج" في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي تفاديا لأي صعوبات قد تظهر في سياق التحول، كما اعتمد البنك في ذلك إشراف هيئة رقابة شرعية، بالإضافة إلى وضع خطة استراتيجيه دقيقة يهتدي بها العاملون في البنك وفروعه[1].

وقد مرّت هذه المرحلة بالخطوات التالية:

- ♦ في بداية الثمانينات من القرن الميلادي الماضي تم عمل دراسة لتقديم منتجات مصرفية إسلامية في مجالي جذب وتشغيل الأموال، ولم تلق هذه الدراسة صدى عند التطبيق.
- ♦ في منتصف الثمانينات من القرن الماضي كانت هناك محاولات مبكرة لإدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أنشطة البنك، وتم الاستعانة بخبير أجنبي وممارس عربا لهذا الغرض، وقد تم تصميم عدد من النماذج وأدلة العمل، ولم تلق المجهودات المقدمة القناعة من الإدارة العليا، ولم تدخل حيز التطبيق، كما تم اقتراح إنشاء فرع لبنك إسلامي تساهم فيه كل بنوك المملكة ليكون معمل تجارب للمصرفية الإسلامية، ولم تلاق الفكرة ترحيبا من البنوك آنذاك.

[1] قمومية، سفيان. مرجع سبق ذكره، ص: 151.

- ♦ في عام 1987م تم إنشاء أول صندوق استثمار إسلامي يعمل بنظام المرابحة وهو صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية في السلع، الذي يعتمد على صيغة المرابحة في تجارة السلع الدولية.

✓ **مرحلة فتح فروع إسلامية" 1990-2004" التوسع في العمل المصرفي الإسلامي:**

مرت هذه المرحلة بما يلي:

- ♦ في عام 1990م تم إنشاء أول فرع إسلامي (فرع شارع حائل بجده) بقرض شخصي من مدير عام البنك آنذاك، وقد أدى النجاح الذي حققه الفرع قناعة لدى إدارة البنك بضرورة إنشاء إدارة مستقلة يسند إليها تنمية وتطوير العمل المصرفي الإسلامي.
- ♦ في عام 1992م تم إنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على إنشاء وتحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي، وأسند إليها تحويل 26 فرعا كمرحلة أولى، وتم منحها الاستقلال المالي والإداري عن بقية إدارات وفروع البنك.

وقد تبنت إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية عدد من المبادئ التي تحكم عملها: وهى:

- ➢ الالتزام بالضوابط الشرعية
- ➢ التدرج في تطبيق المصرفية الإسلامية فى البنك
- ➢ إدارة الخدمات المصرفية جزء من البنك لذا يجب التنسيق والمواءمة بينها وبين إدارات وفروع البنك
- ➢ احترام القوانين والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الرقابية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

وقد استعانت إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بأحد بيوت الخبرة الوطنية المتخصص في تقديم الاستشارات المصرفية والشرعية والتدريب- المركز الوطني للاستشارات الإدارية- حيث أسند لهمهمة دراسة تطوير العمل المصرفي الإسلامي بالبنك، وما تتطلبه من صياغة للعقود وإعداد أدلة العمل ونماذج التعامل، وخطة لتدريب العاملين على المصرفية الإسلامية.

- ♦ عام 1996م تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية تضم ثلاثة علماء من فقهاء الشريعة والاقتصاد الإسلامي
- ♦ في عام 1999م تم تعيين مراقب شرعي يشرف على أداء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية وعلى الفروع التي تم تحويلها للمصرفية الإسلامية للتأكد من التزامها بقرارات الهيئة الشرعية، وتم تكوين وحدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لتعمل تحت إشراف المراقب الشرعي لتعاون الهيئة الشرعية

على تأدية وظيفتها، ولتكون حلقة الوصل بين الهيئة الشرعية والإدارات والأجهزة التنفيذية داخل البنك، وأسند لها مهمة التحقق من التزام الفروع المحولة بقرارات الهيئة الشرعية ورفع تقاريرها للمراقب الشرعي وللهيئة .

- ♦ نهاية سنة 2002: وصل عدد الفروع المحولة إلى 72 فرعا وذلك بتحويل كل فروع مناطق القصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ إسلامية، بعد الحصول على الموافقة من الهيئة الشرعية.
- ♦ نهاية 2004: وصل عدد الفروع المحولة إلى المصرفية الإسلامية 111 فرعا، من عدد الفروع الإجمالية التي وصلت إلى 248 فرعا

✓ **مرحلة التحول الكلي للمصرفية الإسلامية " 2005-2016**": يمكن تلخيص هذه المرحلة في النقاط التالية:

- ♦ نهاية سنة 2005: اتخذ البنك الأهلي التجاري قرارا بأن يكون آخر موعد للتخلي عن الخدمات التقليدية لتصبح مطابقة كليا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتم دمج إدارة المصرفية الإسلامية مع إدارة تمويل الأفراد (تقليدية)، وبلغ عدد الفروع المحلولة161 فرعا بنسبة 65% من إجمالي فروع البنك1.
- ♦ سنة 2006: أعلن بنك الأهلي التجاري عن استكمال تحويل فروعه إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- ♦ سنة 2007: أنشأ البنك " مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي" للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية، وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، وإعداد البحوث والدراسات وإقامة المؤتمرات والندوات التي تخدم الهدف الأساسي للبنك.
- ♦ سنة 2009: أعلنت دائرة البنك التحول التام إلى العمل المصرفي الإسلامي في جميع فروعها.
- ♦ سنة 2011: اعتبر بنك الأهلي التجاري أفضل بنك إسلامي أين فاز بجائزة التميز نتيجة تحويل كافة عمليات فروع البنك للعمل وفق الضوابط الشرعية.
- ♦ وباعتبار أن البنك الأهلي التجاري يقوم بالتوسع كل عام على غرار ما قام به البنك سنة 2008 حيق استحوذ على ما يقارب 60% من أصول البنك التركي " Turkiye finans katilim bankasi" الرائد في مجال التمويل الإسلامي، وبنوك تجارية أخرى،فإنه يعمل في كل مرة على تجديد خططه لتحويل جميع أعماله سواءا على مستوى الفروع أو الشركات أو الأجهزة التابعة له، حيث تم تحويل الفروع التقليدية إلى المصرفية الإسلامية بنسبة 100% ويبقى بعض الشركات

[1] محمد الهمزاتي، ندرس تطوير منتجات الصكوك للشركات وسنتوسع في المصرفية الإسلامية،6يوليو 2010، تاريخ الإطلاع: 14-05-2024 https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=11700&article=576898

والأجهزة التابعة للبنك، لكن يعمل البنك وبالأخص المجموعة الشرعية على مستواها بمتابعة التدرج في التطبيق وتحويل كل البنك وملحقاته إلى المصرفية الإسلامية، ويعمل البنك على نشر تقرير كل سنة عن التقدم في برنامج التحول الكلي كما جاء في التقرير السنوي لسنة 2014، 2015،2016، بعنوان " برنامج التحول للمصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية" تتضمن باختصار ما يلي:

- عقد المجموعة الشرعية مع الهيئة 13 اجتماعا خلال سنة 2014 لمناقشة مختلف الاستفسارات المقدمة من مختلف الأقسام والشركات الشقيقة، وقد أثمرت هذه الاجتماعات عن دعم وتطوير وتحسين 10 منتجات جديدة ومراجعة واعتماد 30 عقدا ومستندا تنفيذيا جديدا.
- طرح أسهم للاكتتاب في البنك بتاريخ 2014/10/16، وقررت الهيئة الشرعية جواز الاكتتاب فيه نظرا لبرامج التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية.
- في سنة 2014 تم إعداد خطة إستراتيجية لأربع سنوات قادمة تتضمن تحول كل أعمال البنك بما فيه الشركات التابعة له تدريجيا إلى المصرفية الإسلامية.
- وفي التقرير السنوي لسنة 2016 جاء فيه أن فروع بنك الأهلي التجاري تعمل بصيغة العمل المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بصورة كاملة منذ عام 2007.

وتم إنشاء"مجموعة تطوير الصيرفة الإسلامية" سنة 2008 والتي تتولى إدارة العلاقة بين الهيئة الشرعية ووحدات الأعمال في المصرف والشركات الفرعية التابعة لها، وهذا ما يظهره الشكل التالي[1]:

الشكل رقم 3-03 : الهيكل التنظيمي للبنك الأهلي التجاري السعودي.

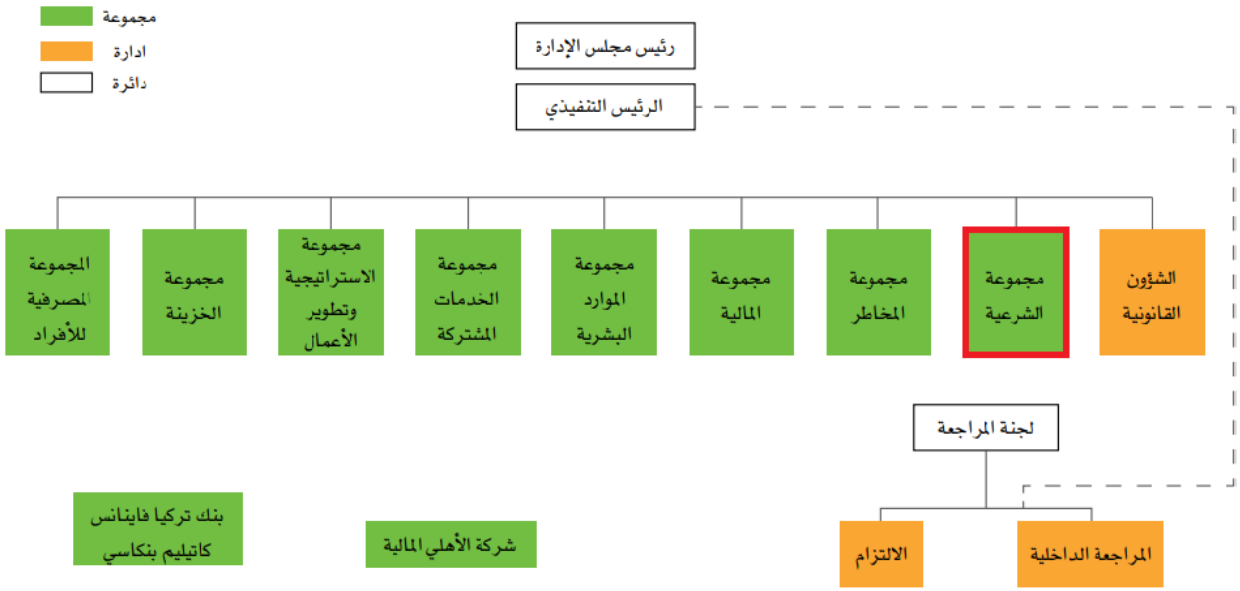

المصدر: نشرة إصدار البنك الأهلي التجاري الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 2014/09/21 ص44.

[1] أسمع، سفيان. التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر – الواقع والآفاق–، مرجع سبق ذكره، ص206.

المطلب الثاني: المنتجات والخدمات الإسلامية لبنك الأهلي التجاري.

يقدّم بنك الأهلي مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، حيث عملت الهيئة الشرعية في كل مرة على معالجة هذه المنتجات وتطويرها ومعالجة النقائص والانتقادات التي بها من الناحية الشرعية، وقد جاءت تلك الخدمات والمنتجات طبقا لاحتياجات العملاء والسوق.

وتعاونت المجموعة الشرعية للبنك مع الخدمات المصرفية للأفراد لتطوير منتجات التمويل الشخصي وتمويل عقاري جديد، وعملت المجموعة بشكل وثيق مع شركة " الأهلي كابيتال" لتطوير صكوك الهيئة العامة للطيران المدني السعودي، كما تعاونت مع البنك الأهلي فيما يتعلق بإصدار صكوك من الشريحة الثانية الخاصة بالبنك.

وتعمل الهيئة الشرعية بالبنك مع إدارته بطرح منتجات وخدمات إسلامية جديدة أهمها:

أولا: الخدمات المصرفية الإسلامية

يقدّم بنك الأهلي الخدمات المصرفية الإسلامية مع بقايا من الخدمات المصرفية التقليدية، تحت شعار " الريادة في الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد والتمويل الشخصي"، ومن تلك الخدمات ما يلي:

- ✓ **بطاقة تيسير الأهلي** : هي بطاقة ائتمان تمكن حاملها من السحب النقدي وشراء السلع والخدمات والدفع بعد ذلك بالتقسيط على آجال تصل إلى 15 شهرا، وقد تم إجازة آلية التنفيذ من هيئة الرقابة الشرعية.
- ✓ **بطاقة الفرسان الائتمانية:** أطلق بنك الأهلي سنة 2012 بالتعاون مع الخطوط الجوية السعودية وماستركارد حزمة جديدة من مزايا " بطاقة الفرسان الائتمانية" المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تعتمد على آلية التورق والموجهة للعملاء دائمي السفر ويأتي ذلك في إطار جهود البنك المستمرة إلى تطوير وابتكارات أحدث الخدمات المصرفية الإسلامية.
- ✓ **البطاقة الائتمانية "وسام":** هي بطاقة ائتمانية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ولها العديد من المزايا والفوائد منها ما يلي:
  - ♦ تمنح حاملها عضوية في برنامج "لك" والقدرة على اكتساب النقاط عند استخدام بطاقة وسام الأهلي الائتمانية ويتم استبدال تلك النقاط حسب بغية المستفيد في استخدامها.
  - ♦ البطاقة المعتمدة لدى أكثر من 32مليون محل تجاري في جميع أنحاء العالم.
  - ♦ سحب نقدي فوري من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة حول أنحاء العالم.
  - ♦ تأمين مجاني على السفر بتغطية تأمين تصل إلى 750000 ريال سعودي ضد الحوادث الشخصية وإلغاء الرحلات وتأخر وفقدان الأمتعة.

- ♦ رسائل نصية قصيرة لإبلاغ حاملها بأية عملية يتم إجراؤها.
- ♦ خدمة التسوق الآمن.
- ♦ الدخول الآمن إلى صالات الانتظار في مطارات مختارة.

✓ **الحساب الجاري** : يوفر الحساب الجاري لدى البنك الأهلي التجاري كافة الخدمات المصرفية الأساسية عبر شبكة الفروع بالإضافة إلى قنوات الخدمات الإلكترونية المتنوعة مع سهولة تامة لانجاز الأعمال المصرفية، ويتميز بالخصائص التالية:

- ♦ عدم اشتراط حد أدنى للرصيد وفتح الحساب دون رسوم.
- ♦ استمتع بإمكانية الاستخدام الآمن لخدمات الأهلي أونلاين والأهلي موبايل وهاتف الأهلي المصرفي على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.
- ♦ بطاقة صراف آلي مجانية مقبولة في كافة أنحاء العالم.
- ♦ دفتر شيكات مجاني.
- ♦ كشف حساب شهري مجاني.
- ♦ خدمة مجانية للإشعار عبر الرسائل النصية القصيرة.

ثانيا: التمويل والاستثمار

يقدّم بنك الأهلي مجموعة متكاملة من الصيغ والمنتجات ذات الطابع التمويلي والاستثماري منها:

1. **المرابحة:** عبارة عن تمويل يقدمه البنك لزبائنه، وهو في نظر البنك، عقد بيع بين البنك (باعتباره بائعا للسلعة) وبين العميل (باعتباره المشتري) مع التصريح بتكلفة شراء البنك للسلعة، والبنك بشراء سلعة محددة على طلب العميل ثم يقوم البنك ببيعها على العميل بسعر يتم الاتفاق عليم من الطرفين، وفي عقد المرابحة عند بنك الأهلي التجاري يقوم هذا الأخير بما يلي:
   - ✓ شراء الأصل.
   - ✓ حيازة وتملك الأصل.
   - ✓ بيع الأصل إلى العميل بعد الإفصاح عن تكلفة الشراء ونسبة الأرباح المطلوبة.
2. **المشاركة:** يقدم بنك الأهلي كباقي البنوك الإسلامية منتج المشاركة، والتي تعني في منظور البنك على أنها عقد يقوم فيه طرفان أو أكثر بالمشاركة في رأس مال مشروع مشترك والمشاركة في الأرباح والخسائر لهذا المشروع.

3. **الإجارة:** قدم بنك الأهلي لعملائه من الشركات إمكانية تأجير المعدات أو العقارات، وذلك وفق عقد يسمى الإجارة مع الوعد بالتمليك، وينص العقد على خيار شراء السلعة في نهاية مدة الإجار، ومن خصائص التمويل التأجيري الذي يقدمه البنك ما يلي:
   - ✓ تمويل إسلامي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يصل حتى 500000 ريال سعودي.
   - ✓ لا يشترط تحويل الراتب.
   - ✓ متاح للسعوديين والمقيمين في المملكة.
   - ✓ لا يشترط وجود كفيل غارم.
   - ✓ موافقة مبدئية فورية من الزيارة الأولى.
   - ✓ سرعة الحصول على الموافقات وإتمام الإجراءات.
   - ✓ مرونة في اختيار مبلغ الأجرة الشهرية بما يتناسب مع دخل العميل على 5 سنوات.
   - ✓ تغطية تأمينية شاملة للمؤجر طوال فترة التأجير.
   - ✓ خيارات متعددة لإنهاء العقد أو تملك السيارة خلال فترة العقد أو عند نهايته.
   - ✓ مراكز متخصصة لخدمة عملاء التمويل التأجيري منتشرة في جميع أنحاء المملكة.
   - ✓ عروض خاصة وحصرية على مدار العام.
   - ✓ معدل الربح السنوي يبدأ من 7.1.%
4. **التورق (شراء وبيع السلع):** يقوم بنك الأهلي بالتورق وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بشراء العميل السلعة من البنك بسعر مؤجل ثم بيعها إلى طرف ثالث بسعر أقل، مع وجود تعريف السلعة من حيث النوع، الكمية والسعر النهائي، ولا يستطيع البنك شراء السلع المباعة مسبقا مرة أخرى من العميل، وذلك تفاديا لبيع العينة الذي يحرمه الإسلام، وقد أجازت الهيئة الشرعية قيام العميل بتوكيل من يراه مناسبا لإعادة بيع السلعة نيابة عنه.

الشكل رقم (03-04): الأعمال المصرفية الإسلامية لبنك الأهلي التجاري.

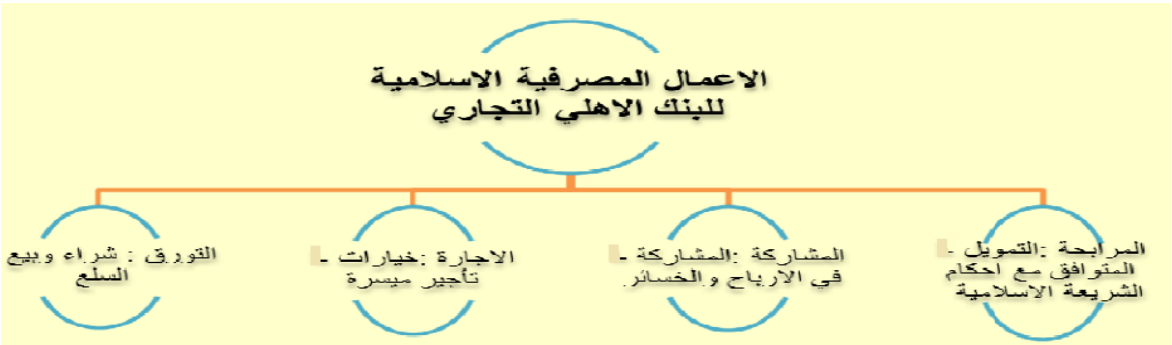

المصدر: أسمع، سفيان. مرجع سبق ذكره، ص:

ثالثا: منتجات ودائع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

1. **منتج تيسير الأهلي:** هي أداة إسلامية يقدمها الأهلي التجاري لعملائه الراغبين في الحصول على التمويل النقدي،وهو منتج مبني على التورق ومجاز شرعا من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويقوم هذا المنتج على قيام العميل بشراء كمية من السلع التي يمتلكها البنك ويعرضها على عملائه وعادة يشتريها العميل بالتقسيط ثم بيعها، تحت رقابة الهيئة الشرعية لخطوات وإجراءات ذلك.
2. **منتج الخيرات:** ويقوم على مرابحة السلع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حيث يقوم البنك بصفته وكيلا عن العميل بشراء سلع بموجب المبالغ المستلمة من العميل ثم بيعها لنفسه على أساس المرابحة بثمن متفق عليه بين الطرفين لأجال مستحقة تتراوح بين (3-12 شهرا)، فهذا المنتج موجه للإفراد مما يمنحهم فرصة اختيار المبالغ والعملات وأجال الاستثمار، وبما أن البنك هو مشتري السلع من العميل فسيكون مسؤولا عن سداد رأس المال المقدم من العميل بالإضافة إلي الأرباح .
3. **منتجات تمويل استثمار أخرى:** بالإضافة إلى المنتجات السالفة الذكر يقدم بنك الأهلي عدة منتجات أخرى كالإستصناع ، والتمويل الأهلي والتأجيري لشراء السيارات والمركبات، والتمويل الأهلي العقاري لشراء سكن أو عقار، والتمويل الأهلي الشخصي لتجديد المنازل أو إكمال دراسة للأبناء أو أي هدف شخصي مخطط له .

وقد قامت المجموعة الشرعية بالبنك بعد عدة اجتماعات بلغت 12 اجتماعا، بدعم وتطوير منتجات إسلامية جديدة جاهزة للطرح و تحسين 26 منتجا قائما، وفي سبيل تلبية احتياجات البنك، طورت المجموعة أيضا منتجين جديدين يساعدان على جذب السيولة وهي منتجات "حساب المضاربة تحت الطلب" "وشهادات ودائع المضاربة" ومنتجين لخدمة العملاء وهما منتج " بديل الجاري مدين بالتورق" ومنتج " حساب الذهب".

المطلب الثالث: تقييم بنك الأهلي التجاري في التحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية .

لقد قطع بنك الأهلي شطرا كبيرا من برنامج تحوله إلى المصرفية الإسلامية الإسلامية كليا مع نهاية سنة 2019 كما هو مخطط له، ولعل فترة التحول إلى حد الآن منذ أول إعلان عن ذلك سنة 1987 كفيلة بتقييمها ومعرفة الصعوبات والمعوقات كما نعرف الإيجابيات والنجاحات التي حققها البنك في تجربته، ويمكن تقييم تجربة البنك في ما يلي:

أولا: التطور المالي الإسلامي لبنك الأهلي التجاري السعودي (2014- 2022)

يحقق بنك الأهلي التجاري نتائج جيدة من خلال تقديم المنتجات الإسلامية في كل فروعه، ويعمل على ابتكار حلول مالية إسلامية تمويلية واستثمارية وتطويرها، ويمكن توضيح أهم التطورات المالية في المنتجات الإسلامية للبنك من سنة 2014 إلى غاية 2020 في الجدول التالي:

جدول 3-5: تطور المنتجات الإسلامية لبنك الأهلي التجاري السعودي.

السنة	الأصول الإسلامية من إجمالي أصول البنك%	مطلوبات إسلامية من إجمالي مطلوبات البنك%	تمويلات إسلامية من إجمالي تمويلات البنك%	الدخل التشغيلي الإسلامي من مجمل دخل البنك%	الصكوك الإسلامية من إجمالي الصكوك المطروحة%
2014	67	92	78	73	68
2015	66	79	82	77	64
2016	73	78	82	76	68
2017	74	81	85	80	64
2018	77	79	84	81	61
2019	77	77	85	82	63
2020	79	85	87	77	62

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الأهلي التجاري للسنوات 2014-2022

ما نلاحظه من الجدول أعلاه والذي يوضح نسبة أهم المؤشرات المالية الإسلامية لبنك الأهلي التجاري من إجمالي أعمال البنك، أن العمل المصرفي الإسلامية يمثل غالبية أعمال وأنشطة البنك، إذ تفوق نسبته 70% من مجمل الأنشطة، حيث بلغت نسبة التمويل الإسلامي من إجمالي تمويل البنك 87% سنة 2020، بالإضافة إلى بلوغ نسبة المطلوبات الإسلامية من إجمالي المطلوبات 85%، الأمر الذي يعكس نجاح البنك الأهلي السعودي في التدرج للتحول لمصرف إسلامي كامل.

ثانياً: المنتجات التمويلية المدرجة في البنك الأهلي السعودي.

2021	2022	2023

مرابحة	**164.470.761**	**145.726.665**	**120.240.458**
تورق	**290.828.955**	**265.893.611**	**246.881.668**
إجارة	**43.979.361**	**41.705.113**	**44.610.200**
منتجات إسلامية أخرى	**13.347.591**	**23.894.939**	**15.900.168**
المجمـوع	**512.626.668**	**477.220.328**	**427.632.494**

المصدر: التقرير السنوي للبنك الأهلي السعودي 2022.

ثالثاً: بعض مؤشرات العمل المصرفي الإسلامي لبنك الأهلي التجاري السعودي

حقق البنك الأهلي مستوى عال في الالتزام الشرعي وتحقيق المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية في مختلف أعمال البنك وأقسامه وإداراته وقد اتخذ البنك إجراءات إضافية لتحقيق مزيد من النمو في المصرفية الإسلامية في البنك كإعطاء الأولوية للمنتجات الإسلامية وبناء ودعم أنظمة بالبنك الخاصة بالمصرفية الإسلامية ومشاريع التطوير والتنفيذ، وكذلك رفع نسبة الوعي بالمصرفية الإسلامية عن طريق نشر الرسائل التوعوية الشهرية لموظفيه وكذلك عقد الملتقيات والندوات وطرح الإشكالات والحلول التي تعترض نمو المصرفية الإسلامية بشكل عام واستحداث منتجاتها وخدماتها بشكل خاص.

وفيما يلي أهم مؤشرات التقدم في المصرفية الإسلامية لبنك الأهلي التجاري:

- ✓ بلغت أصول البنك 599 مليار ريال سعودي خلال سنة 2020 منها 79% أصول متوافقة مع الشريعة الإسلامية مقارنة بنسبة 77% سنة 2019.
- ✓ بلغت المطلوبات في البنك الأهلي التجاري 519 مليار ريال سعودي سنة 2020 منها 85% من مصادر متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بنسبة 77% سنة 2019.
- ✓ بلغت نسبة التمويلات المتوافقة مع الضوابط الشرعية الإسلامية نسبة 89% من إجمالي تمويلات البنك في عام 2020 مقارنة بنسبة 86% سنة 2019.
- ✓ بلغ الدخل التشغيلي الناتج عن المعاملات الإسلامية خلال سنة 2020 ما نسبته 77%.
- ✓ بلغت الصكوك الإسلامية التي استثمرت فيها مجموعة الخزينة خلال العام 2020 حوالي 62%.

ثالثا: الأداء العام للتجربة

والمقصود به المتطلبات والعوامل التي وفرتها إدارة البنك لنجاح عملية التحول من خلال فتح نوافذ إسلامية وتتمثل في:

1. **التدرج في التحول:** وهو من أحسن مداخل التحول حيث استند البنك إلى فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية، ثم عمد إلى إنشاء فروع إسلامية وبعدها التوجه للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية، حيث ساعدت هذه الإستراتيجية في الحفاظ على مكانة البنك السوقية المحلية والعالمية باعتباره من أكبر البنوك في المنطقة.
2. **وجود المجموعة الشرعية:** وهي عبارة عن إدارة داخلية في البنك الأهلي، وتعتبر مركزا للتميز وابتكار المنتجات الإسلامية، تتألف المجموعة من خبراء في مجال الشريعة والمصرفية الإسلامية، ومن أهم الأدوار التي تقوم بها هو البحث في المسائل الشرعية وخاصة تلك المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي وتقدم الاستشارات الشرعية وتطوير المنتجات والخدمات الإسلامية المبتكرة وضمان الرقابة الداخلية اللازمة، للالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في كافة الأعمال الإسلامية للبنك الأهلي السعودي .
3. **الهيئة الشرعية:** وهي جهة مستقلة عن البنك، حيث يضطلع بمسؤولية اعتماد المنتجات والخدمات المقدمة في البنك والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكون هذه الهيئة من أربعة علماء بارزين في مجال الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وهم:
   - ✓ معالي الشيخ عبد الله (رئيسا).
   - ✓ معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق (عضوا).
   - ✓ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح (عضواً).
   - ✓ فضيلة الشيخ محمد بن علي المقري (عضوا).

وقد ساعدت الهيئة الشرعية كثيرا بنك الأهلي في عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية من خلال المرافقة الدائمة في طرح المنتجات الإسلامية وتقديم كل ما له علاقة باستبدال المنتجات التقليدية بالإسلامية.

4. **استقلالية مالية ومحاسبية:** عمدت إدارة بنك الأهلي التجاري منذ بداية عملية التحول على الإصرار على الفصل التام داخليا بين الأموال التي تتعامل فيها الإدارة الإسلامية وفروعها عن تلك المتاحة لبقية الإدارات فيه، حيث كان معيارا هاما وحيويا لمصداقية العمل من وجهة نظر الجميع (العاملين والعملاء)، وكيفيا كانت هناك ثلاث بدائل ممكنة لتوفير رأس المال اللازم لتبدأ الإدارة الإسلامية في العمل واختارت من تلك البدائل أن يقوم المركز الرئيسي بتمويل أنشطة الإدارة الإسلامية في صورة قرض حسن يتم استرجاعه بعد أجل معين، هذا من ناحية فصل رأس المال، أما من ناحية الفصل المحاسبي فقد تم تعريف الإدارة الإسلامية في النظام المحاسبي للبنك كمركز مستقل له رقم كود خاص به يتم بموجبه تصنيف كافة العمليات المصرفية الإسلامية من ودائع وخدمات بنكية واستثمار تمويلي إسلامي.

5. **الجانب الفني والعملياتي** : حققت إدارة البنك نجاحا أيضا من حيث تطبيق أساليب وإجراءات عملياتية تتناسب وطبيعة العمل المالي الإسلامي ومتطلباته، وكان هذا أيضا نوعا آخر من الفصل بين العمل الإسلامي والعمل التقليدي في البنك، وتبني البنك نظم فنية وسياسات إجرائية تعمل وق ضوابط مختلفة عن تلك المستخدمة في الفروع والإدارات الأخرى في البنك، يتم من خلالها فتح الحسابات وإجراء القيود المحاسبية وفق الضوابط الإسلامية.

رابعا: إيجابيات وسلبيات التجربة

اعتمد بنك الأهلي التجاري السعودي أسلوب التدرج في إدخال والتوسع في الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال فتح نوافذ وفروع إسلامية، وهي تجربة مميزة لها إيجابيات وسلبيات نوردها في النقاط التالية:

1. **إيجابيات التجربة:** يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

- أظهرت النتائج المعلن عنها في التقارير السنوية لبنك الأهلي نجاحه في تحقيق أهدافه بحيث تم تحويل شبكة الفروع بأكملها إلى نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية والتي وصل إجمالي عددها إلى 400 فرع مع نهاية سنة2017 ، تقدم خدمات مصرفية إسلامية؛
- أظهرت انجازات إدارة الاستثمار في البنك نموا مضطردا في حجم صناديق الاستثمار الإسلامية والتي أضحت تشكل 44% من إجمالي صناديق الاستثمار في البنك؛
- النمو المتزايد في صناديق الاستثمار الإسلامية في شركة " الأهلي كابيتال" بأكثر من 90% والتي تتضمن أنشطة استثمارية متنوعة تغطي معظم احتياجات العملاء؛
- تجنب الأزمة المالية العالمية 2008 والخروج بأقل الخسائر؛
- كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز البنوك التقليدية المنافسة إلى تقديم الخدمة، ومن خلال تنمية التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة؛
- تحقيق العديد من الجوائز والأوسمة وتملك الريادة في تقديم المنتجات المالية الإسلامية وتطويرها وتحسينها في كل مرة.
- قد كان للبنك العديد من المزايا والصدارة فيما يلي:
- أول بنك في العالم يتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية؛

[1] قمومية، سفيان.النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية: دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري، مرجع سبق ذكره، ص: 352.

- أول صندوق استثماري بالمرابحة الإسلامية في العالم؛
- أول بنك يطور معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية الذي تطبقه جميع البنوك في العالم؛
- أول بنك طور بطاقة ائتمانية إسلامية؛
- أول بنك يقدم صناديق الاستثمار لحماية رأس المال بطريقة إسلامية؛
- أول بنك يقدم هيكل صكوك لتمويل مشاريع البنية التحتية (مطار المدينة النبوية)؛
- أول بنك بديل إسلامي لحسابات الودائع الآجلة؛
- أول بنك يطرح التكافل التعاوني المجاز شرعا؛
- ارتفع عدد عملاء البنك بعد التحول إلى 5.9 مليون عميل مع نهاية سنة 2017.

2. **سلبيات التجربة:** اتسمت تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي في التحول إلى المصرفية الإسلامية بمجموعة من الإيجابيات والتي ذكرنا جزء منها سابقا، إلا أنه تطرح بعض التحديات التي واجهت البنك في تجربته والتي لا ترقى سوى أن تكون بعض الانتقادات المقدمة نذكر منها:

- طول فترة التحول حيث كان فتح أول نافذة إسلامية سنة 1987، وفي إستراتيجية البنك للتحول الكلي يكون مع نهاية سنة 2019، وتعتبر فترة طويلة تتجاوز 30 سنة، ولكن المراقب الشرعي للبنك رد على ذلك " بأن العبرة ليست بطول المدة وإنما بتوفير المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية لأن ابتكار منتج إسلامي واحد يحتاج إلى جهد ووقت طويل".
- بنظر مؤسسة النقد العربي السعودي " أن العمل المصرفي الإسلامي في البنك الأهلي التجاري لا يتمتع بصفة الاستقلالية كونها تتعامل مع البنك الأهلي ككل وليس كإدارات مستقلة، وترى أن تجربة العمل المصرفي الإسلامي في البنك الأهلي – حتى وقتنا الحاضر– تخضع لنفس قواعد العمل المصرفي التقليدي نظاميا ورقابيا مما يجعلها في وضع غير تنافسي مع العمل المصرفي التقليدي.
- الشكوك حول مصداقية وشرعية بعض المعاملات المالية وهو ما يشكل تحديا حقيقيا لبنك الأهلي التجاري.
- يعد ممارسة لجنة التوعية المصرفية لنشاط التوعية المصرفية الإسلامية بجانب التقليدية أمرا فيه تضييق العمل على المصرفية الإسلامية وهو ما يتطلب تكثيف الجهود للتأكد من التعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تقدمها سواءً البنوك الإسلامية أو التقليدية.

خلاصة االفصل الثالث

من خلال هذا الفصل تم التعرف على مختلف المداخل التي يمكن من خلالها ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف التقليدية، وذلك من خلال عرض تجارب لدول ومصارف اتبعت طرق مختلفة لتنفيذ فكرة التحول، مع اختلاف كل تجربة عن أخرى، فمنها من تهدف لزيادة حصتها السوقية في القطاع المصرفي المحلي ومنها من ترغب من زيادة نصيبها من الأرباح، ويبقى الدافع الديني مرتبطا بإتباع المدخل الكلي للتحول باعتباره تغييرا جذريا في أعمال المصرف التقليدي.

واقتصرنا في هذا الفصل في دراسة التجارب الدولية في فتح نوافذ إسلامية للتحول إلى المصرفية الإسلامية على مجموعة أربع تجارب دولية للتحول، وليست هي التجارب الوحيدة وإنما ما دفعنا إلى التركيز عليها وهو مدى توفر المعلومات والمعطيات الكافية عن هذه التجارب وتفاصيل عملية التحول، وإلا فإنه يوجد الكثير من التجارب الدولية لتحول بنوك تقليدية إلى المصرفية الإسلامية ولكن في غياب المعلومات الكافية عن عملية التحول صعبت علينا القيام بالدراسة حولها.

ولكل تجربة مصرفية في مجال التحول إيجابيات يمكن أن تحققها وتعود عليها بفوائد عديدة، سلبيات يمكن أن تكون عائقا في استمرارها، في ظل وجود عراقيل قانونية وإدارية وتنظيمية تثبط من عزيمتها على مواصلة عملية التحول في حالة تبني فكرة التدرج في التطبيق.

وبالرغم من ذلك يمكن لمعظم المصارف التقليدية الأخرى الاستفادة من مختلف التجارب الرائدة في مجال التحول لتنفيذ الفكرة وتفادي مجمل العراقيل والسلبيات التي يمكن مواجهتها.

الفصل الرابع:

واقع القطاع المصرفي الجزائري ومدى تبنّيه للصناعة المصرفية الإسلامية.

تمهيد

مرّ النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل قبل وبعد الاستقلال كما شهد عدة تطورات وإصلاحات التي كانت تندرج ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية، وانطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في اقتصاد أي دولة، كان لزاما على الجزائر القيام بإصلاحات مصرفية تتماشى مع النظام العالمي الجديد، إذ لا يمكن مسايرة التطورات الاقتصادية العالمية دون وضع نظام مصرفي قوي ومتحرر ويمتلك من الإمكانيات التي تسمح له بأداء الدور الجديد المنوط له، وعليه فقد أعطت الجزائر النظام المصرفي أهمية خاصة بدءا من استرجاع السيادة والاستقلال النقدي من خلال عمليات تأميم النظام المصرفي في محيط مغلق إلى غاية فتح النظام المصرفي للاستثمار الأجنبي وتجسد ذلك في قانون النقد والقرض رقم 10 / 90 الذي أعطى الضوء الأخضر للقطاع الخاص بمفتح مصارف بالجزائر ومن بينها المصارف الإسلامية، حيث ظهر أول مصرف إسلامي في الجزائر في سنة 1991 م، وتبعه بعد ذلك مصرف السلام الذي تأسس في سنة 2008 اللذان كانا ينشطان في مجال الصيرفة الإسلامية لكن تحت غياب التغطية القانونية وتشريع خاص ينظم عملها، بل اعتبرها قانون النقد والقرض على أنها مؤسسات مالية تقوم بالوساطة المالية كغيرها من المصارف التقليدية، إلى أن جاء النظام رقم 18 – 02 الذي حدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والذي يعتبر الخطوة الأولى نحو بناء نظام مصرفي إسلامي الذي يدرج الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، ثم تبعه النظام رقم 20 – 02 الذي أصدره بنك الجزائر والمتعلق بالصيرفة الإسلامية والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بها وقواعد ممارستها والذي أقر عملية توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرفقا بالتعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرفالبنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الأول: البنية العامة للقطاع المصرفي الجزائري.

شهد القطاع المصرفي الجزائري بعد الاستقلال العديد من الإصلاحات ، بدءا بمرحلة تكوين النظام المصرفي مباشرة ، نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار إرساء وتأسيس منظومة مصرفية ترافق عملية البناء والتشييد التي باشرتها الجزائر منذ الاستقلال، وصولا إلى الاهتمام والعمل على عصرنة النظام المصرفي ليواكب التطورات العالمية،

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري ، إضافة إلى عرض هيكل القطاع وواقع المنظومة المصرفية الجزائرية.

المطلب الأول: مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري.

مرّ النظام البنكي الجزائري بعدة مراحل قبل وصوله إلى مرحلة قانون النقد والقرض،حيث تميز قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني وكانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا ضعيفا كان موجها إلى مصالح الفرنسيين دون غيرهم، الشيء الذي لم يمكنها من مسايرة التنمية الاقتصادية المنشودة، وقد عملت الدولة الجزائرية على بذل مجهودات كبيرة لتأميم هذا القطاع وبعث التنمية في جميع الميادين، فقاما بإنشاء بعض المؤسسات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها فاقتصاد أي دولة، وبعدها قامت بإنشاء نظاما مصرفيا جزائريا يتماشى ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

أولا:قبل الاستقلال .

تميّزت الجزائر سنة 1830 وكسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنيين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار لصك النقود، أما الفرنك الفرنسي لم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 18 عاما من الاحتلال.

وفي 19-07-1843 تم إنشاء أول مؤسسة مصرفية في الجزائر كفرع من فروع بنك فرنسا وقد بدأ هذا الفرع بعملية صك العملة الفرنسية في الجزائر بداية سنة 1848، لكن لم تدم طويلا هذه العملية، وبعدها تم تأسيس المنصة الوطنية للخصم والتي كانت وظيفتها مقتصرة على الائتمان، لكنها لم تنجح في مهمتها وهذا راجع لقلة الودائع، ويعتبر بنك الجزائر ثالث مؤسسة مصرفية تأسست سنة 1851م برأسمال قدره 08 ملايين فرنك فرنسي، وعرف بنك الجزائر آنذاك أزمة مالية خلال السنوات 1880-1900 نتيجة الإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض، فقامت السلطة الاستعمارية بنقل بنك الجزائر إلى فرنسا، وتغير اسمه إلى

"البنك الجزائري التونسي"، أين أصدرت له مهمة الإصدار النقدي، ثم عاد اسمه من جديد " بنك الجزائر" مباشرة بعد استقلال تونس عام 1956م وفقد حقه في الإصدار لدولة تونس سنة 1958م، وتم إعادة تسميته ببنك الجزائر وأسندت له عدة وظائف أهمها:

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين.
- تمويل الزراعة للمعمرين.
- تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.
- وتتكون المنظومة المصرفية والإتمانية قبل الاستقلال من المؤسسات التالية:

1. **بنك الجزائر:**

تأسّس بنك الجزائر بتاريخ 04 أوت 1851م، وبدأ بمزاولة نشاطه مباشرة بعد إنشائه، وكانت وظيفته الأساسية إصدار العملة الجزائرية لتلبية حاجات الاقتصاد للنقود وخاصة المتعلقة بالمعمرين والإدارة الاستعمارية، وهذا بتغطية ذهبية معينة إلى غاية 1900م ، وبعد ذلك اعتمد مبدأ السقف في الإصدار أي تم وضع له حد أقصى للإصدار دون تقييده بغطاء معين من الذهب، ويعتبر بنك ائتمان كوظيفة ثانوية والتي تقلصت تدريجيا مع مرور الوقت، وفي الحقيقة كان هذا البنك مجرد فرع لبنك فرنسا ووزارة المالية الفرنسة.

ومن أهم النشاطات التي كان يقوم بها بنك الجزائر آنذاك هي:

- **إصدار عملة الفرنك الجزائري** : كان يعتمد بنك الجزائر عند تأسيسه على قاعدة الثلث (من النظام الجزئي الوثيق للإصدار) في ميدان تغطية النقود المصدرة، والمتمثلة في الاحتياطي من الذهب، إجمالي الأوراق النقدية المتداولة، والودائع الجارية، وهذا إلى غاية 1900م أين تم اعتماد الحد الأقصى للإصدار.
- **عمليات الصرف والتحويل** : تختلف عملية الصرف خلال المرحلة الاستعمارية حسب البلد المتعامل معه، حيث كان العالم الخارجي بالنسبة للجزائر ينقسم إلى قسمين هما:
  - فرنسا ودول منطقة الفرنك.
  - دول العالم الأخرى.

حيث كان الفرنك الجزائري يحول على أساس سعر التعادل بين الفرنك الجزائري والفرنك الفرنسي وهكذا تكون عملية الصرف معروفة، بين العملة الجزائرية، وأي عملة أجنبية أخرى على أساس قياسها بالفرنك الفرنسي، فكان بنك الجزائر يقوم بتحويل الفرنك الجزائري والفرنسي إلى العملات الأجنبية الأخرى.

- **عمليات إقراض الاقتصاد :** تعتبر وظيفة تمويل القطاع الزراعي من بين الأنشطة التي كان يقوم بها بنك الجزائر عند تأسيسه، حيث كان يقوم بتمويل المعمرين ومنحهم قروضا متوسطة وطويلة الأجل، مما خلق له عدة مشاكل متعلقة بالمحافظة على التوازن المالي وتسييره.

وبعد الإصلاح لسنة 1945م أعطيت لبنك الجزائر صيغة البنك المركزي الحقيقية كبنك إصدار ومشرف على السياسة الاقتصادية وهذا راجع للتوسع الاقتصادي والائتماني للمؤسسات المصرفية والائتمانية الأخرى.

2. **المجلس الجزائري للائتمان.**

أُنشِأ في نفس فترة إنشاء بنك الجزائر وذلك من أجل القيام بعملية الإشراف والتوجيه ومراقبة السياسة النقدية للبلاد،بعد عجز بنك الجزائر على وضع سياسة نقدية خاصة بالجزائر، لعدم امتلاكه لوسائل الرقابة النقدية الفعالة ، وكذلك استغناء البنوك العاملة في الجزائر عنه عند احتياجه للسيولة، حيث كانت تلجأ إلى مراكزها الرئيسية بفرنسا، وكذلك عدم التحكم في حرية انتقال رؤوس الأموال من إلى فرنسا بسبب التبعية الكاملة للنظام الفرنسي.

3. **البنوك التجارية:** يمكن أن نلخص مجموع البنوك التجارية قبل الاستقلال في الجدول التالي:

الجدول رقم 04-01: مجموع البنوك التجارية قبل الاستقلال.

اسم البنك	التعريف به
القرض العقارية الجزائرية التونسي	تأسس هذا البنك في الجزائر عام 1880 م، كانت مهمته التمويل العقاري والزراعي، ثم توسع نشاطه إلى تونس سنة 1907م، وكان يعتبر أكبر بنك في تلك الفترة، حيث بلغت عدد فروعه آنذاك 133 فرعا.
الشركة الجزائرية للقرض والمصرف	تأسس سنة 1877م، ويحتل المرتبة الثانية بـ 133 فرعا، وعملت هذه المؤسسة بصفة بنك ومؤسسة عقارية، وكانت جميع نشاطاتها موجهة لتمويل القطاعات المبرمجة.
المنضدة الوطنية للخصم لباريس	تم إنشاء هذا البنك في الجزائر مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، له فرعين في كل من الجزائر العاصمة ووهران.
قرض الشمال	تأسس هذا البنك في كل من الجزائر العاصمة ووهران

القرض الليوني	تم إنشاؤه بالجزائر العاصمة سنة 1913م
الشركة العامة	تأسست سنة 1913م
الشركة المرسيلية	بدأت ممارسة نشاطها في الجزائر سنة 1920م.
البنك الوطني للتجارة والصناعة (إفرقيا)	بدأ نشاطه بعد استلائه على مراقبة بنك اتحاد شمال إفريقيا
القرض الصناعي والتجاري	
بنك باركلايز	
بنك ورمز وشركاؤه	

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على:

4. بنوك الأعمال:

وتكون بنوك الأعمال مما يلي :

- **القرض الجزائري** : حيث تأسس هذا البنك في باريس سنة 1881م ،هدفه تشجيع الملكية العقارية ، وأشغال المرافق الأساسية والبنى التحتية .
- **البنك الصناعي للجزائر و حوض البحر الأبيض المتوسط** : لقد تم تأسيس هذا البنك في سنة 1911م.
- **بنك باريس و الأراضي المنخفضة** : حيث تم فتح فرع لهذا بالجزائر عام 1954م.
- **مؤسسات إعادة الخصم:** حيث نجد على رأس هذه المؤسسات «الشركة الباريسية لإعادة الخصم» وهي مؤسسة تتعامل مع مصاريف فقط فيما يتعلق بإعادة خصم الأوراق والسندات التجارية، من اجل إعادة التوازن إلى خزائنها ، هي لا تعامل مع الجمهور .
- **بنوك التنمية** : حيث تم تأسيس «صندوق التجهيز من اجل تنمية الجزائر "في سنة 1959م، لغرض تموين " برنامج منطقة قسنطينة» وكذلك لجمع الموارد إعادة استخدامها في التنمية وكذا تمويل مختلف المشاريع المبرمجة .

- **مؤسسات القرض الاتمان الشعبي** : وتتمثل في البنوك الشعبية للتجارة والصناعة ، ظهرت في الجزائر العاصمة سنة 1921، في عنابة سنة 1922م، بجاية في 1923م، وفي قسنطينة سنة 1924م.

وكان الهدف من تأسيسها هو تعبئة المدخرات من الأفراد و المنشات الصغيرة ، حيث بلغ عدد فروعها سنة 1961م 22 فرعا ، منها 9 فروع في الجزائر العاصمة .

- **المؤسسات العامة و شبه العامة (الفرنسية):وتتكون من المؤسسات التالية :**

الائتمان العقاري : تأسس هذا المصرف سنة 1852م، وهو فرع تابع للبنك الفرنسي «الائتمان العقاري الفرنسي »

الائتمان الوطني : حيث اقتصر نشاطه بمنح الائتمان الطويل الأجل ، حيث لعب دورا هاما في عملية بتمويل الاستكشافات النفطية في الجزائر .

صندوق الودائع والأمانات : يقوم هذا الصندوق بإقراض الهيئات و المنشات المحلية والعامة، إلى جانب إشرافه على عملية الادخار والاحتياط والتوفير البريدي.

الصندوق الوطني لأسواق الدولة : تم إنشاء هذا الفرع في الجزائر سنة 1940م، وهو مخصص لتمويل مشتريات الدولة

البنك الفرنسي للتجارة الخارجية :وهو مختص في تمويل التجارة الخارجية، حيث تأسس فرعه في الجزائر سنة 1954م

ثانيا : بعد الاستقلال:

تميز القطاع المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني حيث كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا، لكنه تابع للاستعمار الفرنسي، وقائم على مبادئ النظام الاقتصاد الليبيرالي، مما جعل بالجزائر تواجه أوضاعا اقتصادية صعبة، بسبب نتائج التي خلفها الاستعمار الفرنسي، إضافة إلى المغادرة الجماعية من طرف المعمرين الأوروبيين الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد.

وقد لوحظ وجود نظامين مصرفيين مزدوجين، الأول نظام مصرفي ليبيرالي و الثاني نظام مصرفي اشتراكي تابع للدولة ، مما أدى بعجز البنك المركزي احتواء النظام المصرفي (بنظامين مختلفين) و تسييره

وفقا للتوجهات الجديدة للدولة ، و لقد قامت الدولة الجزائرية آنذاك بتأميم الهيئات و المؤسسات المصرفية و المالية الضرورية لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني.

وخلال هذه المرحلة كان الجهاز المصرفي و المالي تحت إشراف الدولة الجزائرية المستقلة، و الذي كان يتكون من الهيئات و المؤسسات المالية و المصرفية التالية :

- ✓ الخزينة العمومية: أنشأت الخزينة العمومية في أوت 1962م، وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، وقد تم إعطائها صلاحيات هامة فيما يتعلق بمنح قروض للاستثمارات في الاقتطاع الاقتصادي، إلى جانب قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا والذي لم يتمكن من الاستفادة من طرف المؤسسات المصرفية المتواجدة، وقامت الوظيفة الاستثنائية «القروض للاقتصاد» للخزينة وخاصة عند تطورها في المستقبل بالرغم من تأميم البنوك (1966-1967) وإرادة الدولة في إدماجها في الدائرة الاقتصادية سنة 1971م.
- ✓ البنك المركزي: قامت الجزائر بعد استقلالها باسترجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية ، حيث تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962م ويعتبر البنك المركزي مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية، كما تتمتع بالاستقلال المالي، ورأس ماله ملك للدولة، يترأس البنك المركزي محافظ رئيسا للمجلس، المدير العام، وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين في الأمور المالية ، حيث يعينون بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات، وحسب قانونه الأساسي يحق له فتح فروع في البلاد حسب الحاجة لذلك، وحاليا له عدة فروع في مختلف الولايات .

ومن مهام المجلس، نذكر: تقرير الخصم وكذا شروطه، تحديد نسبة الفائدة، إصدار وسحب النقود الورقية، كما يعبر المسؤول عن التداول النقدي والسياسة النقدية والغطاء النقدي، ومنح الائتمان و شروطه ومعدل الاحتياطي القانوني للبنوك، كما انه يعتبر بمثابة الملجأ الأخير لإقراض النظام المصرفي، وهو بنك ومستشار الدولة في جميع أمورها المتعلقة بالقروض والضمانات والاستشارات المالية والاقتصادية، كما يعتبر الرقيب على التحويل الخارجي للعملة الصعبة ومراقبة ميزان المدفوعات .

كما يوجد على مستوى البنك المركزي مراقبون مهمتهم الرقابة على الحسابات ومراقبة التسيير المالي والمحاسبي، حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، وقد تم إصدار الدينار الجزائري في 10 افريل 1964 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب للدينار الواحد، لوضع حد لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وكانت في بادئ الأمر عملية غير قابلة للتحويل ومرتبطة بالفرنك الفرنسي، وبعدها بدأت الجزائر تدريجيا بقطع علاقتها بالنظام المصرفي الفرنسي، وهذا ما تجسد فعليا مع نهاية الستينيات.

- ✓ الصندوق الجزائري للتنمية: تم تأسيسه بتاريخ 07-05-1963 بموجب القانون 165/63 وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972 نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني،حيث ضم الصندوق أربع مؤسسات مالية كانت تنشط في الجزائر ويتعلق الأمر بـ: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر، وذلك بهدف تمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات.
- ✓ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: أنشأ هذا الصندوق في 10أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64، ويتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد إلى جانب إدارة أموال الهيئات العمومية وأموال منتسبي الهيئات العمومية والمستشفيات بهدف استغلالها في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمويل البناء والجماعات المحلية.
- ✓ البنك الوطني الجزائري: يعتبر أول بنك تجاري حكومي جزائري، تم إنشاؤه في عهد الجزائر المستقلة بموجب الأمر 178/66 الصادر بتاريخ 13-06-1966، وذلك بعد القيام بتأميم مجموعة من البنوك الأجنبية التي كانت تنشط بالجزائر، وأسندت إليه مجموعة من الأنشطة كقيامه بتعبئة المدخرات الوطنية، ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية أو زراعية، هذا بالإضافة إلى قيامه بالعمليات المصرفية التقليدية للبنوك التجارية، ويشغل حاليا أكثر من 200 وكالة عبر الوطن.
- ✓ القرض الشعبي الجزائري: تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 66-336 بتاريخ 29 ديسمبر1966م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في11ماي1967، ليحل محل العديد من البنوك والمتمثلة في البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر،البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران، البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة، البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة، والبنك الجهوي للقرض الشعبي للجزائر.

ويمارس القرض الشعبي الجزائري جميع العمليات التقليدية للبنوك التجارية، مهمة الإشراف على التمويل قصير الأجل للقطاع الحرفي، القطاع السياحي وقطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية وقطاع المياه والري وأصحاب المهن الحرة، ويحتوي حاليا على 139 وكالة تنفيذية.

- ✓ البنك الجزائري الخارجي: تأسس بموجب الأمر 67-2004 الصادر بتاريخ 1967/10/01 مهمامه منح ضمانات للمستوردين والمصدرين وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة إضافة إلى هذه البنوك الناشئة اتخذت الجزائر في تلك الفترة إجراءا هاما والقاضي بتطبيق نظام الصرف المركزي بمعدل واحد الذي منح للبنك المركزي عدة امتيازات.

ثالثا: الإصلاح المالي والمصرفي للفترة 1971- 1985

اعتبرت سنة 1971م سنة بداية اعتماد الإصلاحات المصرفية، بسبب النتائج السلبية الناتجة عن مرحلة1962-1970، إلى جانب بعض النقائص التي نتجت عند تطبيق التشريعات والقوانين والتنظيمات المصرفية وكذا التعقيدات والمعوقات التي واجهتها المصارف التجارية الجزائرية خلال عملها ونشاطها المصرفي، كل هذا أدى بالحكومة والسلطة النقدية اتخاذ قرارات جديدة تتناسب مع الظروف السائدة خلال تلك المرحلة.

وجاء الإصلاح المالي في إطار المخطط الرباعي(1970-1973) بهدف إعادة النظر في الوساطة المالية، وارتكز في مضمونه على مجموعة من الأسس والمبادئ تمثلت في[1]:

مركزية الموارد المالية: وتم حصرها في الخزينة العمومية لضمان تحديد حجمها واستخداماتها بشكل أمثل من طرف البنوك التجارية.

- ✓ التوزيع المخطط للائتمان: لحصر الموارد المالية وتوجيهها إلى أهداف الخطة المحددة.
- ✓ مراقبة استعمال الموارد: حيث ألزمت البنوك تقديم كشوف ومحاضر تبين استعمال الأموال من طرف المؤسسات بالعملة الوطنية أو الأجنبية تقدم للبنك المركزي ووزارة المالية.
- ✓ التوطين المصرفي الموحد: بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد وذلك بفتح حسابين هما: حساب الاستغلال، وحساب الاستثمار، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد[2].

ورغم المبادئ التي جاء بها الإصلاح المالي سنة 1971 في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا وذلك بهدف التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه تضمن بعض الثغرات والنقائص والتي نتج عنها العديد من المشاكل من بينها:

- ✓ عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.
- ✓ صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات

[1] قمومية، سفيان.مرجع سبق ذكره، ص:

[2] معايزية، عبدالرزاق. أدوات التمويل الإسلامي وإمكانية إدماجها في القطاع المصرفي الجزائري. ص:70.

- ✓ في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.
- ✓ صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، إلا أنها تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف، وهذا ما أزم من وضعية البنوك.
- ✓ العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978:" الاستثمارت المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وعن طريق كذلك رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

للإشارة فإنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال.

وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

وانطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بدية الثمانينات وتزامنت مع المخطط الخماسي الأول 1980-1984 حيث تم سنة 1983 إعادة هيكلة 105 مؤسسة عمومية ليصبح عددها 400 مؤسسة، مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا ليصبح لا مركزيا.

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث نتج عنهما:

- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية: بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 206/83 وهذا في مارس 1982، حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع، وكذا تمويل هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.
- ✓ بنك التنمية المحلية: أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ليقوم بجمع الودائع ومنح القروض لتمويل عمليات الاستثمار

الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص،وبلغت عدد فروعه بداية 2000 إلى 160 وكالة.

رابعا: مرحلة الإصلاحات 1986-1988

الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986م.

بعد أزمة المديونية سنة 1982 وانخفاض أسعار النفط سنة 1986 وتعثر النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19-08-1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تضمن هذا القانون المبادئ التالية:

- ✓ استعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، كما استعاد المهام التقليدية التي تمارسها البنوك المركزية بالرغم من القيود الجزئية التي كانت تفرض عليه أحيانا.
- ✓ الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاط البنوك التجارية.
- ✓ بموجب هذا القانون تم استعادت المؤسسات التمويلية والمصارف التجارية دورها في تعبئة المدخرات وكذا منح القروض في إطار المخطط الرباعي للدولة.
- ✓ تم إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي ومختلف الهيئات الاستشارية الأخرى.
- ✓ تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل.
- ✓ قانون استقلالية البنوك عام 1988: لقد جاء القانون88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي منح البنوك استقلاليتها في توجيهه مواردها المالية، وتتثمل أهم مبادئ هذا القانون في:
- ✓ تم منح الصفة التجارية لمختلف المصارف الناشطة، بمعنى أن هذه المصارف تخضع إلى أساسيات التجارة التي تأخذ بعين الاعتبار مبدأ الربحية عند ممارستها لنشاطها.
- ✓ حرص هذا القانون على دعم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية وهذا لتحقيق التوازن في الاقتصاد الكلي للدولة.
- ✓ السماح للمؤسسات المالية غير مصرفية بعمليات التوظيف المالي في شراء أسهم أو سندات صادرة عن مختلف المؤسسات العاملة داخل أو خارج التراب الوطني.
- ✓ ألغي النظام الخاص برخص الاستيراد وعوض بميزانية العملة الصعبة.

خامسا:النظام المصرفي الجزائري 1989- إلى يومنا هذا

بعد النتائج الغير مرضية للإصلاحات السابقة، وبعد فشل مختلف المؤسسات في تحسين إنتاجيتها وأداءها، وكذلك فشل المصارف التجارية في دورها كوسيط مالي، وفي خضم تدهور حاد في أسعار المحروقات على المستوى الدولي، وكذلك ارتفاع نسب المديونية الخارجية وخدمات الديون مرت الجزائر بظروف صعبة للغاية، كان لازما على الدولة إصدار قانون جديد يتماشى مع الظروف التي تعيشها.

وتعتبر هذه المرحلة أهم المراحل التي عرفها النظام المصرفي الجزائري والتي عرفت تحولا جذريا وفعليا نحو اقتصاد السوق تماشيا والتشريعات المصرفية للدول المتقدمة، وعلى إثرها صدر قانون النقد والقرض(10/90) بتاريخ 1990/04/14، والذي ارتكز على مبادئ عدة أهمها:

- ✓ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية.
- ✓ الفصل بين الدائرة النقدية والمالية حيث لم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز.
- ✓ الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان حيث أبعدت الخزينة عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.
- ✓ وضع نظام بنكي على مستويين: البنك المركزي والبنوك التجارية.
- ✓ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

وجاء ضمن التحول الاقتصادي برنامجين اقتصاديين مهمين الأول هو برنامج التثبيت الاقتصادي خلال الفترة 1994/04/01-1995/03/31 والذي يهدف إلى تخفيض نسبة العجز في الميزانية والثاني برنامج التصحيح الهيكلي خلال الفترة(1995/04/01-1998/03/01)، ورافق هذين البرنامجين تحرير في النشاط البنكي وفتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي ليرتفع عددها من 05 إلى 14بنك

وقد أجريت عدة تعديلات على قانون النقد والقرض فيما بعد أهمها:

- ✓ الأمر(01/01) الصادر في 2001/02/27:والمتعلق بتعديل محافظ بنك الجزائر ونوابه وكذا الفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض.
- ✓ الأمر(11/03) الصادر في 2003/08/26: جاء هذا الأمر ببعض التعديلات على قانون 10/90 أهمها السماح لبنك الجزائر بتطبيق صلاحياته، وتعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية، وكذا توفير أفضل حماية للبنوك وادخار الجمهور.

- ✓ النظام(01/04) الصادر في 2004/03/04: والذي تضمن تحديد الحد الأدنى لرأسمالي البنوك المقرر"2.5مليار دج" وبـ" 500مليون دج" للمؤسسات المالية، وكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط يسحب منها الاعتماد.
- ✓ النظام(03/04) الصادر في 2004/03/04: والخاص بضمان الودائع المصرفية وأن لأصحابها تعويض في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من البنوك وتقويم تسيير ضمان الودائع.
- ✓ أمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق لـ 22 يوليو 2009، ويتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمعدل والمتمم للمادة 104 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
- ✓ الأمر(10-04) المؤرخ في 2010/08/26: جاء فيه تعديلات جديدة لقانون 10/90 تضمنت تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات، كما نص أيضا عل مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.
- ✓ نظام 01/12 المؤرخ في 2012/02/20: يهدف إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية المخاطر"المؤسسات والأسر" وعملها حيث يتعين على هذه المؤسسات أن تنظم إلى مركزية مخاطر المؤسسات لبنك الجزائر.
- ✓ نظام 01/14 المؤرخ في 2014/02/16: ويتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وكيفية تحقيق ذلك وفق التصنيفات الدولية ليصبح بذلك الجهاز المصرفي أكثر ملاءة واقل مخاطرة.
- ✓ نظام 01/12 المؤرخ في 2017/06/10: ويتعلق بسوق الصرف ما بين البنوك وبأدوات تغطية خطر الصرف، حيث أعطى البنك المركزي الحق في تأسيس سوق صرف ما بين البنوك والمؤسسات المالية، وهذا لتطوير السوق المالي في الجزائر.
- ✓ القانون 17-10 المؤرخ في 2017/10/11: الذي يتمم رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض حيث تضمن مشروع التمويل غير التقليدي للمنظومة المصرفية والاقتصاد ككل وذلك بقيام بنك الجزائر بشراء مباشر عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من اجل المساهمة على وجه الخصوص:
  - ♦ تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
  - ♦ تمويل الدين العمومي الداخلي.
  - ♦ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

- ✓ **نظام 01/18 المؤرخ في 2018/04/30:** وجاء ليعدل ويتمم النظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية وتنظيمها أكثر وحمايتها من خطر فقدانها من طرف أصحابها وأوضح دور شركة ضمان الودائع في حل النزاعات في الحقوق والدعاوي وحل المودعين المعوضين.
- ✓ **القانون النقدي والمصرفي :** قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو2023: يتضمن القانون النقدي والمصرفي الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته، وينظم القانون تكوين وصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ويحدد مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: واقع النظام المصرفي الجزائري

أولا: هيكل النظام المصرفي الجزائري

الجدول رقم 04-02 : المصارف والمؤسسات المالية الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري.

	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
المصارف	20	20	20	20	19	20	20
البنوك العمومية	6	6	6	6	6	7	7
البنوك الخاصة	14	14	14	14	13	13	13
المؤسسات المالية	9	8	8	8	8	8	8
المؤسسات المالية العمومية	6	6	6	6	6	6	6
المؤسسات المالية الخاصة	3	2	2	2	2	2	2
المجموع	29	28	28	28	27	28	28

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوي لبنك الجزائر 2017-2023.

أحصت الشبكة المصرفية الجزائرية في نهاية 2021 ما يقارب 27مصرف ومؤسسة مالية، مقرهم الاجتماعي بالجزائر العاصمة حيث تتوزع حسب طبيعة نشاطها على النحو التالي:

- ستة (06) بنوك عمومية.
- ثلاثة عشر (14) بنكا خاصا ذو رؤوس أموال أجنبية منها بنكا ذو رأس مال مختلط.
- مؤسستان (02) ماليتان عموميتان.
- خمسة (05) مؤسسات متخصصة في الإيجار المالي، من بينها 03 عمومية.
- تعاضدية (01) واحدة للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت في نهاية سنة 2009، صفة مؤسسة مالية.

ويمكن أن نلخص هيكل القطاع المصرفي في الجزائر حسب ما جاء في المقرر رقم 18-01 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 2018/01/02 والمتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما يلي1:

1. قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2يناير 2018:

وتتمثل في:

- بنك الجزائر الخارجي
- البنك الوطني الجزائري
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(بنك).
- بنك البركة الجزائري.
- سيتي بنك-الجزائر (فرع بنك).
- المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر.
- نتيكسيس – الجزائر.
- سوسيتي جينيرال- الجزائر.

[1]الجريدة الرسمية، المقرر رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/02 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر" العدد 04، 2018/01/28، ص:27

- البنك العربي – الجزائر (فرع بنك).
- بي.ن.بي باريباس– الجزائر.
- ترست بنك– الجزائر.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل– الجزائر.
- بنك الخليج– الجزائر.
- فرنسا بنك – الجزائر.
- كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري.
- إتش.إس بي.سي – الجزائر (فرع بنك).
- مصرف السلام –الجزائر.

2. قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2يناير 2018:

وتتمثل في:

- شركة إعادة التمويل الرهني.
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.إ.م.ت –ش.أ".
- سيتيلام الجزائر.
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية " مؤسسة مالية".
- الشركة الوطنية للإيجار المالي –شركة أسهم.
- إيجار ليزينغ الجزائر –شركة أسهم.
- الجزائر إيجار – شركة أسهم.

3. **مكاتب التمثيل:** والمتمثلة في:

- البنك العربي البريطاني للتجارة.
- اتحاد البنوك العربية الفرنسية.
- القرض الصناعي والتجاري.
- Indosuez.
- بنك تونس الدولي.
- Banco sabadel.
- Monte dei paschi.
- Caixabank الاسباني.

ثانيا: تشخيص النظام المصرفي الجزائري:

بالرغم من الإصلاحات المصرفية العديدة التي باشرتها الحكومة الجزائرية غداة الاستقلال وتعاقب القوانين والتعديلات التشريعية والتي مست القطاع المصرفي الجزائري، إلا أنه لا يزال يسجل العديد من النقائص والثغرات التي لا تستجيب لمتطلبات المرحلة الراهنة في ظل المنافسة الأجنبية وتطور النظام المالي العالمي، ومن خلال التقارير والبحوث حول واقع النظام المصرفي الجزائري يمكن تشخيصه في النقائص التالية:

- خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب للتطورات الحديثة، ولا تصل إلى مستوى خدمات باقي الدول النامية والمقدرة بـ40 خدمة مصرفية إلى جانب ضعف سياسات التسويق البنكي.
- غياب سياسة ادخارية محفزة، وذلك نتيجة انخفاض معدلات الفائدة وعدم وجود إستراتيجية تشجيعية واضحة من طرف البنوك.
- توسع وامتداد المجال الجغرافي مما يعوق عملية التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين مختلف الهياكل[1].
- ضعف استخدام التكنولوجيا البنكية المصرفية الإلكترونية ومعالجة المعاملات بطريقة تقليدية.
- غياب معدل إعادة الخصم كأداة للسياسة النقدية بشكل فاعل، ومعدل الاحتياطي ثابت ولا يتغير بشكل متكرر، وعدم الدخول في عمليات السوق المفتوحة.
- ثقل الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية، وخضوع البنوك التجارية بشكل دائم للدولة في اتخاذ قراراتها خاصة في منح القروض.
- انحصار المنافسة بين البنوك العمومية فقط دون البنوك الخاصة والأجنبية.
- ضعف تسيير البنوك حيث فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية حيث أنها تضع حدوداً أمام البنوك فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي، حيث يتميز هذا الأخير بما يلي:
- ضعف مناهج درجة الخطر.
- نظام تعويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط.
- تباطؤ في طرق العمل والإجراءات.

[1] زغيب، مليكة، نجار، حياة. النظام البنكي الجزائري: تشخيص الواقع وتحديا المستقبل. ورقة بحثية مقدمة من الملتقى الدولي حول المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات، جامعة الشلف، الجزائر ، يومي 15/15 ديسمبر 2004، ص: 401.

- ضعف عمليات المراقبة.
- غياب التسويق البنكي، الأمر الذي يقف أمام هذه البنوك لمعرفة كيف؟ ومتى؟ ولماذا؟ ومع من تتعامل؟.
- التعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها التصدي لأزمات مالية مفاجئة.

المطلب الثالث: مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري:

مع نهاية 2021، عرفت مؤشرات الوساطة المصرفية والعمق المالي، والصلابة ومردودية القطاع المصرفي تطورا حسنا بالعموم، باستثناء القروض إلى الاقتصاد، ويأتي هذا التطور الإيجابي لتضافر المجهودات لكل من السلطات العمومية والسلطة النقدية الموظفة خلال عام 2021 لاحتواء آثار الأزمة الصحية لكوفيد-19 وكذا استئناف معظم الأنشطة الاقتصادية عقب رفع القيود المفروضة في عام2020.

أولا: تطور عدد الوكالات في القطاع المصرفي الجزائري.

يوضح الجدول التالي تطور عدد الوكالات في القطاع المصرفي الجزائري كما يلي:

جدول رقم04-03 : تطور عدد الوكالات في القطاع المصرفي الجزائري.

	2019	2020	2021	2022	2023
المصارف	1551	1575	1603	1624	1649
الوكالات المخصصة للصيرفة الإسلامية	49	53	59	74	88
البنوك العمومية	1172	1185	1202	1225	1249
الوكالات المخصصة للصيرفة الإسلامية	0	1	2	10	17
البنوك الخاصة	379	390	401	399	400
الوكالات المخصصة للصيرفة الإسلامية	49	52	57	64	71
المؤسسات المالية	91	96	97		400

المؤسسات المالية العمومية	75	79	77	77	77
المؤسسات المالية الخاصة	16	17	18	19	20
المجموع	1660	1674	1697	1720	1746

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2023، ص 47.

تضم شبكة المصارف في الجزائر في نهاية 2021، 1603 وكالة منها 1202 وكالة تابعة للمصارف العمومية و 401 وكالة تابعة للمصارف الخاصة .أما بالنسبة للمؤسسات المالية، فقد بلغ عدد وكالاتها،97 وكالة.

وسجل إجمالي الوكالات لكامل النظام المصرفي والمؤسسات المالية لعام2021 ،1700 وكالة مقابل 1671 وكالة في عام 2020 ، أي ما يمثل وكالة واحدة لأجل 26438 شخص في 2021 مقابل 26944 شخص في 2020، كما سجل إجمالي وكالات النظام المصرفي والمؤسسات المالية لسنة 2023، 1746 وكالة مقابل 1720 وكالة في سنة 2022، أي ما يمثل وكالة واحدة لأجل 26690 شخص في سنة 2023، و مقابل 26628 شخص في سنة 2022.

ثانيا: تطور الموارد المجمعة من طرف المصارف .

شهد نشاط المصارف في تجميع الموارد تحت الطلب ولأجل انتعاشا سنة 2021 مقارنة بسنة 2020، ويفسر هذا الانتعاش باستئناف غالبية الأنشطة الاقتصادية بعد رفع القيود التي تم سنها خلال سنة 2020 في خضم أزمة الوباء،وبالتّالي، ارتفعت الودائع تحت الطّلب والودائع لأجل بنسبة 17,9 ٪ سنة2021 مقابل 0,7 ٪ سنة 2020 وانكماشا حادّا بنسبة2.7 ٪ سنة 2019 بعد الانخفاض الحادّ في أسعار المحروقات.

يبين الجدول التالي تطور الموارد المجمعة من طرف المصارف

الجدول رقم 04-04 : تطور الموارد المجمعة من طرف المصارف الجزائرية.

طبيعة الودائع	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	023
الودائع تحت الطلب	3732.2	4499.0	4880.5	4313.3	4159.1	5216.3	6216.7	34.5
المصارف العمومية.	3060.5	3765.5	4054.7	3456.3	3270.4	4152.2	5104.8	45.9
المصارف الخاصة	671.7	733.5	825.8	856.8	888.7	1064.1	1111.9	88.6
الودائع لأجل	4409.3	4.708.5	5232.6	5531.4	5757.8	6463.2	7584.9	12.0
المصارف العمومية.	4010.8	4233.0	4738.3	4986.0	5150.6	5775.3	6855.4	58.4
بما فيها الودائع بالعملة الصعبة.	412.8	456.9	544.1	576.5	707.8	800.7	917.5	88.8
المصارف الخاصة	398.6	475.5	494.3	545.5	607.3	687.9	729.6	53.6
بما فيها الودائع بالعملة الصعبة.	66.6	86.5	106.0	112.7	137.1	145.4	97.6	03.7
الودائع كضمان	938.4	1024.7	809.6	635.2795.0	839.1	805.4	728.8	70.5
المصارف العمومية.	833.7	782.1	626.7	635.2	690.5	635.5	609.4	07.8
بما فيها الودائع بالعملة الصعبة.	3.9	2.1	2.9	5.6	1.6	6.4	4.6	9.5
المصارف الخاصة	104.7	242.6	182.9	159.9	148.5	170.0	119.4	62.7
بما فيها الودائع بالعملة الصعبة.	6.3	4.6	6.2	14.5	9.6	4.6	2.0	5.1
مجموع الودائع المجمعة	9079.9	10232.2	10922.7	10639.5	10756.0	12484.9	14530.4	4917
حصة المصارف العمومية.	87.06%	85.81%	86.24%	85.32%	84.71%	84.61%	86.51%	5.89
حصة المصارف الخاصة.	12.94%	14.19%	13.76%	14.68%	15.29%	15.39%	13.49%	11%

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي 2023، ص:48.

من خلال الجدول أعلاه وحسب الإطار القانوني، أنه في سنة 2021 ، سجّلت الودائع تحت الطّلب المجمّعة من طرف المصارف العموميّة والمصارف الخاصّة وتيرة نموّ أعلى مقارنة بما كانت عليه خلال السّنتين السابقتين .حيث تطوّرت الودائع تحت الطّلب المجمّعة من طرف المصارف الخاصّة بنسبة 19,7 ٪ في 2021 ، مقابل 3,7 ٪ في2020 و 3,8 ٪ في 2019 ، في حين أنّ تلك المجمّعة من طرف المصارف العموميّة عرفت ارتفاعا بنسبة27.4٪ مقابل انخفاض 5,4 ٪ في 2020 و 14,8 -٪ في 2020. هذه التطوّرات أدّت إلى رفع حصّة الودائع تحت الطّلب للمصارف العموميّة في إجمالي الودائع تحت الطّلب ب 1,1 نقطة مئويّة مقارنة بنهاية2020 (78.6٪) لتبلغ حصّة(79,7٪)نهاية 2021 ، أمّا تلك المتعلّقة بالمصارف الخاصّة فقد تراجعت من21.4 ٪ في 2020 إلى 20,3 ٪ في2021.

أما في ما يخص تطور الودائع لأجل، انتقل قائم هذه الودائع من 5757.8 مليار دينار نهاية 2020 إلى 6457.2 مليار دينار نهاية 2021 ، بزيادة قدرها 12,1 ٪، مقابل زيادة قدرها 4,1 ٪ نهاية2020. كانت هذه الزيادة أعلى لدى المصارف الخاصة(13,3٪ مقابل 11,3٪)في2020 من تلك المسجلة على مستوى المصارف العموميّة (12 ٪ مقابل 3,3 ٪ في 2020). أما بالنسبة للودائع بالعملة الصعبة،التي تُضمُّ للودائع لأجل، فهي في ارتفاع بنسبة 11,9 ٪ نهاية 2021 مقابل ارتفاع بنسبة 22,6 ٪ نهاية 2020. وقد بلغ هذا النّمو نسبة13.1٪ في المصارف العموميّة و 6,1 ٪ لدى المصارف الخاصّة، ويجدر الإشارة إلى أنّ حصّة الودائع لأجل في إجمالي الودائع المجمّعة(تحت الطّلب ولأجل) قد سجّلت انخفاضا من 58,1 ٪ في2020 إلى55.2 %في 2021.

سجّلت الودائع المستلمة كضمان للالتزامات بالتّوقيع للمصارف (الاعتماد المستندي، الضّمانات والكفالات) انخفاضا بنسبة 4,2 ٪ نهاية 2021 مقابل ارتفاع بنسبة 5,5 ٪ نهاية 2020 يخصّ هذا التّراجع بصفة رئيسيّة ودائع الضّمان للاعتماد المستندي(-5٪) وخاصّة المصارف العموميّة (-10.9%) بينما سجلت المصارف الخاصّة نموًا قويًا قدره 24,4 ٪ من هذه الودائع.

في الأخير، وفي نهاية 2021 ، تبقى حصّة الموارد المجمّعة من طرف المصارف العموميّة في إجمالي الموارد المجمّعة من طرف القطاع المصرفي بأكمله مهيمنة بنسبة 84,6 ٪ مقابل حصّة قدرها 15,4٪ من طرف المصارف الخاصّة.

ثالثاً: تصنيف الودائع حسب القطاعات المؤسساتية.

الجدول رقم 04-05: تصنيف الودائع حسب القطاعات المؤسساتية (مليار دينار)

الودائع حسب القطاع	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الودائع تحت الطلب	4499.0	4880.5	4313.0	4159.1	5230.9	6216.7	6134.5
المؤسسات والهيئات العمومية أخرى	2285.5	2531.7	2035.9	1674.0	2455.3	3042.7	2879.8
المؤسسات الخاصة	1132.4	1340.8	1266.6	1408.1	1559.7	1797.4	1888.6
الأسر والجمعيات	541.6	321.9	562.1	620.1	678.2	763.1	882.8
آخرون	539.5	386.0	448.4	456.9	537.7	613.5	483.2
الودائع لأجل	4708.5	5232.6	5531.4	5757.8	6457.2	7584.9	8012.2
المؤسسات والهيئات العمومية أخرى	1162.7	1355.5	1639.2	1516.8	1762.2	2420.6	2568.3
المؤسسات الخاصة	446.2	507.4	491.2	608.2	762.4	910.7	712.6
الأسر والجمعيات	3001.4	3254.2	3369.5	3595.5	3885.2	4189.3	4669.5
آخرون	98.1	115.5	31.5	37.3	47.4	64.4	61.7
الودائع كضمان	1024.7	809.6	795.0	839.1	803.9	728.8	770.5
إجمالي الموارد المجمعة	10232.2	10922.7	10639.5	10756.0	12492.0	14530.4	14917
حصة القطاع العام	40.24%	40.44%	39.25%	33.86%	37.99%	41.63%	40.06%
حصة القطاع الخاص	59.76%	59.56%	60.75%	66.14%	62.01%	58.37%	59.94%

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي 2022-2023 .

يظهر لنا الجدول أعلاه تحليل تطوّر الودائع تحت الطّلب ولأجل، حسب القطاع المؤسساتي، في نهاية ديسمبر 2021 ، ارتفاع بنسبة 32,2 ٪ للودائع المجمّعة لدى المؤسّسات العموميّة وهيئات عمومية أخرى، بعد انخفاض كلّ منها بنسبة 5,5 ٪ و 13,2 ٪ على التّوالي في سنتي2019 و2020 حيث انتقلت

هذه الودائع من 3190.7 مليار دينار نهاية 2020 إلى 4217.5 مليار دينار في 2021 وتمثّل 38 ٪ من إجمالي الودائع المصرفية المجمّعة مقابل 33,9 ٪ نهاية 2020، هذه الزّيادة ناتجة بصفة أساسيّة عن الزّيادة الكبيرة لودائع تحت الطّلب للمؤسّسات العموميّة بنسبة46.7 ٪ نهاية 2021 مقابل انخفاض بنسبة 17,8٪ في نهاية 2020.

أمّا بالنّسبة للودائع لأجل للمؤسّسات العموميّة والهيئات العموميّة الأخرى، فهي في تزايد كبير بنسبة 16,2٪ في سنة 2021 مقابل انخفاض قدره 7,5 ٪ سجّل خلال سنة2020. بالنّسبة لحصة هذه الودائع لأجل في إجمالي ودائع القطاع العمومي فقد انتقلت من نسبة 47,5 ٪ نهاية 2020 إلى 41,8 ٪نهاية 2021، منخفضة بذلك ب 5,8 نقطة مئويّة.

كما عرفت الودائع المجمّعة لدى القطاع الاقتصادي الخاصّ (المؤسّسات الخاصّة، الأسر والجمعيات)، نموّا بنسبة 10,5 ٪ نهاية 2021 مقابل زيادة قدرها9.5٪ في 2020 مع تسجيل انخفاض طفيف بنسبة0.6٪ في2019، كما انخفضت حصّة هذه الودائع في إجمالي الودائع المصرفيّة التّي تمّ تجميعها من 66,1 ٪ في 2020 إلى62٪ في 2021 ، أي انخفاض قدره 4.1 نقطة مئوية. حسب الاستحقاق، وبعد تسجيل زيادة بنسبة 10,9 ٪ خلال السّنة الماضية، سجّلت الودائع تحت الطلب المجمعة من طرف القطاع الخاصّ ارتفاعا بنسبة 10.3 ٪ نهاية 2021 وفي هذا القطاع، مسّ الارتفاع في الودائع تحت الطلب كلّ من المؤسسات الخاصة

(10,8 ٪ مقابل 11,2 + ٪)في 2020، وكذلك الأسر والجمعيّات(+9.4% مقابل + 10.3% في سنة2020). أما بالنسبة للودائع لأجل المجمعة من طرف المؤسسات الخاصّة، كما كان عليه الحال في سنة 2020، فقد ارتفعت بشكل حاد بنسبة 25,4 ٪ نهاية2021 (23.8 ٪ نهاية 2020).

من ناحية أخرى، ارتفعت الودائع لأجل المجمّعة من طرف الأسر بنسبة 8,1 ٪ نهاية 2021 ، حيث انتقلت من 3369.5 مليار دينار نهاية 2019 إلى 3595.5 مليار دينار نهاية 2020 لتبلغ 3885.2مليار دينار نهاية2021.

إجمالا، تبلغ الودائع لأجل للقطاع الاقتصادي الخاصّ 4647.6مليار دينار نهاية 2021 مقابل 4203.7 مليار دينار نهاية 2020 ، أي نموّ يقدر ب 10,6 ٪ مقابل 8,9 ٪ في 2020.

بالنسبة لسنة 2021، تتجزأ الودائع تحت الطلب ولأجل المجمعة لدى المصارف كالآتي: 36.1% للمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى مقابل 32.2% في 2020، و 19.9% للمؤسسات الخاصة مقابل 20.3% في 2020، 39% للأسر والجمعيات مقابل 42.5% نهاية 2020 و 5% لهيئات الضمان الاجتماعي، التقاعد والتأمين، والمؤسسات الخاصة غير الربحية في خدمة الأسر والإدارة المحلية مقابل نفس الحصة في 2020.

وسجل في ديسمبر 2023 انخفاضا بنسبة 0.3% في الودائع المحصلة من القطاع العام(الشركات العمومية والهيئات العمومية الأخرى)، ويرجع هذا الإنخفاض بشكل رئيسي إلى انخفاض الودائع في قطاع المحروقات، وباستثناء هذا القطاع بلغ النمو في الودائع المحصلة من القطاع العمومي 3.8%[1].

رابعاً: تطور القروض الموزعة

اختتم القطاع المصرفي سنة 2021 ، باستثناء القروض المعاد شراؤها من طرف الخزينة العموميّة، بمبلغ قدره 9836.6 مليار دينار مقابل11180.2 مليار دينار نهاية ديسمبر 2020 ، بانخفاض قدره 12,02٪ بعد أن سجّل ارتفاعا قدره 2,99 ٪ خلال السّنة السّابقة باحتساب المستحقات المُعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية، سجّلت القروض المصرفيّة الموجّهة للاقتصاد ارتفاعا بنسبة 5.67% مقارنة بسنة 2020 (11816.3 مليار دينار)، وتجدر الإشارة إلى أنّ الخزينة العمومية قد أعادت شراء في نهاية 2021، مبلغ 1977.1 مليار دينار من القروض المشتركة طويلة الأجل من المصارف العمومية مقابل سندات بآجال استحقاق تتراوح بين 10 و15 عاما.

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم04-06 : تطور القروض المصرفية.

قروض المصارف/ القطاعات	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
القروض الموجهة للقطاع العمومي	4311.8	4944.2	5636.6	5793.3	4262.6	4350.7	4458.6
المصارف العمومية	4302.3	4934.7	5627.1	5778.5	4243.2	4323.5	4440.0
القروض المباشرة	4154.0	4786.0	5478.6	5630.9	4095.5	4175.6	4292.1
شراء السندات	148.3	148.7	148.5	147.7	147.7	147.8	147.9
المصارف الخاصة	9.5	9.5	9.5	14.8	19.4	27.3	18.6
القروض المباشرة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
شراء السندات	9.5	9.5	9.5	14.8	19.4	27.3	18.6
القروض الموجهة للقطاع الخاص	4566.1	5029.9	5219.1	5386.9	5574.0	5761.6	6236.3

[1] التقرير السنوي للبنك الجزائري 2023.

المصارف العمومية	3401.7	3701.4	3918.7	4093.6	4169.8	4330.4	4670.3
القروض المباشرة	3401.7	3701.4	3918.7	4093.6	4169.8	4330.4	4670.3
شراء السندات	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
المصارف الخاصة	1164.4	1328.5	1300.4	1293.3	1404.2	1431.2	1565.9
القروض المباشرة	1164.4	1328.5	1300.4	1293.3	1404.2	1431.2	1565.9
شراء السندات	0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
مجموع القروض	8877.9	9974.0	10855.6	11180.2	9836.6	10112.3	10694.9
حصة المصارف العمومية	%86.78	%86.59	%87.93	%88.30	%85.53	%85.58	85.18%
حصة المصارف الخاصة	%13.22	%13.41	%12.07	%11.70	%14.47	14.42%	14.82%

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2021، ص: 54.

حسب الإطار القانوني، سجّل قائم القروض الممنوحة للقطاع العمومي بعد طرح القروض المشتركة انخفاضا بنسبة 26,42 ٪ في 2021 لتصل إلى 4262.6 مليار دينار، بما في ذلك عمليّات استرداد الدّيون، حيث ارتفعت هذه الاعتمادات بنسبة 7,71 ٪ نتيجة لعمليّات الاسترداد، حيث انخفضت حصّتها من إجمالي القروض بنسبة 8,49 نقطة مئوية إلى43.33٪، وبلغت القروض الممنوحة للقطاع العمومي، وبشكل رئيسيّ من قبل المصارف العموميّة باستثناء استرداد الدّيون، 4243.2 مليار دينار نهاية2021 مقابل 5778.5 مليار دينار نهاية 2020، بانخفاض قدره 26,57 ٪ بعد زيادة بلغت 2,69 ٪ سجّلت في 2020.

كما أنّ قائم إجمالي القروض التّي تمنحها المصارف الخاصّة لفائدة القطاع العموميّ لا يزال هامشيّا، فقد بلغ 19,4 مليار دينار في 2021 مقابل 14,8 مليار دينار في 2020 ، مسجّلا بذلك زيادة جديدة مقدّرة بنسبة 31,58 ٪، بعد أن حقّقت نسبة 55,92 ٪ خلال سنة 2020.

من جهة أخرى، ارتفع قائم القروض الممنوحة لفائدة القطاع الخاص بنسبة 3,47 ٪ في 2021 ، لتصل إلى 5574.0 مليار دينار مقابل 5386.9 مليار دينار في2020، ونتيجة لإعادة شراء القروض المشتركة من قبل الخزينة العموميّة داخل المصارف العموميّة، قفزت حصة القروض الممنوحة للقطاع

الخاصّ بنسبة8.48 نقطة مئوية، لتصل إلى 56,68 ٪ في 2021، منها 10,17 ٪ للأسر مقابل 48,19 ٪ في 2020 ، منها 8,19٪ للأسر.

أما بالنّسبة للقروض الممنوحة للقطاع الخاصّ من طرف المصارف العموميّة فقد ارتفعت بشكل طفيف بنسبة 1,86٪ مقابل ارتفاع قدره 4,46 ٪ محقّق خلال السّنة السابقة، حيث انتقل من 4093.6 مليار دينار في2020 إلى 4169.8 مليار دينار في2021. أما بالنّسبة للقروض الممنوحة للقطاع الخاصّ من طرف المصارف الخاصة، فقد بلغ مجموعها1404.2 مليار دينار في 2021 مقابل1293.3مليار دينار نهاية 2020 ، مسجلة ارتفاع قدره 8,58 ٪، بعد انخفاض قدره 0.55% سجل نهاية 2020.

غالبية التمويل في هذا القطاع كان من البنوك العمومية(99.4%) والذي بلغ 4440 مليار دينار في2023 مقارنة بـ 4323.5 مليار دينار في 2022، بزيادة قدرها 2.7%(4.8% نهاية عام 2022).

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري.

إن تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة نظرا للخدمات الجليلة التي يمكن أن يقدمها هذا النوع من المصارف للاقتصاد الوطني في العديد من القطاعات، كما أن إدماج منتجاتها في السوق المالي الجزائري سيساهم في تعميق دورها التنموي من جهة وفي النهوض بهذا السوق من جهة أخرى.

المطلب الأول: آخر القوانين والإجراءات المتخذة لتأطير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن المنظومة القانونية في الجزائر لا تتلاءم مع خصوصية المصارف الإسلامية وتعيق نشاطها لذلك تعالت أصوات الخبراء والاقتصاديين مطالبة بضرورة تعديل قانون النقد والقرض لتقنين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فقام بنك الجزائر في سنتي 2018 و2020 بإصدار نظامين منفصلين حدد من خلالهما نوع المنتجات الإسلامية وكذا الشروط الواجب على البنوك والمؤسسات المالية اتباعها لتقديم هذه المنتجات.

أولا: النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018

صدر النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 في العدد 73 من الجريدة الرسمية الصادرة في 09 ديسمبر 2018م، والمتعلق بقواعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[1]:

1. **تعريفه للصيرفة الإسلامية:** حسب المادة (2) من هذا النظام يقصد بالصيرفة التشاركية: "كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار[2].

الهدف من النظام رقم 18-02: يهدف هذا النظام إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي كما يلي:[3]

---

[1] الموقع الرسمي لبنك الجزائر، https://www.bank-of-algeria.dz/ar

[2] المادة (2) من النظام 18-02 المؤرخ في .04 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 2018، ص21.

[3] المادة(1) من نفس النظام، ص21.

- ✓ تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة 'التشاركية' والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.
- ✓ تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المعلومات الواجب تقديمها لعرض المنتجات المالية التشاركية حسب هذا النظام: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في عرض منتجات مالية تشاركية أن تقوم بتقديم ما يلي:

- ✓ طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر لممارسة أعمال الصيرفة التشاركية.
- ✓ بطاقة وصفية للمنتوج.
- ✓ رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية.
- ✓ الإجراء اللازم لضمان استقلالية 'شباك المالية التشاركية' إداريا وماليا عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.
- ✓ شهادة مطابقة منتجات المصرف أو المؤسسة المالية لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

وبعد مرور حوالي عام ونصف من صدور هذا النظام صدر نظام آخر هو النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وقد ألغى النظام الجديد حسب المادة 23 منه أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ليصبح النظام الجديد هو المرجع للمصارف والمؤسسات المالية الراغبة في عرض منتجات الصيرفة الإسلامية.

ثانيًا: النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020:

صدر النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 في العدد 16 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 24 مارس 2020، ويلاحظ أنه استخدم مصطلح 'الصيرفة الإسلامية' بدل 'الصيرفة التشاركية' التي وردت في النظام السابق رقم 18-02 وهو ما يعتبر خطوة إيجابية نحو تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويمكن أخذ صورة عنه من خلال العناصر التالية:

1. **تعريفه للعمليات المصرفية الإسلامية** : حسب المادة (2)من هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية: "كل عملية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام والقواعد المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. وتشمل العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة

الإسلامية ثمانية (8) منتجات وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار".[1]

الهدف من النظام 20-02: يهدف هذا النظام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:[2]

- ✓ تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر.
- ✓ الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم المنتجات المالية الإسلامية حسب هذا النظام: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم المنتجات المالية الإسلامية أن تقوم بما يلي:[3]
- ✓ تقديم ملف طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتكون من:
  - ♦ شهادة المطابقة (مطابقة المنتجات المراد تسويقها) لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
  - ♦ بطاقة وصفية للمنتوج.
  - ♦ رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.
  - ♦ الإجراء الواجب إتباعه لضمان استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" من الناحية الإدارية والمالية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.
  - ♦ تأسيس هيئة الرقابة الشرعية ويجب أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل تقوم بتعيينهم الجمعية العامة، وتتمثل مهمة هذه الهيئة في مراقبة مدى مطابقة أنشطة 'شباك الصيرفة الإسلامية' لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- ✓ فتح نافذة إسلامية في المصرف أو المؤسسة المالية تحت اسم شباك الصيرفة الإسلامية توكل إليه حصريا مهمة تقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية مع مراعاة ما يلي:
  - ♦ ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقل ماليا وإداريا عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية.

---

[1] المادة (2) والمادة(4) من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، ص33.

[2] المادة (1) من نفس النظام، ص33.

[3] المواد من (16) إلى (19) من نفس النظام، ص34.

- ♦ يجب الفصل بين المحاسبة الخاصة بـ 'شباك الصيرفة الإسلامية' والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- ♦ ضرورة فصل حسابات زبائن 'شباك الصيرفة الإسلامية' عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.
- ♦ يجب أن يتم تخصيص موظفين لـ 'شباك الصيرفة الإسلامية' وهيكل تنظيمي خاص به.
- ♦ وجوب إعلام زبائن 'شباك الصيرفة الإسلامية' بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي ستطبق على معاملاتهم مع الشباك.

وفي الأخير يمكن القول أن كل من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يشكل إطارا قانونيا منظما لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية في الجزائر ويستمد أهميته مما يلي:

- ♦ ملء الفراغ القانوني فيما يتعلق بتقديم البنوك التقليدية لمنتجات الصيرفة الإسلامية.
- ♦ إحكام المراقبة على منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وضمان موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ♦ استيعاب الأموال الموجودة خارج دائرة التداول الرسمي مما سيعطي قوة دفع كبيرة لتمويل الاقتصاد الوطني ومشاريع التنمية الاقتصادية.
- ♦ تمكين البنوك العمومية التقليدية ذات الانتشار الجغرافي الواسع من تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية عن طريق شباكها الإسلامي مما يسمح بزيادة الادخارات الوطنية.

ثالثا: النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020:

القانون النقدي المصرفي القانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 ، الصادر في الجريدة الرسمية يوم 29 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 27 يونيو 2023 والذي تضمن ترسيم الصيرفة الإسلامية في مواده (70 – 71 – 72 – 73)، مؤكدا على ما يلي:

- تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

* بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة بصفة ، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصراً.
* يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصراً، لأحكام المواد من 89 إلى104 من هذا القانون.

* بنك أو مؤسسة مالية من خلا هيكل يسمى " شباك" يُخصص حصرياً لعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
* يجب أن يكون " الشبّاك" مستقلاً مالياً ومحاسبياً وإدارياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

- يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقاً على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.
- تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما ذلك العملة الالكترونية.

المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري

بدأت تجربة الجزائر مع الصيرفة الإسلامية فعليا في عام 1991، أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض 90-10، والذي اعتبر من الإصلاحات الأساسية التي مست النظام المصرفي الجزائري، حيث تم تأسيس بنك البركة ومصرف السلام، لتتوسع بعد ذلك إلى فتح النوافذ الإسلامية وتبني الصناعة المصرفية الإسلامية علة مستوى البنوك التقليدية الخاصة والعمومية.

كما راهنت الحكومة الجزائرية منذ 2020 على تفعيل قطاع الصيرفة الإسلامية للمساهمة في احتواء السوق الموازية، وبحثا عن مصادر تمويل بنكية جديدة لتعزيز موارد الخزينة العمومية، على خلفية تراجع أسعار النفط حينها، إضافة إلى آثار الانكماش الاقتصادي لجائحة كورونا.[1]

وفي غضون 30 شهرا، أظهرت النتائج حصيلة إيجابية فاقت التوقعات، وفق تصريحات المسؤولين، حيث بلغت قيمة ودائع الصيرفة الإسلامية بالبنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة 500 مليار دينار جزائري، (3.7 مليارات دولار) منذ إطلاقها في أبريل/نيسان 2020 إلى نهاية أغسطس/آب 2022، وفق ما نقلته الإذاعة الجزائرية.

وكشف مؤخرا المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي بالبنك المركزي، عبد الحميد بوالدنين، أن قيمة التمويلات خلال الفترة نفسها بلغت 400 مليار دينار جزائري (2.98 مليار دولار) لدى جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر.

[1] عبد الحكيم حذاقة، 2003/03/29 https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/3/29/7- تاريخ الإطلاع : 2023/11/21 .

وتغطي هذه الحصيلة نشاط 6 بنوك عمومية وبنوك خاصة ومصارف متخصصة في الخدمات الإسلامية، عبر 503 نوافذ إسلامية و 64 وكالة مخصصة حصريا للمعاملات المالية الشرعية، بأكثر من 600 ألف حساب بنكي، حسب ذات المسؤول.

وفي سياق متصل، أعلنت وزارة المالية مؤخرا عن التحضير لإطلاق الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لسوق الصكوك الإسلامية خلال 2023، بينما كشف بنك الجزائر عن تلقيه 20 طلبا جديدا من 11 بنكا (الرقم مرشح للارتفاع) للترخيص بعرض المنتجات المالية الإسلامية.

أولاً: بنك البركة الجزائري

يعتبر مصرف البركة أول مصرف يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، وهذا بعدما سمحت السلطات النقدية والمتمثلة في البنك الجزائري بتأسيسه سنة 1991، من خلال السماح للمصارف الأجنبية بالعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

1. لمحة عن بنك البركة الجزائري

أ. التعريف بالبنك

مجموعة البركة ش.م.ب. مرخّصة كشركة استثمارية – فئة " 1" (مطابقة للمبادئ الإسلامية) من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصة البحرين. وتعد مجموعة البركة من روّاد الأعمال المالية والاستثمارية الإسلامية على مستوى العالم حيث تقدم خدمات مالية ومصرفية مميزة للأفراد والشركات والخزانة والاستثمارات وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال وحداتها المصرفية في 14 دولة إلى حوالي مليار شخص[1] .

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع من خلال وحدات مصرفيّة تابعة ومكاتب تمثيل تقدّم خدماتها عبر حوالي أكثر من 600 فرع. وللمجموعة حاليا تواجد في كلّ من الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا، جنوب أفريقيا، الجزائر، باكستان، لبنان، سورية، وألمانيا بالإضافة إلى فرعين في العراق ومكتب تمثيلي في ليبيا، هذا ويبلغ رأس المال المصرّح به للمجموعة 2.5 مليار دولار أمريكي.

[1] https://www.albaraka.com/ar/about-al-baraka/about-us/introduction

ويعتبر بنك البركة الجزائري أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، أنشأ في 20 ماي 1991، برأسمال اجتماعي قدره 500000000 دج، وبدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر من نفس السنة[1].

والجدول التالي يوضح هيكل رأسمالي كما هو في 2017/12/31

جدول 4-7: هيكل لرأس المال لبنك البركة الجزائري

الاسم/ المؤسسة	الوضع القانوني	الجنسية/ التسجيل	نسبة مجموع رأس المال كما في 2019/12/31
مجموعة البركة المصرفية	شركة	البحرين	%56.00
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	شركة	الجزائر	%44.00

المصدر: https://www.albaraka-bank.dz/ /

ب. المراحل التي مر بها البنك:

مر بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية[2]:

- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2006: زيادة راسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.
- 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- 2017: زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- 2018:

[1] https://www.albaraka-bank.dz/storage/2021/06/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Algerie-AL-BARAKA-BANK.pdf

[2] https://www.albaraka-bank.dz/storage/2021/06/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Algerie-AL-BARAKA-BANK.pdf

- ✓ أُعتبر أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي حسب تصنيف مجلة global finance.
- ✓ من بين لأحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.
- ✓ من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

2. **الخدمات الإسلامية التي يقدمها بنك البركة الجزائري:**

يقدم بنك البركة الجزائري خدمات متنوعة لعملائه من المؤسسات والمهنيين والأفراد تتمثل في:

- ♦ **سوق المؤسسات:** في مجال سوق المؤسسات بقوم بنك البركة الجزائري بما يلي:

- ✓ يوفر البنك للمؤسسات العاملة في الجزائر توليفة متنوعة من المنتجات المالية تساعدهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية كتلبيّة حاجياتهم الاستغلالية من خلال صيغ التمويل الإسلامية :المرابحات، البيع الآجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة.
- ✓ يقدم البنك للمؤسسات العاملة في الجزائر مجموعة من المنتجات الّتي تسهّل تنفيذ عمليّات التجارة الخارجية مثل :التحويل الحر، الاعتمادات المستندية...

- ♦ **سوق المهنيين:** يقترح سوق البركة الإسلامي على عملائه من المهنيين ما يلي:

- ✓ توليفة متنوعة من المنتجات المالية لتمويل مشاريعهم الاستثمارية وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية مثل: المرابحات، البيع الآجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع...
- ✓ مختلف أنواع حسابات الاستثمار والودائع بالمبالغ والمدد المناسبة لتنمية أموالهم بأمان، ويتم احتساب الأرباح على حسب نظام توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقاً.

- ♦ **سوق الأفراد :** حيث يسعى بنك البركة الجزائري إلى تطوير خدماته وتنويع منتجاته المقدمة للأفراد وفق الضوابط الشرعية، ومن هذه الخدمات ما يلي:

- ✓ في مجال التمويل الاستهلاكي يعرض على عملائه من الأفراد منتج "سيارة البركة" لتمكينهم من اقتناء سيارات مصنّعة أو مركبة محليا بأسعار تنافسية.
- ✓ في مجال التمويل العقاري يعرض على عملائه من الأفراد منتج" دار البركة" وتتم من خلال صيغ: الإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع، الإجارة الموصوفة في الذمة، وذلك لتمويل شراء سكن جاهز أو بنائه أو توسيعه.

3. **المنتجات الإسلامية المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري.**

- ♦ **تمويل لشراء سيارة البركة بالتقسيط:** يتيح بنك البركة لعملائه فرصة شراء سيارة وسداد سعر البيع على مدى خمس سنوات ، وفق صيغة المرابحة بالمزايا التالية:

- ✓ تمويل بصيغة المرابحة مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية للبنك

- ✓ أقساط شهرية ثابتة و محددة مسبقا
- ✓ فترة سداد من 12 إلى 60 شهر.
- ✓ امكانية اشراك الزوج او الزوجة في التمويل اذا كان الراتب اقل من 50.000 دج

ووفق الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون عمرك لا يتعدى 70 سنة عند دفع آخر قسط.
- ✓ مداخيل شهرية ثابتة ومنتظمة (50.000 دج وأكثر).
- ✓ أن تكونوا موظفين أو تجار أو مهنيين أو متقاعدين أو ذوي دخل.
- ✓ أن تكونوا مرسمين مع أقدمية في العمل لا تقل عن 6 أشهر.
- ✓ مستحقات شهرية لا تتعدى 30 % من مداخيلكم الشهرية.
- ✓ هامش ضمان الجدية يبتدئ من 20% من قيمة السيارة.

4. **تطور أداء بنك البركة الجزائري .**

يمثل الجدول التالي تطور مختلف مؤشرات أداء بنك البركة الجزائري في السنوات الأخيرة.

جدول 4-8 : تطور أداء بنك البركة الجزائري (مليون د ج)

مؤشرات الأداء	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مجموع الميزانية	162772	193573	210344	248633	270996	261568
حقوق الملكية	23813	23463	24312	24546	27429	30704
حجم الودائع	125768	154562	170137	207945	223995	213500
حجم التمويلات	80888	96083	110711	139677	156460	154600
خارج الميزانية	64072	61083	64210	72108	61123	55163
الإيراد المصرفي الصافي	7473	7818	8539	8668	11849	13290
نتيجة السنة المالية	4307	4108	3984	3548	5166	6333

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ مايلي:

تقدر مجموع الميزانية عند نهاية 2019 بـ 261568 مليون دج مسجلة بذلك انخفاض قدره 9428 مليون دج أي بنسبة -4% مقارنة بالسنة المالية 2018 و 5.20% مقارنة بالسنة المالية 2017، أما عند نهاية سنة 2016 قدرت مجموع الميزانية بـ 210344 مليون دج مسجلة بذلك زيادة قدرها 1677 مليون دج أي بنسبة 5.66% مقارنة بالسنة المالية 2015.

يقدر مجموع حقوق الملكية بـ24312 مليون دج مقابل 23463 مليون دج بالنسبة لسنة 2015 أي بزيادة قدرها 849 مليون دج بنسبة 3.62%، في حين وصل مجموع حقوق الملكية عند نهاية 2019 إلى 30704 مليون دج مقابل 27429 مليون دج في سنة 2018، وبزيادة تقدر بـ 3275 مليون دج بنسبة 12% و6158 مليون دج وبنسبة 25.09% مقارنة بالسنة المالية 2017.

في حين بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الإدخار والودائع لأجل 213500 مليون دج مسجلة بذلك انخفاض قدره 10495 مليون دج أي بنسبة - 4.69% مقارنة بالسنة المالية 2018 و 2.67% مقارنة بالسنة المالية 2017، وبلغت 170137 مليون دج سنة 2016 مسجلة زيادة قدرها 15.57 مليار دج أي بنسبة 10.08%مقارنة بالسنة المالية 2015.

ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 14.25 مليار دج أي بنسبة 14.75% مقارنة مع السنة المالية 2015 لتستقر في حدود 110711 مليون دج سنة 2016، أما سنة 2019 انخفض رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 1860 مليون دج أي بنسبة - 1% مقارنة بالسنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 145600 مليون دج نهاية 2019 مسجلة زيادة قدرها 14923 مليون دج أي بنسبة 10.68% مقارنة بالسنة المالية 2017.

يقدر حساب خارج الميزانية بـ 55163 مليون دج سنة 2019 مقال 61123 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي بانخفاض 5960 مليون دج بنسبة -11% و -23.50% مقارنة بسنة 2017.

ويقدر الإيراد المصرفي الصافي بـ 13290 مليون دج مقابل 11849 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي بنسبة 11% و 8668 مليون دج بالنسبة لسنة 2017 أي زيادة قدرها 4622 مليون دج أي بنسبة 53.32% مقارنة بالسنة المالية 2017.

وأخيرا تقدر النتيجة الصافية سنة 2019 بـ 6333 مليون دج مقابل 5166 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 و 3548 مليون دج سنة 2017 مسجلة بذلك زيادة قدرها بـ 2785 مليون دج خلال السنوات الثلاث الأخيرة أي بنسبة 78.49.%

ثانيا: بنك السلام– الجزائر.

1. التعريف بنك السلام والخدمات المقدمة من قبله:

أ. التعريف به:

مصرف السلام – الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة[1].

إن مصرف السلام – الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري ، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين ، والمستثمرين ، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

وتكمن مهمته في اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية، و العالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء و المساهمين على السواء.

ب. صيغ عمليات تمويل مصرف السلام:

يعمل مصرف السلام–الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية و كافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:

- **المرابحة للواعد بالشراء**

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان، كما هو موضح في الشكل رقم 01:

[1] بنك السلام، https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

الشكل رقم 4-1: يوضح كيفية عمل المرابحة للواعد بالشراء.

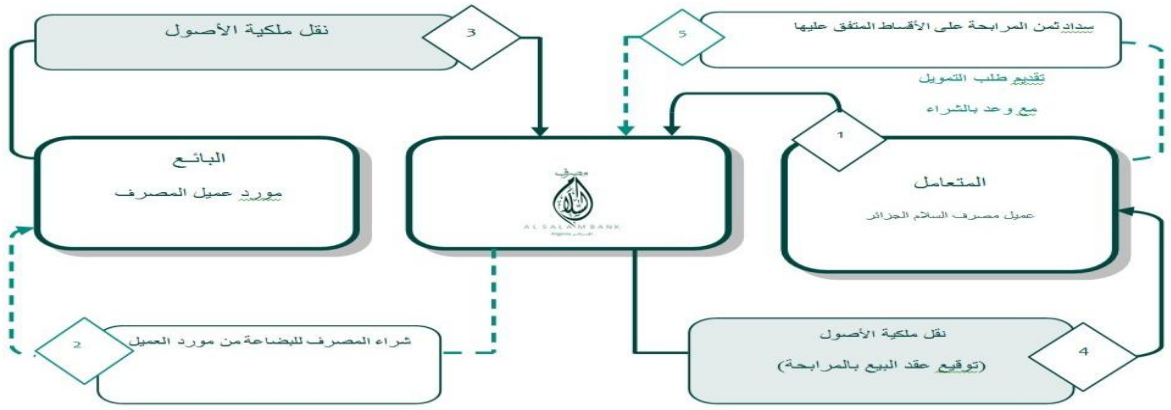

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com/

- **الإجارة**

هو عقد بين المصرف و المتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد و هي نوعان:

- إجارة منتهية بالتمليك : وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
- **إجارة تشغيلية:** و هي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

الشكل رقم 4- 2: يوضح كيفية عمل الإجارة في بنك السلام.

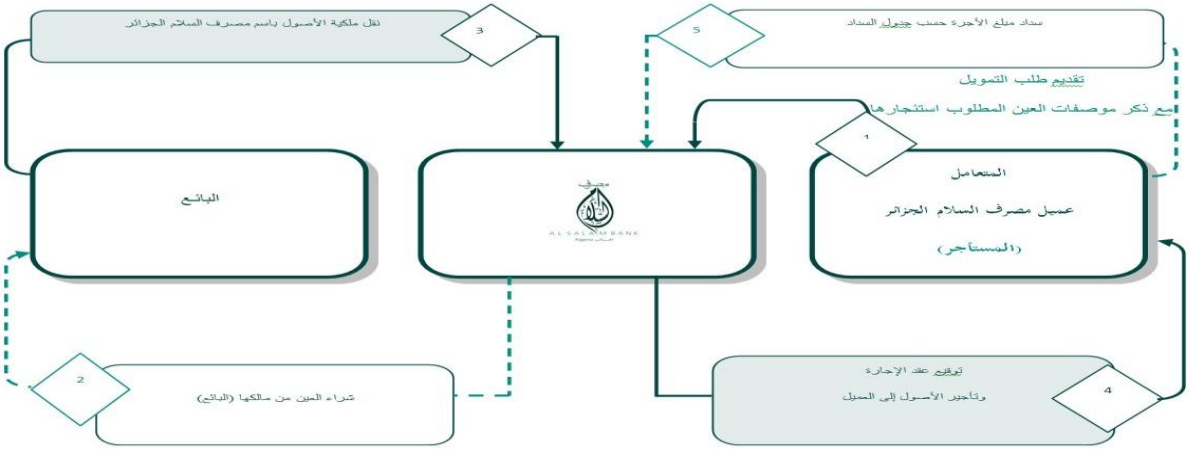

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com/

- **الإستصناع:**

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

ويوضح الشكل رقم 03 كيفية سيرورة عملية التمويل بالاستصناع:

الشكل رقم 4- 3: يوضح كيفية عمل الإستصناع في بنك السلام.

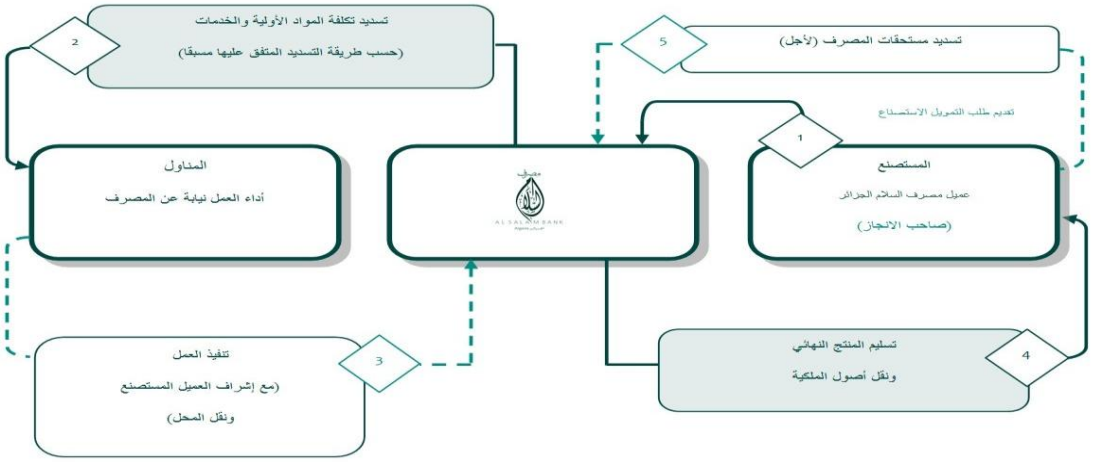

المصدر:https://www.alsalamalgeria.com/

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

- **صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:**

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

أ. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

ب. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

ت. صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع:

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

- **البيع بالتقسيط للسيارات.**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها.

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.

الشكل رقم 4- 4: يوضح كيفية عمل البيع بالتقسيط للسيارت في بنك السلام الجزائري.

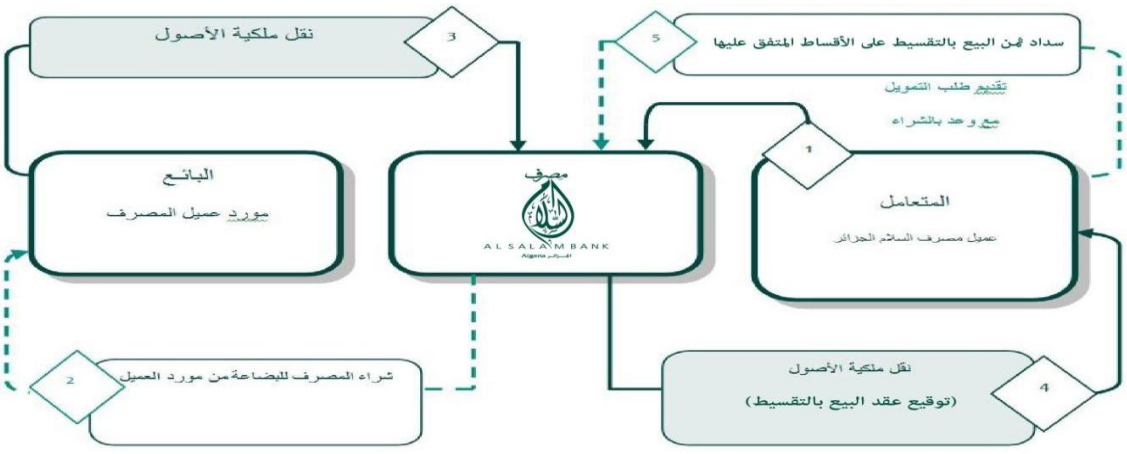

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com /

- **السلم :**

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها. تعريف

السلم:عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه–المبيع– مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

الشكل رقم 4–5 : يوضح كيفية عمل السلم في بنك السلام الجزائري.

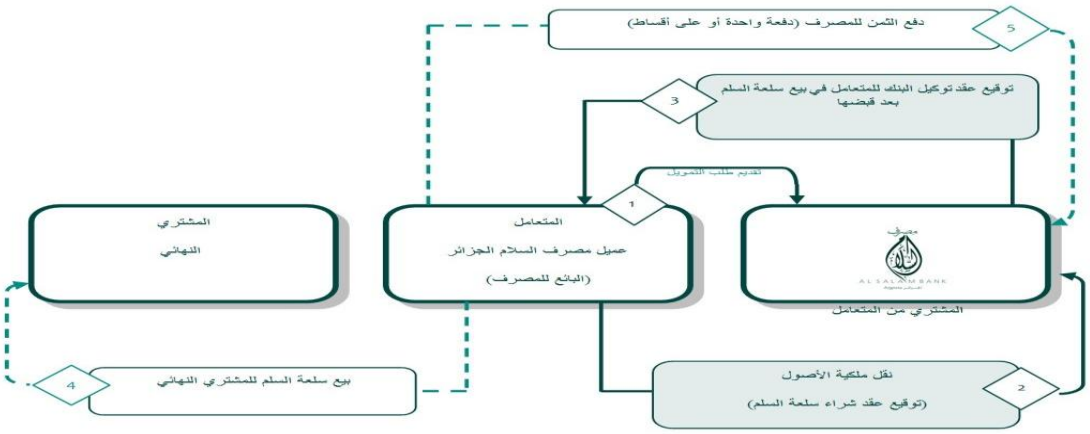

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com/

– **المشاركة**

تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

➢ **صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:**

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

➢ **صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

➢ **المشاركة المتناقصة:**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل

أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

الشكل رقم 4- 6: يوضح كيفية عمل المشاركة في بنك السلام الجزائري.

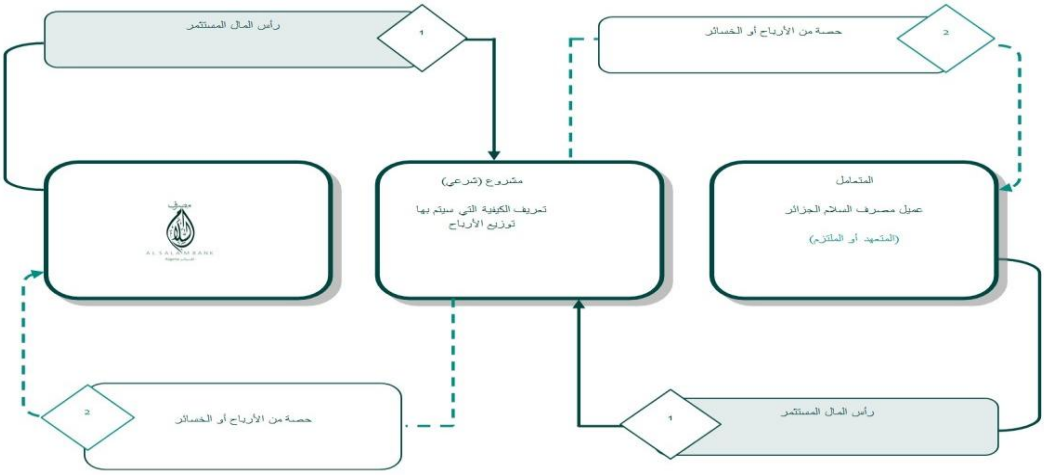

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com /

- **المضاربة**

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

- **المضاربة المطلقة:**

هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

- **المضاربة المقيدة:**

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

الشكل رقم 4-7 : يوضح كيفية عمل التمويل بالمضاربة في بنك السلام الجزائري.

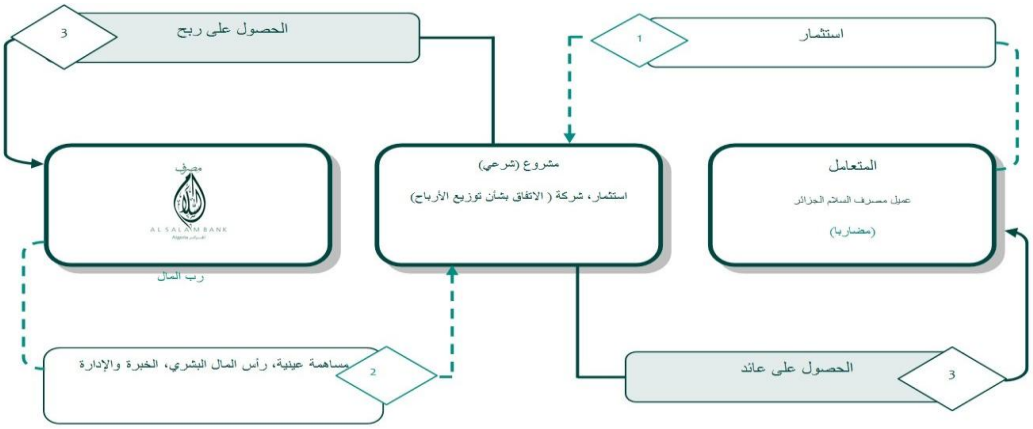

المصدر: / https://www.alsalamalgeria.com /

- **البيع الآجل**

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

➢ **صيغة بيع الأجل لدى المصرف:**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد.

❖ تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

❖ تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

الشكل رقم 4- 8: يوضح كيفية عمل البيع الآجل في بنك السلام الجزائري.

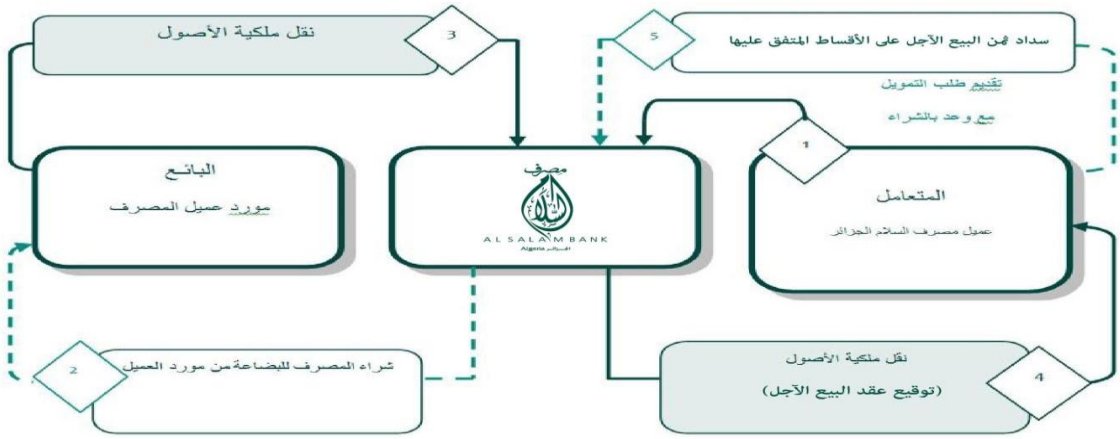

المصدر : /(https://www.alsalamalgeria.com)

2. النشاط التمويلي لبنك السلام.

أ. تمويل المؤسسات:

عرفت سنة 2019 نشاطا مكثفا من خلال معالجة ملفات التمويل للمؤسسات والشركات الناشطة في مختلف الميادين الاقتصادية، حيث وصل عددها إلى 467 ملف ما بين استثمارية واستغلالية ما يعكس نمو مقدر بـ6% مقارنة بسنة 2018 والجدول التالي يوضح ذلك[1]:

الجدول رقم04-09: عدد الملفات المدروسة لطلب التمويل 2019/2018.

مقارنة بين الملفات المدروسة سنة 2019/2018	2018	2019	2020
عدد الملفات	440	467	588
القيمة	72559	70319	25.7مليار دج

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام 2019.

[1] التقرير السنوي 2020. (2020). التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2020. الجزائر.

وقد انخفضت قيمة التمويلات المدروسة خلال سنة 2019 بنسبة 3% وذلك بسبب السياسة المنتهجة من طرف المصرف في توزيع محفظة التمويلات حيث أنه تم تأجيل مجموعة من طلبات التمويل الاستثماري.

وقد تم رفض تمويل عدة ملفات إما لضعف مرد ودية نشاط الشركة أو ضعف البيانات المالية أو عدم توافق صيغة التمويل مع تعاليم الشريعة الإسلامية أو سياسة المصرف.

كما عرف حجم التمويلات الممنوحة للمتعاملين خلال سنة 2020 ارتفاعا ملحوظا نسبته 26% مقارنة بسنة 2019، رغم انخفاض عدد الملفات بنسبة 3% حيث تم التركيز على نوعية الملفات.

كما عرف التمويل الاستثماري تراجعا كبيرا سنة 2020 لدى جميع البنوك على غرار مصرف السلام وهذا نظرا للأوضاع الراهنة، حيث تم تعديل الوجهة الإستراتيجية للمصرف وفق المعطيات الجديدة وتمثلت خصوصا في استقطاب الشركات الكبيرة ذات الجدارة الائتمانية العالية وقطاعات النشاط الأقل تأثرا بالوضع الحاضر، كما تم الحرص على التقليل قدر الإمكان من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأقل قدرة على الصمود أمام تداعيات الأزمة الاقتصادية والصحية. وتمثل عدد الملفات الجديدة(شركات مستقطبة عموما) نسبة 37% من إجمالي الملفات المدروسة بقيمة تقدر بـ 25.7 مليار دج، نتيجة كفاءة الخدمات وسرعة التكفل بطلبات المتعاملين من الدراسة إلى التعبئة، وقد تم رفض 45 ملف ما يعادل 10% من محفظة الزبائن الخاصة بسنة 2020 وذلك إما لضعف مرد ودية نشاط الشركة أو ضعف البيانات المالية أو عدم توافق صيغة التمويل مع تعاليم الشريعة الإسلامية أو سياسة المصرف.(السلام 17)

ب. توزيع محفظة التمويلات المدروسة حسب نوع المؤسسة(اعتمادا على رقم الأعمال) .

الجدول رقم 4-10:معايير تصنيف المؤسسات حسب رقم أعمالها.

حجم المؤسسة	رقم الأعمال
المؤسسات الصغيرة جدا standard	50 مليون دج > رقم الأعمال
المؤسسات الصغيرة silver	250 مليون د ج > رقم الأعمال > 50 مليون د ج
المؤسسات المتوسطة Gold	1 مليار دج > رقم الأعمال > 250 مليون د ج
المؤسسات الكبيرة Platinum	رقم الأعمال > 1 مليار د ج

المصدر:التقرير السنوي لبنك السلام 2019.

وتمثل المؤسسات المتوسطة نسبة 50% من محفظة التمويلات، تليها المؤسسات الصغيرة والكبيرة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 4-11: مقارنة بين توزيع التمويلات حسب النسبة من القيمة(مليون دج) 2018/2019.

	2018	2019
المؤسسات حديثة النشأة	05%	%03
المؤسسات الصغيرة جدا	02%	%04
المؤسسات الصغيرة	19%	%19
المؤسسات المتوسطة	51%	48%
المؤسسات الكبيرة	14%	17%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك السلام 2019.

وقد عرفت سنة 2019 توطين الكثير من المتعاملين الجدد لدى الفروع الجديدة لبنك السلام، بالإضافة إلى متعاملي المصرف، كنتيجة حتمية لكفاءة الخدمات وسرعة التكفل بطلبات المتعاملين من الدراسة إلى التعبئة، وهي الإستراتيجية المعتمدة من طرف الإدارة العامة التي عملت على التعريف بالصيرفة الإسلامية من خلال مختلف منافذ الإعلام والإشهار.

ت. توزيع التمويلات حسب القطاعات لسنة 2019.

الشكل رقم 4-9 : توزيع تمويلات المؤسسات حسب القطاعات لسنة 2019.

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام 2019

ما يمكن ملاحظته من الشكل رقم 09 هو توجه سياسة بنك السلام إلى تدعيم التجارة حيث وجهن أكبر نسبة تمويل لصالحه بقيمة 51% ، في حين نجد أقل نسبة تمويل تخص قطاعي المطاعم والفندقة وقطاع البناء بنسبة تمويل 01% ، اما فيما يخص القطاعات الأخرى فتتفاوت نسب تمويلهم بين 15%و 03% من مجموع التمويلات.

ث. التمويل بالإجارة:

حقق المصرف نتائج جد مرضية من ناحية التمويل الإجاري، كما سجل رصيد تمويلات الإجارة سنة 2019 نسبة نمو تقدر بـ25% مقارنة بـ2018، وتمكن النشاط التمويل الإيجاري من تحقيق أرقام معتبرة سنة 2020 من تحقيق أرقام معتبرة بالرغم من الظروف الصحية والاقتصادية التي خيمت على الساحة الوطنية والعالمية، حيث بلغت قيمة الملفات المعروضة على لجنة التمويلات بالاجارة 17.6 مليار دج، تم الموافقة على ما يمثل نسبة 65% من إجمالي التمويلات المطلوبة فيما تقرر الاعتذار1 أو إعادة النظر في ما يعادل 28% من التسهيلات المطلوبة قدر مجموع التمويل الايجاري سنة 2020 بقيمة 133 مليار دولار(ما يعادل 17.6 مليار دج بمعدل نمو 36% مقارنة لسنة 2019، وقد بلغت التسهيلات الممنوحة بصيغة الإجارة ضعف أرقام السنة الفارطة بقيمة 67 مليون دولار(ما يقارب 9 مليار دج) مقابل 33 مليون دولار(ما يعادل 4.4 مليار دج) مسجلة في سنة 2019 أي بنسبة نمو 103.%.

[1] التقرير السنوي 2020. (2020). التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2020. الجزائر.

وهذا ما يوضحه الجدول رقم04.

الجدول رقم 4-12: رصيد التمويلات بالإجارة خلال السنوات 2018-2019-2020.

السنة	رصيد تمويلات الإجارة(مليون دولار)	رصيد تمويلات الإجارة (مليون دج)
2018	90	10764
2019	112	13449
2020	133	17.6 مليار دج

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك السلام 2019-2020

بلغ عدد ملفات تسهيلات الاعتماد الإيجاري المقرر 496 ملف فيها خلال سنة 2019 ، حيث قدر مبلغ التمويلات المطلوبة 108 مليون دولار (13 مليار د ج) وبلغت قيمة التسهيلات الممنوحة بـ 37 مليون دولار (4.4 مليار د ج) ما يعادل نسبة 34%، أما في ما يخص تطور قيمة التمويلات الممنوحة فقد اعتمد مصرف السلام سياسة انتقائية اتجاه المشاريع والاستثمارات لا سيما الجديدة منها.

الجدول رقم 4-13: توزيع قيمة التمويلات حسب كل نوع (مليون دج).

	2018	2019
التمويلات المطلوبة	22274	12973
التمويلات الممنوحة	14612	4405
التمويلات المعتذر عنها	7695	8568
التمويلات المفعلة	6838	6648

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك السلام 2019.

ج. التمويلات الاستهلاكية:

عرف التمويل الاستهلاكي للأفراد خلال نشاط سنة 2020اضطرابا يعود لعاملين أساسين أولهما التدابير المتخذة من السلطات خلال السداسي الأول لسنة 2019 والتي سقفت تركيب السيارات محليا مما

أثر سلبا على التمويلات الاستهلاكية للأفراد، يليه العامل الوبائي الذي أثر على مجمل النشاطات الاقتصادية وامتد إلى تعثر المتعاملين عن سداد مستحقاتهم، في ظل هذه الظروف تم توجيه نشاط الخلية إلى تحصيل الديون المتعثرة وتمويل الدراجات النارية المركبة محليا، ورقمنة التمويلات الاستهلاكية وكذلك تطوير منتج للتمويلات المصغرة، يخص النشاطات الحرفية والتجارات الصغيرة، ومنه تراجع نشاط التمويل الاستهلاكي للأفراد، وقد بلغت قيمة التمويلات الاستهلاكية الممنوحة 456.7 مليون دج سنة 2020 مقابل 8.5 مليار دج سنة 2019.[1]

د. **التمويل العقاري:** في إطار مشاط التمويل العقاري تم تحقيق الأهداف المسطرة بالرغم من الظروف والأوضاع الاقتصادية والصحية السائدة التي تعيشها البلاد بسبب تفشي وباء كورونا، بحيث عرفت التمويلات العقارية خلال سنة 2020 نشاطا مكثفا وهذا من خلال معالجة ملفات التمويل للأفراد وشركات الترقية العقارية لإنجاز المشاريع ذات الطابع السكني الترقوي حيث تم انتهاج سياسة انتقائية في مجال تمويل المرقيين العقاريين .

وبلغت قيمة التمويلات المعبئة خلال سنة 2020 حوالية 1157 مليون دج مقابل 1300 مليون دج خلال سنة 2019(التمويل العقاري للأفراد).

أما في ما يخص التمويل العقاري لشركات الترقية العقارية، تم انتهاج سياسة انتقائية في تمويل المرقيين العقاريين، وقدر حجم التمويلات مبلغ يقدر بـ76 مليون دج.

3. أهم مؤشرات نشاط بنك السلام الجزائري.

يوضح الجدول التالي أهم مؤشرات نشاط بنك السلام– الجزائر كما يلي:

[1] التقرير السنوي 2020. (2020). التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2020. الجزائر.

جدول 4-14: أهم مؤشرات نشاط بنك السلام – الجزائر (مليون دج).

المؤشرات/ السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
مجموع الأصول	53104	85775	110109	131019	162626	237804	261693
تمويلات العملاء	29377	45454	75340	93510	99252	150267	170759
ودائع العملاء	34512	64642	85432	102405	129320	195031	215076
حقوق المساهمين	15381	16562	17305	19012	18900	27263	27312
المداخيل الصافية	2769	3990	7016	9331	7705	9268	11136
المصاريف التشغيلية	1267	2362	3680	3880	3551	3320	3811
النتيجة الصافية	1080	1181	2418	4007	3069	3389	4393

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية بنك السلام الجزائر
https://www.alsalamalgeria.com/pdf/RapportAnnuel

لقد واجه اقتصاد الجزائري تحديات كبيرة نتجت عن انخفاض في أسعار النفط من جهة و الظروف الصحية الدولية المرتبطة بجائحة كورونا من جهة أخرى وبالرغم من ذلك فقد تمكن مصرف السلام الجزائر من تجاوز هذه المرحلة وتحقيق نمو معتبر خلال سنة 2020.

بلغ مجموع المركز المالي للمصرف مبلغ 163 مليار دج (230 1 مليون دولار) مقابل 131 مليار دج (096 1 مليون دولار) سنة 2019 بنمو قدره 24%، حيث عرفت محفظة تمويلات الزبائن مستوى بلغ 99 مليار دج (751 مليون دولار) بزيادة قدرها 6% عن مستواها سنة 2019 نتيجة لنمو رصيد تمويلات المؤسسات بنسبة 13% في حين سجلت تمويلات ا فراد تراجعا يعود لتوقف نشاط مصانع تركيب السيارات في الجزائر وعدم وفرة الكمية اللازمة نجاز التمويلات استهلاكية المتوقعة لسنة 2020.

وبلغ مجموع ودائع العملاء ما قيمته 129 مليار دج (978 مليون دولار) سنة 2020 مقابل 102 مليار دج (857 مليون دولار) سنة 2019 بنمو قدره 26% ما يعبر عن تحسن صورة المصرف لدى متعامليه و زيادة ثقتهم فيه، وارتفعت إلى 215076 مليون دج بنسبة 10% مقارنة بسنة 2021 حيث بلغت 195031 مليون دج .

وبلغت حقوق المساهمين سنة 2021 مستوى 27263 مليون دج مسجلة نمو نسبته 44% مقارنة بسنة 2020 الذي بلغ 18900 مليون دج وذلك بفضل رفع رأسمال المصرفي من 15 إلى 20 مليار دج، وبلغت سنة 2022 ما قيمته 27312 مليون دج.

وبلغت النتيجة الصافية لسنة 2020 بلغت 3069 مليون دج(23 مليون دولار)، أما في سنة 2021 بلغت قيمة 3389 مليون دج أي بنسبة نمو 10% مقارنة بالنتيجة المحققة في سنة 2020، في حين ارتفت سنة 2022 بنسبة 30% حيث بلغت 4393 مليون دج.

المطلب الثالث: نماذج للبنوك التقليدية الفاتحة للنوافذ الإسلامية في الجزائر.

شهد الجهاز المصرفي الجزائري وخاصة البنوك التقليدية الربوية تطورا كبيرا وذلك لاعتماده الصيرفة الإسلامية، حيث قامت بعض المصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية تعمل على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية.

أولاً: نافذة بنك الخليج الجزائر.

يعتبر بنك الخليج أحد المصارف الأجنبية الموجودة في الجزائر، ولتي اتبعت أحد مداخل التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

1. تقديم بنك الخليج – الجزائر

يعتبر بنك الخليج الجزائر أول بنك تقليدي في الجزائر يقدم خدمات مصرفية إسلامية من خلال نافذة إسلامية، تقدم هذه النافذة تشكيلة متنوعة من المنتجات المصرفية المبتكرة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

وهو بنك ينتمي إلى المجمع المصرفي – KIPCO– الذي يشرف عليه ابن أمير دولة الكويت، وله فروع عديدة على مستوى دول العالم وله اشتراكات أيضا مع بنك سوريا والخليج وبنك الخليج المتحد والبنك الأردني الكويتي، هذا إلى جانب بغداد المتحد للخدمات المالية وشركة بنك الخليج المتحد للأوراق المالية وبنك تونس العالمي وبنك برقان(Burgan Bank).

وبدأ بنك الخليج– الجزائر Bank algeria gulf برأسمال قدره10 مليار دج في 15 ديسمبر 2003م، من طرف ثلاثة بنوك كبرى وهي: برقان بحصة 60%، والبنك العالمي التونسي بنسبة 30% والبنك الأردني الكويتي 10% في 2022/12/31، وذلك تحت إشراف الشركة الكويتية القابضة –KIPCO–.

وقد أسس بنك الخليج الجزائر في شكل شركة مساهمة بموافقة بنك الجزائر كبنك تجاري طبقا للقرار رقم 03/03، ويهدف منذ تأسيسه للمساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال تزويد المؤسسات والمهنيين والأفراد بمجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية التقليدية، إلى جانب تقديمه لخدمات مصرفية إسلامية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال فتح نافذة للمعاملات الإسلامية لتلبية

[1] خنروسي، يمينة. النوافذ الإسلامية بين الواقع العملي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية. مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة. المجلد02 العدد 02(2022) ص:70.

حاجيات الأفراد وتقديم تشكيلة واسعة ومتطورة من المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل بنك الخليج – الجزائر حاليا بوجود 62 وكالة موزعة على 39 ولاية عبر التراب الوطني من أجل الاقتراب من عملائه في جميع أنحاء الوطن.

وأغلق البنك ميزانيته لسنة 2020 على مبلغ 270مليار و119مليون دج، وبنتيجة صافية قدرت بحوالي 4 مليار و 624 مليون دجمنخفضة بمقدار 1مليار و 640 مليون دج مقارنة بسنة 2019، وذلك بتأثره بجائحة كورونا وما تبعها من الإغلاق الشبه التام للنشاط الاقتصادي وتعثر الكثير من المؤسسات وفقدان الكثير من الوظائف[1].

2. المنتجات الإسلامية في بنك الخليج– الجزائر.

يقدم بنك الخليج –الجزائر المنتجات الإسلامية التالية:

أ. حسابات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

يخصص بنك الخليج الجزائر نافذة للخدمات المصرفية الإسلامية حيث يقدم فيها منتجات توافق مبادئ الشريعة، يقدم خدمات للأفراد وأخرى للمهنيين والمؤسسات، نذكر منها:

- **حساب الادخار والتوفير:** يفتح للأشخاص الطبيعيين برصيد لا يقل عن5000دج، ويمنحهم البنك دفتر توفير، بحيث يتم استثمار المبالغ المدخرة وفق المضاربة الشرعية، ويتحصل المودع في مقابله على أرباح تبعا لمردودية المشروع.
- **حساب الاستثمار:** هو حساب ادخاري يفتح للأشخاص الطبيعين والمعنويين برصيد أدنى يقدر بـ5000دج، ويقدم البنك لهم دفتر ادخار وتوفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويسمح للعملاء باستثمار المبالغ المدخرة عن طريق الإكتتاب في سندات الصندوق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية واستثمارها وفق صيغة المشاركة، ومن ثم توزيع الأرباح تبعا لمردودية المشروع لفترة تتراوح بين (3–60شهرا).
- **تمويلات إسلامية :** تلبية لحتياجات العملاء يقدم بنك الخليج التمويل الإسلامي خاصة الموجهة لشراء السيارات وذلك من خلال عدة صيغ نذكر منها ما يلي:

[1] إبراهيم، سعيد.بوحجلة، محمد. شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الخليج الجزائر– دراسة تقييمية مختصرة– مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07/ العدد 02(2022) .جامعة محمد بوضياف– المسيلة– الجزائر.ص: 401.

- **التمويل الاستهلاكي الإسلامي بصيغة المرابحة:** يقوم التمويل على صيغة المرابحة بالأمر بالشراء والذي يخص شراء السيارات والمعدات للأفراد حيث تصل نسبة التمويل إلى 80% من قيمة السيارة ولمدة تتراوح بين (30-60) شهرا.
- **برنامج بروﻻين "prolinz"**: توسع بنك الخليج في تشكيلة المنتجات المقدمة عبر الأنترنت للمهنيين بإسم " برنامج بروﻻين للمهنيين" والموجه لتمويل عمليات الاستغلال والاستثمار للخواص والمشروعات وفق أسلوب التمويل الكلاسيكي، وكذا التمويل وفق الأسلوب الإسلامي تماشيا ومبادئ الشريعة الإسلامية باسم برنامج بروﻻين الإسلامي" proline formule islamique"، حيث يتميز هذا البرنامج بما يلي:
  - منتجات مصرفية متنوعة؛
  - صيغ إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
  - إجراءات بسيطة وسهلة للحصول على خدمات هذا البرنامج؛
  - خدمات مصرفية مجانية عن طريق الانترنت والرسائل الهاتفية...

وتتمثل الصيغ التمويلية التي يقدمها بنك الخليج ضمن برنامج بروﻻين الإسلامي في الأشكال التالية:

- **تمويل الاستغلال بصيغة السلم" بروﻻين السلم"**: يقوم بنك الخليج بتمويل احتياجات رأسمال العامل الخاص وفق الامتيازات التالية:
  - ✓ تمويل يصل إلى 5.000.000دج؛
  - ✓ نسبة التمويل تصل إلى 70% من قيمة الفاتورة المقدمة؛
  - ✓ السداد يكون كل 90يوما؛
- **تمويل الاستغلال بصيغة المرابحة " بروﻻين المرابحة"**: يقوم بنك الخليج بتمويل شراء المعدات والآلات من خلال:
  - تمويل يصل إلى 20.000.000 دج؛
  - نسبة التمويل تصل إلى 80% من قيمة الفاتورة المقدمة؛
  - مدة التمويل إلى 5سنوات؛
  - السداد بشكل شهري.
- **تمويل الاستغلال عن طريق "سندات الصندوق"**: وهي سندات متوافقة مع الشريعة الإسلامية يقوم بنك الخليج بإصدارها ضمن تشكيلة منتجاته المصرفية الإسلامية قصد تمويل عمليات الاستغلال وفق صيغتي " السلم"، و"المرابحة" لآجال قصيرة المدى.

- **تمويل الاستثمار لآجال:** ويتم ذلك عن طريق حساب الاستثمار المخصص لتمويل عمليات الاستثمار لآجال متوسطة وطويلة والمشاركة في الأرباح والخسائر.
- **خدمة الـleasing التمويل الإيجاري :** وهي نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (البنك) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المستثمر) بهدف استثماره مقابل دفعات دورية(مقابل التأجير)، مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل حتى نهاية العقد، ويمتلك المستأجر خيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش الربح المحدد) أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى، وهي صيغة تمويلية خاصة بالمهنيين والمؤسسات وتقدم بصيغتين:
- **القرض الإيجاري للمنقولات :** والمعروف أكثر باسم تأجير المنقولات: وهو صيغة لتمويل الممتلكات المنقولة للاستخدام الاحترافي البحت في شكل إيجار محدد المدة مع خيار شراء خلال مدة العقد، ويغطي عمليات تأجير التجهيزات والمعدات والأدوات.
- **القرض الإيجاري للعقارات :** والمسمى بتأجير العقارات وهو صيغة لتمويل العقارات للاستخدام الاحترافي البحت في شكل إيجار على مدى فترة محددة مع خيار الشراء خلال مدة العقد.

ثانيا: الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك الـBNA .

1. **التعريف بالبنك الوطني الجزائري BNA:** هو شركة ذات أسهم برأسمال قدره 150.000.000000.00 دج[1]، تأسّس في 13 يونيو1966، والكائن مقره في الجزائر العاصمة، ويعتبر أول بنك تجاري وطني في الجزائر.

يقوم بكل نشاطات مصرف الإيداع لا سيما أنّه يؤمّن الخدمة المالية للتجمّعات المهنية للمؤسسات، ويعالج كلّ العمليات المصرفية، للصّرف والقرض في إطار التّشريع وتنظيم المصارف.

كما يدعم المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين في تحقيق مشاريعهم وذلك من خلال عروض تمويل ملائمة ومرافقة ذات جودة، مما يساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية للبلاد.

وتضم محفظة البنك ثلاثين (30) فرعا ومساهمة منها 06 بالخارج.

2. **مهام البنك:**

- المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تعبئة المدخرات ووضع قيد الخدمة تمويلات تتناسب مع احتياجات الزبائن.

[1] التقرير السنوي لل BNA https://www.bna.dz/wp-content/uploads/2023/01/rapport-bna-2021-1.pdf

- الارتقاء بمستوى الخدمات المصرفية الموجهة للمواطنين من خلال توسيع وتحديث شبكة الاستغلال.
- تلبية تطلعات الزبائن من خلال وضع باقة متنوعة من المنتجات والخدمات الحديثة التي يمكن إقتنائها بكل بساطة.
- تكريس صورة البنك المسؤول والمواطن.

3. تاريخ البنك:

- **1966:** أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة نشاطات البنك الشاملة، ومن بينها تمويل النشاط الزراعي.
- **1982:** إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص " **بنك الفلاحة والتنمية الريفية**" مهمته الأولى والاساسية هي التكفل بتمويل وتطوير القطاع الفلاحي.
- **1988:** إصدار القانون رقم 88-01، بتاريخ 12 جانفي 1988، والمتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، والذي كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني منها:
  - خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها.
  - حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.
  - حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.
- **1990:** إصدار القانون رقم 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، سمح بتغيير جذري للنظام البنكي بما يتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد، والذي وضع أحكاما أساسية أهمها انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي.
- **1995:** أول بنك حاز على اعتماده بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.
- **2009:** تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 14500 مليار دينار جزائري إلى 41600 مليار دينار جزائري.
- **2018:** تم رفع رأسمال البنك إلى 150.000 مليار دينار جزائري.
- **2020:** إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية.

4. الصيرفة الإسلامية بالبنك.

يعتبر البنك الوطني الجزائري أوّل بنك عمومي يرخّص له بتسويق منتجات مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، حيث أطلق هذا الأخير نشاط الصيرفة الإسلامية في تاريخ 04 أوت 2020، وفقا لأحكام لائحة بنك الجزائر رقم 20-02 الصادرة بتاريخ 20 رجب 1441هـ، الموافق لـ 15مارس 2020 التي تحدد عمليات البنك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها.

ولتأطير هذا النشاط، أنشأ البنك خلية التدقيق والمطابقة الشرعية، لجنة الرقابة الشرعية بالإضافة إلى مديرية الصيرفة الإسلامية لتسيير النشاط التجارية ، ويعكس تدشين 13 وكالة مخصصة حصريا لنشاط الصيرفة الإسلامية رغبة البنك وسعيه في سبيل الحفاظ على مكانة الريادة في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال إثراء شبكته التي تغطي خمسون ولاية وكذلك عبر تقديم أجود الخدمات والحلول التمويلية سواء لفائدة الأفراد أو المهنيين والشركات ، وتكتسي مشاركة البنك الوطني الجزائري في تطوير الصيرفة الإسلامية أهمية استراتيجية، كونها تساهم في تعزيز الشمول المصرفي والمالي، وفقا لتوجيهات السلطات العليا للبلاد.

وشمل نشاط الصيرفة الإسلامية عند 2021/12/31 مايلي:

- ✓ 107 شباك إسلامية؛
- ✓ 13 وكالة مخصصة حصريا للصيرفة الإسلامية.
- ✓ 6354 بطاقة إسلامية جديدة، مقسمة بين 2634 بطاقة بنكية كلاسيكية و 3410بطاقة توفير، و310 بطاقة أعمال.

كما قام البنك يوم 21 فيفري 2023 بافتتاح ثلاثة شبابيك جديدة مخصصة حصريا للصيرفة الإسلامية في كل من : حاسي مسعود، القالة، وبوزريعة، حيث ستتمكن هذه الوكالات التي تم تجيهزها بشبابيك مخصصة حصريا لنشاط الصيرفة الإسلامية من تسويق منتجات وخدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبهذا تتوسع شبكة البنك المخصصة لنشاط الصيرفة الإسلامية لتحتوي على 13 وكالة بالإضافة إلى 107 شباك أي ما يعادل 118 نقطة بيع عبر كامل التراب الوطني[1].

ويندرج هذا الإجراء ضمن إستراتيجية البنك الرامية إلى تعزيز شبكته المخصصة للصيرفة الإسلامية وفقا لتطلعاته المتمثلة في تلبية احتياجات المواطنين على أفضل وجه، من جهة، وتنفيذ توجيهات السلطات العمومية الهادفة إلى التنمية الاقتصادية والشمول المالي، من جهة أخرى. كما يعكس أيضا التزام البنك بتطوير نشاط الصيرفة الإسلامية باعتباره محورا تنمويا هاما على مستوى مؤسستنا.

[1] https://www.bna.dz/ar/افتتاح-ثلاثة-شبابيك-جديدة-مخصصة-لنشاط/ 21فيفري 2024، تاريخ الإطلاع: 2024/03/13.

أ. هيئة الرقابة الشرعية.

تتكون هذه الهيئة من ثلاثة(03) أعضاء، تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة وهم: الدكتور بوزيدي كمال، بصفته رئيس للهيئة، السيد أولفقي جعفر(المعروف باسم الشيخ أبو عبد السلام)، وكذا الدكتور بويزري سعيد، بصفتهم أعضاء، حيث أجتمعت ذات الهيئة ست(06) مرات خلال سنة 2020.

ب. نشاط الصيرفة الإسلامية.

باشر البنك الوطني الجزائري تسويق تسعة (09) منتجات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية خلال سنة 202، على مستوى أربعة وستون (64)، وكالة موزعة عبر التراب الوطني، تتمثل هذه المنتجات في الحسابات التالية:

- ✓ الحساب الجاري الإسلامي؛
- ✓ الحساب الإسلامي للودائع تحت الطلب؛
- ✓ حساب التوفير الإسلامي؛
- ✓ حساب التوفير الإسلامي للشباب (القُصّر)؛
- ✓ حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد؛

وكذا صيغ التمويل التالية:

- ✓ المرابحة للسيارات؛
- ✓ المرابحة العقارية؛
- ✓ المرابحة للتجهيزات؛
- ✓ إجارة المعدات المنتهية بالتمليك.

تم إطلاق منتجات جديدة من قبل البنك سنة 2021 تتمثل في:

- ✓ **إجارة:** هي عقد إيجار يتجسد في صيغة شراء (إجارة منتهية بالتمليك)، تخص ممتلكات المعدات دائمة وغير قابلة للتلف،حيث يقوم البنك بشرائها من عند الموردين ثم يقوم بتأجيرها للزبون، وعند نهاية مدة العقد، يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات.

- ✓ **إجارة عقارية منهية بتمليك:** هي عقد إيجار يتجسد في صيغة تتيح للزبون اقتناء عقار للاستخدام السكني، مقابل دفع إيجار دوري محدد بفترة معينة.

ج. استقطاب الموارد.

بلغ المبلغ المستقطب من الموارد الإسلامية، ما مقداره 2647.07 مليون دج، وهو ما يقابل الربع الأخير من السنة المالية 2020، مع الأخذ بعين الاعتبار الافتتاح التدريجي للشبابيك الإسلامية، حيث سجل هذا الأخير مبلغ 1673.82 مليون (63.23%) للحسابات الإسلامية بدون أرباح، ومبلغ 973.25 مليون دج (36.77%) للحسابات الإسلامية بأرباح، وارتفعت الموارد الإسلامية سنة 2021 لتصل إلى 8986.30 مليون دينار جزائري تم تحصيلها بشكل رئيسي من الودائع تحت الطلب بدون أرباح بمبلغ 5281.08 مليون دينارأي بنسبة 78% من إجمالي الموارد، فيما تبقى 22% من إجمالي الموارد تتمثل في حسابات إسلامية مع أرباح[1].

أما عند نهاية سنة 2022 فقد سجلت الموارد الإسلامية ارتفاعا قدره 11722.5 مليون دينار، أي بنسبة 130.45% لتصل إلى 20708.75 مليون دينار إذا ما قورنت بسنة 2021، وبذلك تجاوز هدف التدفق المحدد بـ 10.000 مليون دينار أي بنسبة إنجاز قدرها 117.22%، ويعود هذا الأداء إلى ارتفاع الودائع الإسلامية تحت الطلب بمقدار 9862.49 مليون دينار وهوما يمثل (+ 141.20%)، والودائع لأجل 1859.96 مليون دينار أي (92.92+%).[2]

ح. حجم التمويل الإسلامي.

بلغ حجم التمويل الإسلامي الذي خُصِصَ حصريا للقطاع الخاص 102 مليون د ج نهاية عام 2020، وشمل تمويلات (المرابحة العقارية) والمرابحة للتجهيزات بقيمة 77 مليون دج و 25 مليون دج على التوالي.

وارتفع حجم التمويلات الإسلامية سنة 2021 إلى 1385.42 مليون دج، مسجلا بذلك تدفقا إيجابيا قدره 1283.88 مليون دج أغلبه موجه حصريا للقطاع الخاص.

في حين شهدت التمويلات الإسلامية ارتفاعا بنسبة 162.55% (2252.05 مليون دينار) لتبلغ بذلك 3637.47 مليون دينار عند نهاية السنة المالية 2022، وهو ما يمثل 25.02% من الهدف المحدد لهذه السنة السنة المالية (تدفق 9000 مليون دينار).

والجدول التالي يوضح ذلك:

[1] التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري 2021.

[2] التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري 2022.

الجدول رقم (04-15): توزيع التمويل الإسلامي للبنك الوطني الجزائري سنة 2021.

التمويل الإسلامي	المرابحة العقارية	المرابحة للتجهيزات	إجارة	المرابحة للسيارات	المجموع
2020	%75.49	%24.51	%0	%0	102 مليون د ج
2021	%71	%22	%7	0%	1385.42 (مليون دج)
2022					3637.47(مليون دج)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للBNA سنة 2021.

خ. حسابات الزبائن الإسلامية.

بلغت محفظة حسابات الزبائن الإسلامية 14.875 حسابا عند 2021/12/31 مقابل 3897 حساباً نهاية سنة 2020، أي بزيادة قدرها 10.978 حسابا بنسبة 281.70%، ويرجع هذا الأداء بشكل أساسي إلى إرتفاع عدد حسابات التوفير الإسلامي الذي بلغ 5.603 حسابا (236.81%)، يليه الحسابات الجارية الإسلامية بـ 4.294 حساباً، كما بلغت حسابات الزبائن الإسلامية سنة 2022 ما يقارب 31057 حسابا وبنسبة 108.79% ويرجع هذا الأداء إلى تطور حساب التوفير الإسلامي الذي بلغ 15350، يليه حسابات الودائع تحت الطلب 12853 حساب.

ثالثا: نافذة بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر.

اعتمد بنك الإسكان للتجارة والتمويل على أحد مداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، من خلال إنشاء إدارة مستقلة تابعة للبنك الأم، يقدم من خلالها مجموعة من الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

وقام بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر باستحداث نافذة خاصة بالخدمات الإسلامية، يقدم من خلالها جملة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، منها ما هي تمويلية والمتمثلة في المرابحة، بيع السلم، الاستصناع، ومنها ما هي خاصة بالودائع، وتتمثل في سندات الاستثمار، الودائع لأجل وحسابات الادخار.

1. **التعريف بمصرف الإسكان للتجارة والتمويل:** تم تأسيس البنك في الجزائر أكتوبر 2003 بموافقة مجلس النقد والقرض الجزائري، يتواجد مقره الاجتماعي بـ 61 شارع أحمد واكد دالي ابراهيم الجزائر، والقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 03 بـ 0021864[1].

أسس برأس مال بلغ حوالي 20 مليار دينار جزائري، عند التأسيس كانت تبلغ حصة بنك الإسكان الأردن فيه حوالي 61.2% وفي عام 2014 تم رفع حصته حتى وصلت إلى 85%، وتعود مليكة باقي الأسهم والتي هي بنسبة 15% إلى الشركة العربية الليبية للاستثمار الأجنبي القابضة– الجزائر[2].

يقدم بنك الاسكان للتجارة والتمويل – الجزائر مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية في السوق الجزائري لعملائه في قطاعي الأفراد والشركات والذي يعمل على خدمتهم من خلال 9 فروع موجودة حاليا.

ويحتل البنك في الجزائر موقعاً ريادياً، ويلعب دوراً كبيراً في دعم الاستثمار المحلي والاستفادة من الفرص الاقتصادية مع عدد كبير من المؤسسات ذات السمعة المرموقة، وكل ذلك انسجاماً مع استراتيجية التوسع وتنويع الاستثمارات على المستوى العالمي، والتي ينتهجها البنك، وهذا مايعزز مركزه في السوق المصرفي الجزائري.

كما يقدم البنك خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها خدمات التمويل، حيث تعمل الصيرفة الإسلامية وفقًا لمبادئ العدالة والمساواة والإنصاف،إذ يتم استخدام أدوات مبتكرة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق عقود متنوعة أهمها المرابحة والمضاربة والمشاركة، والإجارة والاستصناع، فالتمويل الإسلامي هو عبارة عن تمويل المشاركة والتعاون وتكوين الجمعيات، كما يقدم البنك خدمات إسلامية أخرى وهي: سندات الاستثمار، والودائع لأجل، وحسابات الادخار.

2. **التعريف بالنافذة الإسلامية:** استجابة للاحتياجات المتنوعة والمتزايدة لعملائه ورغبتهم في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن الربا، وبسبب ارتفاع العوائد والأرباح والنجاحات التي

[1] هامل، عبد المالك. "ضوابط إنشاء الشبابيك المالية التشاركية في البنوك التقليدية– دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ الجزائر". مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي. العدد 02، (المدرسة العليا للتجارة: 2021)، ص 201.

[2] https://hbtf.com/ar/subsidiaries

حققتها البنوك الإسلامية، قام البنك بتوسيع نشاطه ليشمل التمويل الإسلامي لصالح المؤسسات من خلال نافذته الإسلامية[1].

تم إنشاء النافذة الإسلامية في مصرف الإسكان للتجارة والتمويل في مارس 2015، بناءا على قرار اتخذه مجلس إدارة المصرف وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء، وتعتبر النافذة وحدة مستقلة ومتخصصة بتقديم خدمات ومنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، متواجدة على مستوى المديرية العامة للمصرف، ومدرجة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف باعتبارها أحد أهم إدارته الموجودة بإسم "إدارة الخدمات الإسلامية".

وقد مر تأسيس النافذة بالمراحل التالية:

أ. **المرحلة الأولى:** تمثلت في طلب اعتماد المنتوج من طرف السلطة النقدية (لتسويق منتجات إسلامية).

ب. **المرحلة الثانية :** تمثلت في الاستعانة بهيئة الرقابة الشرعية للتأكد من صحة العقود المتعامل بها والحصول على استشارات في مجال العمليات المصرفية الإسلامية التي يمكن أن تطرأ .

ج. **المرحلة الثالثة:** تمثلت في إنشاء طرق و أنظمة للعمل من خلال :

- تهيئة الوثائق الضرورية .
- تهيئة نماذج مختلف العقود (المرابحة، السلم. الاستصناع) ووضع اجراءات العمل (طلب، فاتورة) ،
- تهيئة القيود المحاسبية لكل عملية،
- تهيئة الأنظمة المعلوماتية،
- القيام بحملة إعلانية من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالبنك،

وبدأت هذه النافذة نشاطها من خلال حصولها على مبلغ 2 مليار دج بمثابة قرض حسن من طرف البنك الأم وتم رفعه عام 2017 إلى مبلغ 7 مليار دج.

3. أهداف ودوافع تأسيس النافذة الإسلامية في بنك الإسكان .

أنشئت هذه النافذة استجابة لرغبات بعض العملاء ذوي القناعة الدينية، حيث عملت منذ تأسيسها على توفير مختلف المعاملات والخدمات المصرفية المتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية والمحققة لما يحتاجه

[1] مداس، حبيبة، جودي ليلى." النوافذ الإسلامية منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية– دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل". مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية ، العدد 07، (المركز الجامعي تيبازة: 2023)، ص 81.81 .

العميل تمويليا، ويرجع الدافع الأساسي لإنشاء النافذة إلى نجاح تجربة المصارف الإسلامية على وجه العموم و نجاح تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر بالرغم من العراقيل الموجودة على وجه الخصوص، إضافة إلى مردودية المنتجات الإسلامية الممكن تحقيقها.

ويمكن القول أن المصرف التقليدي من خلال تأسيسه لنوافذ إسلامية يقدم من خلالها خدمات متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب خدماته التقليدية، يسعى إلى جذب المزيد من المتعاملين، والحصول على حصة معتبرة مما تحتله المعاملات الإسلامية في الساحة المصرفية.

4. الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية في بنك الإسكان.

يتكون الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية في بنك الإسكان من المستويات التالية،

شكل رقم (4-10)، الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

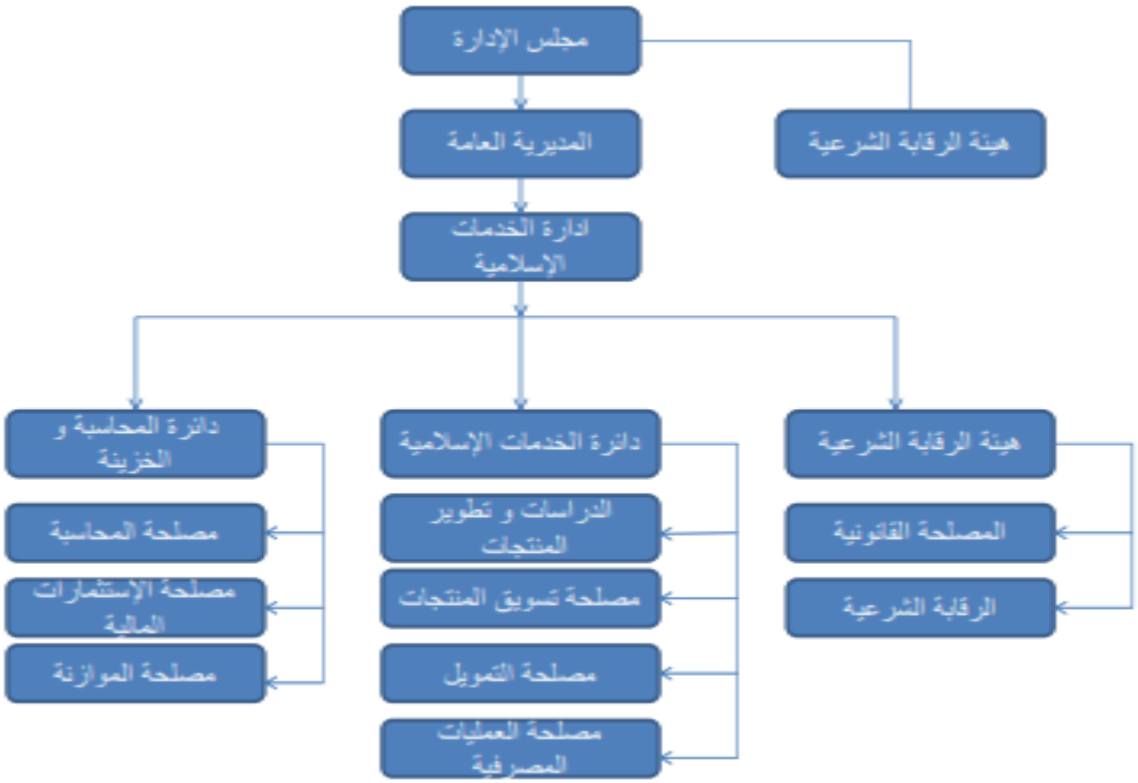

المصدر: مديرية الخدمات الإسلامية لبنك الإسكان، 2022

وتكون النافذة شديدة الحرص في اختيار متعامليها بالمنتجات الإسلامية، حيث في 2019 كانت تتعامل فقط مع 21 زبون فيما تحول 3 زبائن آخرين من التمويل التقليدي إلى الإسلامي، واستقطبت التعاملات الإسلامية خلال نفس السنة 38 متعامل جديد، وسجلت محفظة العملاء استقرارا في عدد الزبائن المستفيدين من الخدمات الإسلامية، حيث بلغ عددهم 102عميلا خلال الفترة موزعين على 6 فروع.

الشكل رقم 04-11: طبيعة الزبون لبنك الاسكان للتجارة والتمويل.

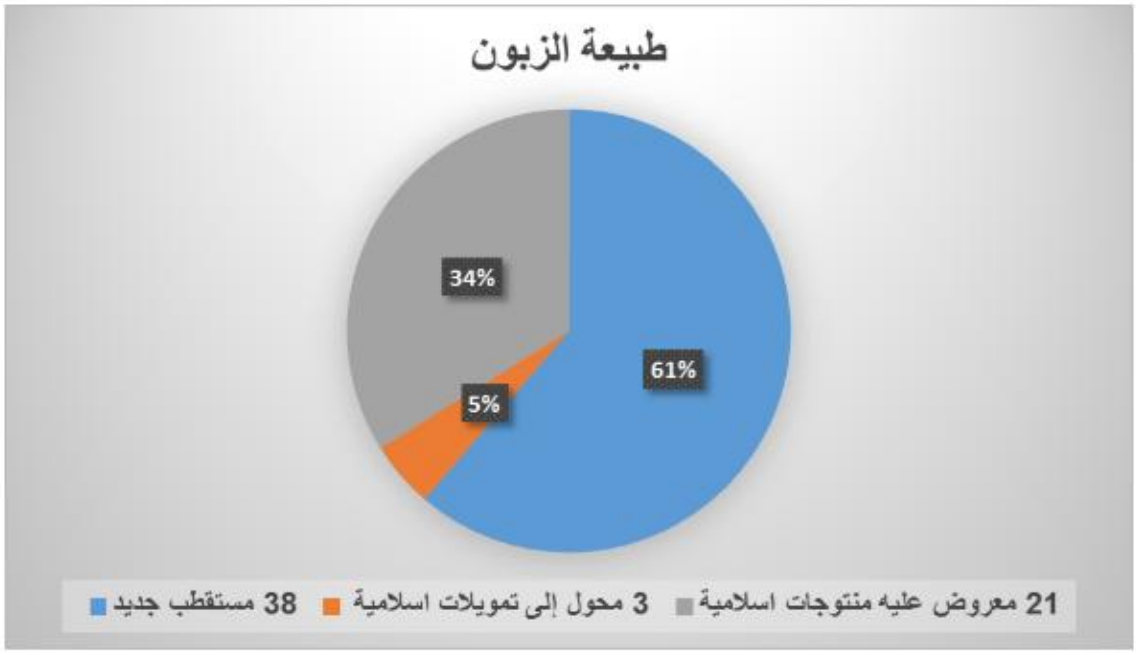

المصدر: مداس حبيبية، جودي ليلى، النوافذ الإسلامية منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية- دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل".، ص: 84.

ومن حيث المناطق الجغرافية نجد النافذة الإسلامية لبنك الإسكان HBA تستهدف المنطقة الوسطى والغربية حيث تخصص أغلب تمويلاتها نحوها، لكنه يرتفع خصوصا في منطقتي الوسط والجنوب ثم الشرق بالنسبة لبنكي البركة والسلام، وهذا التباين مرده من جهة إلى التوزيع الجغرافي لوكالات البنكين والنوافذ الإسلامية لبنكي الخليج وترست بنك ومن جهة أخرى لمستوى الثقافة الإسلامية والمحافظة في هذه المناطق.

5. الخدمات المقدمة من طرف النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

تقوم النافذة الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات مع مراعاة طبيعتها المتماشية مع الشريعة الإسلامية، وتنقسم هذه الخدمات إلى مجموعتين:

أ. **الخدمات العادية للنافذة الإسلامية:** تقوم النافذة الإسلامية في بنك الإسكان بتقديم الخدمات التالية:

- **فتح حساب ادخار :** هو حساب يفتح لصالح العميل، يدر أرباحا وفق الشروط المصرفية سارية المفعول لدى بنك الإسكان، ويمكن لصاحب الحساب تعيين وكيل أو وكلاء عنه يرخص لهم تسيير الحساب بعد تسليمهم للمصرف وكالة خاصة معدة لهذا الغرض مع إيداع نموذج التوقيع، وتتم مكافأة حساب الإدخار وفق القواعد والظوابط المتبعة لدى المصارف الإسلامية في احتساب العوائد وذلك بالمشاركة في العمليات المالية تبعا للشروط العامة للمصرف.
- **فتح حساب جاري:** هو حساب يفتح لكل شخص طبيعي أو معنوي لغرض تجاري أو مهني، يقيد في الجانب الدائن من الحساب، الإيداعات أو تحويلات الأموال، الشيكات المسلمة، وفي الجانب المدين يتم تقييد كل عمليات سحب الأموال بالشيكات، سندات التحويلات وعامة كل الالتزامات التي تقع على عاتق العميل.وعليه فإن التمويلات والتسهيلات الأخرى الممنوحة من قبل البنك وكذلك هوامش الربح، علاوات التأخير في السداد المحتملة، العمولات والمصاريف المختلفة يمكنها ان تظهر على حسابات جانبية تشكل في مجموعها حسابا وحيدا لا يتجزأ، والذي يصبح رصيده واجب الأداء عند إقفال العمليات بغض النظر عن كل قيد محاسبي منفرد. وطبقا لقواعد القانون الأساسي للبنك فليس هناك أي مكافأة أو اتفاق على تقاسم الأرباح والخسائر للحسابات تحت الطلب الدائنة (الحسابات الجارية).
- **فتح حساب شخصي:** هو حساب يفتح لكل شخص طبيعي للغرض الشخصي أو المهني أو استعمال وسائل الدفع (الايداعات أو تحويلات الأموال والشيكات)، ويطبق على هذا الحساب نفس المعالجة المحاسبية المستعملة في الحساب الجاري، وتبعا لقواعد القانون الأساسي للبنك ليس هناك أي مكافأة لحساب الشيكات، وعليه فإن حسابات الشيكات غير معنية بتوزيع الأرباح أو تقاسم الخسائر.
- **فتح حساب استثماري غير مخصص:** يتم فتح الحساب الاستثماري غير المخصص وفق المضاربة المطلقة مع تفويض تام للمصرف، يشارك المودع بصفته صاحب العمل، يقوم البنك بتنمية الودائع وتحريكها وضخها في قنوات الاستثمار المختلفة ليكون الربح شائعا بين الطرفين ومشتركا حسب ما اتفق عليه، وفي حالة خسارة المشروع المستثمر فيه (الوديعة) تقع الخسارة على الأرباح فقط ويبقى رأس المال مضمونا ويخسر البنك جهده وعمله، ويخسر صاحب رأس المال الأرباح ويختار البنك المشاريع وفقا لسياسته الائتمانية والتسيير العلمي مع بذل الجهد وضمان الجودة والإتقان للاستثمار في مشاريع مربحة.

ب. الخدمات الإسلامية في بنك الإسكان:

تقوم إدارة الخدمات الإسلامية في بنك الإسكان مجموعة من التمويلات تتمثل في: التمويل بالمرابحة، التمويل بالسلم والتمويل بالإستصناع، ويتم إبرام هذه العقود التمويلية مع الأشخاص المعنويين، ويمر العقد بنفس المراحل المذكورة سابقا بالنسبة لبنك البركة الجزائري.

وقد حققت النافذة الإسلامية في بنك الإسكان إيجابيات عديدة تمثلت في.

- تمكن النافذة من الاستجابة لرغبات العملاء؛
- تحقيق زيادة في نشاط البنك؛
- تمكن النافذة في التحكم في مجمل المنتجات المقدمة من خلالها بفضل الخبرة التي يتمتع بها الطاقم البشري دو الخبرة في العمل المصرفي الإسلامي؛
- الحصول على حصة معتبرة من حجم المعاملات الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية؛
- الحصول على مردودية مرتفعة من خلال تقديم منتجات إسلامية جاذبة للعديد من المتعاملين واحتلاله المرتبة الثالثة بعد مصرف السلام و بنك البركة الجزائري ،مما أثر على ربحية البنك بالإيجاب.

ج. **صيغ التمويل المستخدمة على مستوى النافذة الإسلامية لبنك الإسكان:**

يوفر البنك بديلا أخلاقيا باستخدام أدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ويطبقها على النشاط المالي لعملائه، حيث يلتقي المكافآت إما بالهامش التجاري المستمد من عملية البيع في حالة المرابحة، أو بدفع حصة الارباح الناتجة عن المشروع الممول (الخسائر أو الأرباح) في حالة المضاربة أو المشاركة، وإما عن طريق إيرادات الإيجار المستمدة من الممتلكات التي سبق أن استحوذ عليها في حالة الإجارة، وأخيرا في حالة الاستصناع من خلال التصنيع أو بناء الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة بنفسه أو عن طريق أطراف ثالثة، كل هذا بالإضافة إلى منتجاتها التمويلية من مرابحة وسلم واستصناع.

وللاستثمار الأمثل لأموال زبائنه يضع بنك الإسكان الجزائر تحت تصرفهم باقة من المنتجات البديلة الخاصة بالودائع كسندات الاستثمار وودائع لأجل وحسابات الادخار[1].

- **التمويل بالمرابحة:** ويقوم على البنود التالية:
  - موضوع العقد ويقوم العميل بقبول شراء البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد المقدم منه شراؤها.
  - ثمن البيع وطريقة الدفع.

[1] https://www.housingbankdz.com/index.php/fr

- تعهدات العميل وتعهدات البنك.
- التأخير في السداد.

– **التمويل بالسلم:** ويقوم على البنود التالية:

- موضوع العقد حيث يلتزم العميل بثمن السلعة المبينة في الفاتورة المرفقة بالعقد والتي تعد جزءا منه.
- رأسمال السلم ويدفع البنك إلى العميل ثمن السلعة والذي يشار إليه برأسمال السلم ويعترف العميل دون رجعة بأنه تَسَلَمَه من البنك.
- تسليم السلع حيث يلتزم بتسليم السلع محل العقد إلى البنك أو أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه.
- المكان المتفق عليه لتسليم السلع محدد في مخازن العميل.
- تاريخ التسليم والذي يكون منصوص عليه في الفاتورة المرفقة بالعقد.
- غرامات التأخير وتطبق بنفس الطريقة التي تطبق بها في التمويل بالمرابحة.
- التوكيل والعمولة: بعد تسلم البنك للسلع يمكنه أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه.

التمويل بالاستصناع: ويقوم على ما يلي:

- **موضوع عقد التمويل بالاستصناع:** يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بالعقد ومن ثم بيعها للطرف الثاني وهذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع.
- **المواد الأساسية لعقد التمويل بالاستصناع** : حيث يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل والملف المرفق بالعقد، ويتم إنجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بالعقد وجدول التسديد واللذان يعدان جزءً لا يتجزأ منه، ويلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المسستصنع واستشاري المصنوعات تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك وبتعهد بتسليم المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك .كما يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هدا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أو من يفوضهما. ويحدد فيه المشروع المسلم فيه وموصفاته وتاريخ تسليمه، ومن جهة أخرى يحق للطرف الأول تكليف مقاول أو صانع أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط

والمواصفات المتفق عليها من المستصنع، كما يحق له في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليه وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع، مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع، ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول

هذا ويمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيل عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع لمصنوعات المختلفة والتأكد من الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها وتسلم المشروع بعد تنفيذه .ويت م التسليم النهائي للمصنوعات المستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان.

المبحث الثالث: متطلبات تبني ودمج الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري

لا تزال الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعيدة عما يجب أن تكون عليه مما يتطلب اتخاذ جملة من الإجراءات وتوفير عدد من الشروط التي من شأنها تطوير هذا النوع من الصيرفة، لذلك يتعين على السلطات المختصة أن تقوم بتهيئة المناخ المناسب لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين على هذه المصارف أن تواكب أحدث التطورات في الساحة المصرفية من أجل التصدي لمختلف التحديات التي قد تواجهها، ولا يتأتى تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: متطلبات تبني الصناعة المصرفية الإسلامية عن طريق التحول.

إن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الإلتزام بفلسفته وأسسه ونشاطاته، لذى فإن طبيعة الاختلاف الجوهري بين كلا النظامين تفرض على عملية التحول مواجهة العديد من المتطلبات القانونية والشرعية والإدارية وكذا العامة.

أولاً: المتطلبات القانونية للتحول:

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المساءلة، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي[1]:

- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتم من خلاله الموافقة على تحول المصرف التقليدي إلى العمل المصرفي الاسلامي، ويراعي في هذا الاجتماع كل الشروط القانونية مثل ضرورة توجيه مجلس الإدارة دعوة برسائل مسجلة إلى جميع المساهمين مهما كان حجم حصصهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة غير عادية، وضرورة تحقيق النصاب الواجب توافره من أعضاء الجمعية العمومية لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وغيرها من الأمور الفنية التي يحددها قانون الشركات التجارية، وهذا من أجل منح القرار الصادر عنها الصفة القانونية، مع ضرورة إحداث بعض التعديلات في القانون الأساسي مثل:
- أن ينص صراحة على عدم التعامل بالربا بجميع أشكالها، أو بأية معاملة محرمة شرعا في معاملاته مع الغير، وأن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تغيير اسم المصرف أو الفرع في العقد الأساسي بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الغير.
- الحصول على موافقة الجهات الرسمية: وهو الترخيص الذي يتحصل عليه المصرف التقليدي للتحول الكامل أو الجزئي(إنشاء فرع أو نافذة إسلامية)من بنك الجزائر، وكذا شهادة المطابقة من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية إلى العمل المصرفي الإسلامي، ومعلوم أنه لا يمكن ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامية إلا بعد حصولها على الموافقة من طرف الهيئات السالفة الذكر، بالإضافة إلى إمكانية وضع هذه الهيئات شروطا يجب على البنك التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط:
- ضرورة قيام المصرف الراغب في عملية التحول بدراسة جدوى لعملية التحول(دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول؛
- إعداد خطة زمنية للتحول تحتوي على الإجراءات الواجب إتباعها من أجل عملية التحول؛
- تعيين لجنة تتكون من الإدارات المعنية لمتابعة الإجراءات والخطوات المتعلقة بعملية التحول؛

[1] زرزار، العياشي، غياد، كريمة." من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية متطلبات وآلية التحول". مجلة الدراسات الإسلامية. العدد 8، (جامعة الاغواط : جانفي 2017)، ص347.

- القيام بالإشهار والترويج لعملية التحول من خلال حملات إعلامية واشهارية؛
- تعيين هيئة رقابة شرعية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية أثناء الرقابة على نشاط المصرف المتحول؛
- القيام بإجراءات تعديل على الهيكل التنظيمي للمصرف، وكذا القيام بتدريب الموظفين على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وتأهيلهم مع ما يتناسب مع طبيعة النشاط الجديد للمصرف؛
- تكليف خلية الشؤون القانونية للمصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف للعمل المصرفي الإسلامي وكافة الآثار القانونية المترتبة على عملية التحول(كتسوية جميع حقوق والتزامات المصرف، والاستعداد لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، ومتابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية).

ثانياً: المتطلبات الشرعية:

ويقصد بها تلك الإجراءات الشرعية التي يتوجب على المصارف التقليدية الجزائرية القيام بها عند تنفيذ عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية، ونلخص أهم هذه المتطلبات كما يلي:

1. **التوبة الشرعية:** وهي التوبة عن التعامل بالربا في حال التحول الكلي(أو تدريجاً بالنسبة للفرع والنافذة الإسلامية) والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل به.
2. **تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية:** والتي يجب أن تتكون من علماء جزائريين أو غير جزائريين في حال الضرورة، يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المصرفية وكذا فقه المعاملات المالية.
3. **تعيين مدققين شرعيين داخليين:** وهذا بتكليفهم من طرف المصرف الذي يريد التحول إلى الصيرفة الإسلامية بعدة مهام قبل وبعد عملية التحول.
4. **التخلص نهائيا من المعاملات الربوية واحلالها بالبدائل الإسلامية:** ويقصد بذلك إلغاء المصرف المتحول(كليا) لجميع المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها، وكذا موارد البنك واستخداماته، وتعاملاته مع البنوك الأخرى واحلالها بمنتجات ومعاملات مصرفية إسلامية، ويتم ذلك من خلال:

- ✓ إلغاء الودائع النقدية التي يدفع المصرف التقليدي لأصحابها فوائد ربوية ما، حيث تشمل هذه الودائع كل من الودائع لأجل، والودائع الخاضعة لإشعار، وودائع التوفير، وشهادات الادخار والاستثمار والإيداع ونحوها؛

- ✓ إلغاء القروض التي يتحصل عليها المصرف التقليدي من البنك المركزي أو من المصارف التقليدية الأخرى وغيرها من المؤسسات المالية والتي يترتب عليها دفع فوائد ربوية، وكذلك مختلف المعاملات المصرفية مثل تنفيذ وتمويل المصرف لعمليات الاعتماد المستندي على أساس القرض بفائدة، وعمليات السحب على المكشوف؛
- ✓ إلغاء أو تعديل طرق استخدامات الأموال الخبيثة لاحتوائها على الربا أو الغرر أو غيرها من المخالفات الشرعية، مثل استخدامات القروض القابلة للاستدعاء عند الطلب، وأذونات الخزانة، والقروض والسلف بأشكالها، وكذا تمويل المؤسسات التي تنشط المجالات المحرمة والمخالفة للشرع الحنيف كالتجارة فيالخمور، أو الترويج للفساد الأخلاقي، وغيرها؛
- ✓ نشر الوعي الديني في المجتمع :ونقصد به ضرورة تنوير المجتمع الجزائري حول مسألة تحول المصارف التقليدية في الجزائر إلى الصيرفة الإسلامية وحثهم في التعامل معها بعد التأكد من خلو معاملاتها كليا من الربا المحرم شرعا، حيث يمكن الاستعانة في ذلك بعقد مختلف الملتقيات والندوات التي يحضر فيها الخبراء والعلماء المختصين في المعاملات المالية والفقه الإسلامي.

ثالثاً: المتطلبات الإدارية والفنية:

وتشمل جميع الإجراءات المتعلقة بالتنظيم الإداري في المصرف، حيث يتوجب على المصرف القيام بالعديد من الإجراءات الإدارية والفنية التي تتطلبها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة مختلف العقبات المحتمل حدوثها، ويعتبر العنصر البشري أهم ركن في الهيكل التنظيمي للمصرف، مما يستوجب على المصرف أن يقوم بإعادة تأهيله وتكوينه بما يتناسب مع عملية التحول والآثار المترتبة عنها وذلك من خلال:

1. **التهيئة المبدئية:** ويقصد بها جميع الترتيبات التي يقوم بها المصرف من أجل تعريف الموظفين في المصرف، قبيل وأثناء مرحلة التحول، بكل ما يتعلق بالطبيعة العقيدية المميزة للمصرف الإسلامي سواء كان ذلك فكريا أو عمليا، إلى جانب عملية تنصيب الموظفين الحاليين أو الجديد في مناصبهم الجديدة، ثم تزويدهم بالمعلومات اللازمة عن كل ما يتعلق بأهداف المصرف استراتيجيته، وكذا مراحل التحول،وسياسات الأفراد.
2. **تخطيط الموارد البشرية** :وهو عبارة عن أسلوب متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية لتوفير الكم والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة للوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات الافراد وحاجاتهم من ناحية أخرى .ويمكن قياس التخطيط الناجح للموارد البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية الواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل

عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فعالية وتقلل الأخطاء والعث ا رت مما يضمن مسيرة التحول نحو الأمام بدون توقف.

3. **إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف :**يقصد بذلك أنه إذا كان المصرف قبل التحول يهتم فقط بكفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله إلى العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن الجانب العقائدي للموظف وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لاتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر مهم جدا لنجاح فكرة التحول واستمرارها.
4. **التدرب والتثقيف الشرعي للعامليين قبل وبعد عملية التحول:** وذلك من خلال :

- ✓ إنشاء مراكز تدريبية وتعليمية متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج إطارات مصرفية مؤهلة، مثل إنشاء قسم خاص بالصيرفة الإسلامية على مستوى المدرسة
- ✓ العليا للبنوك بالجزائر العاصمة، وكذلك طلب التكوين في الماستر المهني على مستوى الجامعات الجزائرية؛
- ✓ الاستفادة من جهود بعض الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، مثل IFSB AAOIFI وغيرهما، والتي تعمل جاهدة وبشكل مستمر على تطوير الصيرفة الإسلامية على المستوى الدولي، وهي تفتح الباب لمساعدة جميع المصارف الراغبة في التحول الى العمل المصرفي الإسلامي؛

رابعاً: المتطلبات المحاسبية:

والمقصود بها هو إيجاد الطرق والنظم الفنية المحاسبية التي تتماشى مع العمل المصرفي الإسلامي الذي يستبعد الربا بكل أشكالها وصورها، وذلك من خلال[1]:

1. تبني المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، كذلك المعايير المحاسبية الخاصة بالمؤسسات والمصارف التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراقبة الشرعية للبحرين، والتي تضع معايير محاسبة متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، و المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، ويراعي خصوصية العمل في المصارف الإسلامية من جهة أخرى ؛

[1] أسمع، سفيان. التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر – الواقع والآفاق – أطروحة دكتوراه، قسم علوم مالية ومصرفية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2022/2021.ص178.

2. إعداد القيود والنظم المحاسبية الملائمة لنشاط المصرف المتحول، والتي تتماشى مع مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية، وكذلك طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات، وتنويع الأدوات الاستثمارية، إلى جانب أسلوب معالجة الإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح؛
3. ضرورة تطوير التقنيات والآليات المساعدة على تحليل البيانات وقياس الأداء داخل المصرف الإسلامي؛
4. تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف المتحول نفسه .

المطلب الثاني: متطلبات دمج منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية في القطاع الجزائري.

أولاً: إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر:

رغم وجود الاختلافات الجوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر إلا أنهما يخضعان لإشراف نفس الأجهزة ولنفس القوانين التقليدية وهو ما يعد معاملة غير عادلة وتحيز واضح لصالح المصارف التقليدية، لذلك تبرز أهمية إصدار قانون خاص بالعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

هذا القانون تقوم بإصداره الجهات الرسمية المختصة بحيث يراعي في بنوده خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي ويضبط الأحكام المتعلقة بإنشاء المصارف الإسلامية وآليات الإشراف والرقابة عليها، ومن مزايا هذا القانون في حالة إصداره أنه ينظم العلاقة بين مختلف الفاعلين في السوق المصرفية الجزائرية ويسمح بوجود منافسة عادلة وغير مجحفة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، كما يساهم في القضاء على العراقيل التي تقف حجر عثرة في وجه نمو وتطور القطاع المصرفي الإسلامي، وكمثال على الدول التي أصدرت هذا القانون نجد دولة ماليزيا، الإمارات والكويت ...

ومن أجل إصدار هذا القانون يجب القيام بما يلي: [1]

- إدراج ملف تطوير الصيرفة الإسلامية وتفعيل دورها ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.

[1] محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي: 11 و12 مارس 2008، ص13

- تشكيل لجنة وطنية تتكون من خبراء ومختصين في المجال الشرعي والاقتصادي والمصرفي والقانوني تتولى مهمة إعداد القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية.
- دراسة تجارب دول العالم العربي والإسلامي في مجال إصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية قصد الاستفادة من إيجابيات هذه التجارب وتجنب السلبيات الناتجة عنها.
- ضرورة إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية والبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر (بنك البركة الجزائري، بنك السلام، الجزائر) في إعداد هذا القانون من أجل الإثراء والمنافسة.

ثانياً: تنظيم العلاقة بين بنك الجزائر (البنك المركزي) والمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر:

يشرف بنك الجزائر على تنظيم عمل جميع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بما فيها المصارف الإسلامية من أجل ضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وحماية حقوق أصحاب الأموال لديها. ومن المعلوم أن بعض الأدوات والأساليب الرقابية التي يستخدمها بنك الجزائر تتناقض مع الأحكام والضوابط الشرعية وتشكل عقبة أمام نمو وتطور المصارف الإسلامية، وحتى لا يفوت ذلك على الاقتصاد الوطني فرصة الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا النوع من المصارف يتعين على بنك الجزائر أن يقوم بتعديل أدواته وأساليبه الرقابية لتتلاءم وطبيعة هذا النوع من المصارف، ويجب أن تمس هذه التعديلات عدد من الجوانب يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

1. **نسبة الاحتياطي القانوني**: وتسمى أيضا نسبة الاحتياطي الإلزامي ويهدف البنك المركزي من خلال تطبيق هذه النسبة إلى التأثير في حجم الائتمان لتحقيق أهداف السيولة والأمان، ففي حالات التضخم يقوم برفع النسبة وفي حالات الانكماش يقوم بخفضها.

إن إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق هذه النسبة مثلها مثل المصارف التجارية التقليدية يعد معاملة مجحفة لأن المصارف التجارية تتمكن غالبا من تغطية نسبة الاحتياطي القانوني بالودائع الجارية(حجم الودائع الجارية لدى المصارف التجارية أكبر بكثير منها لدى المصارف الإسلامية) بينما لا تتمكن المصارف الإسلامية من ذلك مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار،[1] وبذلك تفقد المصارف الإسلامية عائدا كان يمكن الاستفادة منه لو لم يتم تطبيق هذه النسبة.

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص190.

لذلك يتعين على البنك المركزي (بنك الجزائر) أن يقوم بما يلي: [1]

- تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كاملة على الحسابات الجارية كما هو عليه الحال في البنوك التقليدية.
- إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة وودائع الاستثمار العام المشترك طويل الأجل من نسبة الاحتياطي وتطبيقها بصورة منخفضة على ودائع التوفير والاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها.

2. **سعر إعادة الخصم** : وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التقليدية عند قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية أو عند تقديمه القروض لها، وهذه الأداة لا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية لأنها لا تقوم بخصم الأوراق التجارية ولا تتعامل بالقروض المرتبطة بالفائدة.
3. **عمليات السوق المفتوحة** : وتعني قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية في السوق المالي، ففي حالة الركود الاقتصادي يقوم بشراء الأوراق المالية ليزيد من حجم النقود ووسائل الدفع، أما في حالة التضخم فإنه يقوم ببيع الأوراق المالية ليخفض من حجم النقود.

ولكون المصارف الإسلامية لا تستثمر فوائدها النقدية في شراء السندات وأذونات الخزينة لارتباطهما بسعر الفائدة المحرمة شرعا فبإمكان البنك المركزي أن يقوم بإصدار سندات مقارضة إسلامية(الصكوك) لمشاريع التنمية الاقتصادية تمولها الحكومة وتكون مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتكتتب المصارف الإسلامية فيها لاستثمار الفائض النقدي لديها.[2]

4. **السقوف الائتمانية**: وتعني قيام البنك المركزي بوضع سقف لما يمكن أن يقدمه كل بنك إلى عملائه من ائتمان، ويحدد على أساس نسبة من رأس مال البنك أن نسبة من حجم الائتمان، والهدف من هذه السقوف هو الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان.

وإذا كان الأمر مقبولا من حيث المبررات بالنسبة للمصارف التقليدية التي تتعامل بالاتجار في الائتمان فإن هذا الأمر ليس مقبولا بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية ولا تتاجر في الائتمان ولا تخلق النقود كما تفعل البنوك التقليدية، لذلك يجب أن تعفى المصارف الإسلامية من سياسة

---

[1] محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، "تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات، العدد 2، المجلد 40، (الجامعة الأردنية: 2013)، ص518.

[2] بابا ولد سيداتي، البنوك الإسلامية الوليدة وإشكالية المواءمة مع البنك المركزي، مقال متاح على الموقع: https://www.arabnak.com/ ، تاريخ الاضطلاع: 29-06-2020 على الساعة 17:30.

تطبيق السقوف الائتمانية في حدود معينة لاسيما وأنها تساهم في تمويل مشروعات تنموية تتطلب أموالا كبيرة،1 والتي تتجاوز في غالب الأحيان السقوف المحددة من طرف البنك المركزي.

كما يمكن اقتراح حل آخر وهو أن يقوم البنك المركزي بتحديد سقوف ائتمانية لصيغة المرابحة لآمر بالشراء دون غيرها من الصيغ الأخرى الأمر الذي يدفع المصارف الإسلامية إلى توظيف أموالها بصيغ استثمارية لها آثار اقتصادية إيجابية على الاقتصاد الوطني مثل: صيغ المضاربة، المشاركة والسلم.

والهدف من التعديلات السابقة هو تسهيل اندماج المصارف الإسلامية وحسن سير عملها وضمان مساهمتها بشكل إيجابي في التنمية المستدامة، فالمصارف الإسلامية تحتاج إلى معاملة خاصة وإلى تبني قواعد خاصة لكونها تتعامل وفق الضوابط الشرعية ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء.[2]

5. الاهتمام بالعاملين والعملاء في المصارف الإسلامية:

ويكون ذلك من خلال ما يلي:

تدريب وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية:مهما قام المصرف باستخدام التقنية الحديثة ونظم ووسائل الاتصال المتطورة فإن العامل البشري سيبقى أهم عنصر مؤثر في نجاح المصرف أو فشله، لذلك يتعين على القائمين على المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر الاهتمام بتطوير مهارات العاملين والرفع من قدراتهم وكفاءاتهم في المعاملات المالية الإسلامية الحديثة. ويكون ذلك من خلال ما يلي:[3]

- ✓ انشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية يتولى مهمة تكوين الإطارات المصرفية المؤهلة، كما يمكن تقديم طلب إلى الجهات المختصة من أجل فتح قسم خاص بالصيرفة الإسلامية بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.
- ✓ انشاء أقسام داخل المصارف الإسلامية متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز لتدريب العالين وتأهيلهم، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية الرائدة في هذا المجال مثل: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة).

---

[1] محمد البلتاجي، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، مقال متاح على الموقع: http://www.beltagi.com/ar/، تاريخ الاضطلاع: 29-06-2020 على الساعة: 18:00.

[2] MidounSissaniand Mohammed Tagrerout, Global Islamic finance assets: analyses of the Islamic banking in Algeria, studies and scientific Researches, economics Edition, No30, University of Bacau, Romania,2019, p29.

[3] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010، ص313

- ✓ ضرورة الاستفادة من جهود الهيئات التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- ✓ المحافظة على رضا العملاء وولائهم للمصارف الإسلامية:حتى يحافظ المصرف على ولاء عملائه الحاليين ويكسب ولاء عملاء آخرين يجب القيام بما يلي:
- ✓ تقديم الخدمات بالجودة والنوعية المطلوبة وفي أقل وقت ممكن.
- ✓ تطوير الخدمات والمنتجات باستمرار.
- ✓ الاهتمام بآراء العملاء وانشغالاتهم والعمل على إيجاد حل للمشكلات التي قد تواجههم.

ثالثا: دمج الأدوات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري

ظهرت فكرة انشاء بورصة الجزائر عام 1990م في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعلنة عام 1988م وقد ساهمت مجموعة من القوانين في تعزيز انشاء البورصة وهي: قانون 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، قانون 88-03 المتعلق بتأسيس 8 صناديق مساهمة، قانون 88-04 المعدل والمكمل للأمر رقم 59-75 بتاريخ 26-09-1975 والمتعلق بالقانون التجاري. [1] وقد صدر قرار انشائها تحت رقم 93-10 بتاريخ 23 ماي 1993م.

1. الهيئات المنظمة والمراقبة للسوق المالي الجزائري:

تم تحديد الهيئات المنظمة لعمل بورصة الجزائر من خلال المادة رقم 03 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وهذه الهيئات هي:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- المؤتمن المركزي على السندات.

ويتم استعراضها كما يلي:

أ. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB): أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعل والمتمم بالقانون رقم 03-04

[1] الشريف ريحان والطاوس حمداوي،" بورصة الجزائر، رهانات وتحديات التنمية الاقتصادية"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، (جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، جوان)2013، ص49-50.

المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة. وتتولى هذه اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها والسهر على:[1]

- ✓ حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.
- ✓ السير الحسن لسوق القيم المنقولة وضمان شفافيتها.

ويعين أعضاء هذه اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة 4 سنوات، وتتكون من رئيس وستة (6) أعضاء على النحو التالي:[2]

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ب. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV): كانت تسمى شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، وقد تم تغيير اسمها إلى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وذلك بموجب القانون رقم 30-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، وهذه الشركة تمارس المهام التالية:[3]

- ✓ التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة، والتنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- ✓ تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- ✓ تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- ✓ تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديدها، ونشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- ✓ إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ت. المؤتمن المركزي على السندات : تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم، وتتمثل مهام هذه الهيئة فيما يلي:[4]

- ✓ حفظ السندات الذي يمكّن من فتح حسابات باسم المتدخلين.
- ✓ متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر.

---

[1] المادة رقم 14 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[2] المادة رقم 13 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[3] المادة رقم 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993.

[4] المادة رقم 11 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

- ✓ إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- ✓ الترقيم القانوني للسندات، ونشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

ويتكون رأسمال المؤتمن المركزي على السندات (المقدر بـ 65 مليون دج) من مساهمات المؤسسات التالية: البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي ومؤسسة رياض سطيف. كما يعتبر كل من بنك الجزائر والخزينة العمومية مساهمين في رأسمال شركة المؤتمن المركزي بحكم القانون ويمارسان هذا الحق بناء على طلبهما.[1]

أما عن الوسطاء في عمليات البورصة فقد حدد المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم والمؤرخ في 23 ماي 1993م المتعلق ببورصة القيم المنقولة وضع هؤلاء الوسطاء، وتقوم بمراقبة نشاطهم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كما أن هذه اللجنة هي التي تمنحهم الاعتماد.

ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من طرف الشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل هذه النشاطات في:[2]

- ✓ التفاوض لحساب الغير أو الحساب الخاص، والإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.
- ✓ التسيير الفردي للمحافظة بموجب عقد مكتوب.
- ✓ تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- ✓ إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

2. **الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي الجزائري** : يتم في بورصة الجزائر تداول ثلاثة أنواع من الأوراق المالية وهي:[3]

أ. **الأسهم:** وتعد أدوات ملكية، وتشمل: الأسهم العادية، أسهم التمتع، الأسهم ذات الأولوية في توزيع الأرباح.

ب. **السندات:** وهي أدوات دين، وتشمل: السندات العادية، سندات المشاركة، السندات ذات المعدل الثابت، السندات ذات المعدل المتغير.

ج. **صكوك هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة** : وتشمل: الصناديق المشتركة للتوظيف، شركة الاستثمارات ذات رأسمال المتغير.

---

[1] المادة رقم 11 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة

[2] المادة رقم 05 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة

[3] الطيب بولحية وآخرون، نحو إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول لعوامل التنمية المستدامة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول "الأنظمة النقدية والمالية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: الواقع والآفاق"، جامعة شعيب الدكالي، المغرب، 20 و21 نوفمبر 2019م ص7.

وما نلاحظه أن أغلب الأوراق المتداولة في بورصة الجزائر لا تتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

3. **شروط الإدراج في السوق المالي الجزائري:** تتمثل شروط القبول فيما يلي:[1]

- يجب أن تكون الشركة منظمة قانونا على شكل شركة ذات أسهم (SPA)، وألا يقل رأسمالها المدفوع عن 5 مليون دج.
- أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المعتمدة للسنوات المالية الثلاث السابقة للسنة التي تم فيها طلب القبول، وأن تقدم الشركة تقريرا تقييميا لأصولها من إعداد عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.
- أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة السابقة لسنة طلب القبول.
- يجب على الشركة أن تعلم اللجنة بكل عمليات التحويل أو البيع المتعلق بأصولها قبل عملية الإدراج.
- يجب إثبات وجود هيئة داخلية تقوم بمراجعة حسابات الشركة.
- ضرورة تسوية النزاعات الكبرى بين المساهمين والشركة، والامتثال لشروط الكشف عن المعلومات.
- الطرح للاكتتاب العام سندات رأسمال بما لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة وتوزع على 150 مساهما كحد أدنى في موعد لا يتجاوز تاريخ الإدراج.

4. **مزايا الإدراج في السوق المالي الجزائري:** توفر عمليات الإدراج للشركات المزايا التالية:

- رفع رأسمال الشركة وتعزيز أموالها الخاص، وتنويع مصادر تمويلها.
- تسهيل عملية دخول مساهمين جدد في رأسمال الشركة المدرجة في البورصة.
- تعزيز سمعة الشركة المدرجة في البورصة وزيادة مصداقيتها سواء على المستوى المحلي أو الخارجي.
- ضمان استمرار نشاط الشركة في حالة خروج أو وفاة أحد المساهمين الكبار.
- ضمان الحد الأدنى من الموثوقية والشفافية في حسابات الشركة المدرجة في البورصة.

5. **معوقات تطور السوق المالي الجزائري:**

تواجه بورصة الجزائر عراقيل كثيرة مما حال دون تطورها وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها، ومن هذه العراقيل:

- غياب ثقافة الاستثمار في البورصة لدى غالبية أفراد المجتمع الجزائري.

[1] الموقع الرسمي لبورصة الجزائر على الرابط http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=149 تاريخ الاطلاع 18-06-2020، الساعة 11:00.

- رفض أغلب أفراد المجتمع الجزائري فكرة الاستثمار في السندات المرتبطة بالفائدة (الربا) المحرمة شرعا.
- ارتفاع معدلات التضخم أثر سلبا على القدرة الشرائية للأفراد وحرمهم من تكوين فوائض مالية يوظفونها في السوق المالي.
- عدم تنوع الأوراق المالية يشكل عقبة أمام المستثمرين ولا يسمح لهم باختيار ما يلائم إمكانياتهم وأهدافهم ويعرض مصالحهم للخطر.
- غياب الشفافية ونقص المعلومات مما يحول دون تمكن المستثمر من اتخاذ القرار الاستثماري الملائم.[1]
- قصور التشريعات التي تحكم نشاط السوق المالي خاصة مما يتعلق بتوفير الحماية الكافية للمستثمرين والشركات المدرجة فيه، وافتقار هذا السوق إلى آليات الرقابة والإشراف على التداول واكتشاف الانحرافات.[2]

رابعاً: إدماج المنتجات الإسلامية في السوق المالي الجزائري

كما ذكر سابقا أغلب الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي الجزائري هي أوراق غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية وقد تسبب ذلك في عزوف فئات واسعة من الجزائريين عن التعامل في هذا السوق، الأمر الذي يجعل من عملية إدماج المنتجات الإسلامية في السوق المالي الجزائري ضرورة حتمية للنهوض بهذا السوق وتطويره، ولكن وفي هذا الصدد تبرز عدة عراقيل على مستويات مختلفة تحول دون نجاح عملية الإدماج مما يتطلب القيام بتعديلات وإضافة بنود إلى القوانين المعتمدة وهو ما يتم توضيحه من خلال هذا المطلب.

وتعد كل من الأسهم العادية والصكوك الإسلامية من المنتجات المالية الإسلامية التي يتم التعامل بها في الأسواق المالية من أجل أن تحصل الجهة التي أصدرتها على التمويل اللازم والمشروع لنموها وتطورها، وتساهم هذه المنتجات في توفير البديل للمنتجات المصرفية التقليدية وفي تقديم حلول أفضل للمواءمة بين العائد ودرجة المخاطرة الأمر الذي يجذب شرائح كبيرة من العملاء سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات أم حكومات. وسيتم من خلال هذا العنصر الإشارة إلى حكم التعامل في الأوراق المالية ثم تناول أهم خصائص المنتجات المالية الإسلامية وذلك كما يلي:

---

[1] فريدة بن شنهو، "واقع السوق المالي الجزائري وآفاق تطوير فعالياته في ظل التغيرات العالمية"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 13، المجلد 12، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص:61-62.

[2] حسان خبابة،" دور أسواق الأوراق المالية بالدول العربية في التنمية الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2004، ص ص:13-14.

1. **حكم التعامل في الأوراق المالية:** تختص سوق الأوراق المالية (البورصة) بإصدار وتداول الأوراق المالية مثل الأسهم بأنواعها، السندات بأنواعها ...، وفيما يلي حكم التعامل في بعض هذه الأوراق:
2. **حكم التعامل في الأسهم** :أجاز الفقهاء التعامل في الأسهم العادية، ولقد صدر في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة في ندوته عام 1989م عن الأسواق المالية ما يلي:[1]

- ✓ بما أن الوصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
- ✓ حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم مثل: إنتاج المحرمات.
- ✓ حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

3. **حكم التعامل في السندات:** تقوم السندات على القرض بفائدة والفائدة ربا محرم، ولقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدةفي المؤتمر السادس تحريم التعامل في السندات مهما كان نوعها أو شكلها.[2]

صدر في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة في الندوة الأولى للأسواق المالية 1410هـ-1990م قرار برقم (6/11/62) بحرمة سندات التنمية وأذونات الخزانة ذات العائد الثابت، أماسندات المقارضة (المضاربة) التي تقوم على مبدأ الغنم بالغرم فهي جائزة لأن صاحبها لا يحصلعلى الربح إلا إذا تحقق فعلا ويشارك أيضا في تحمل الخسارة في حال تحققها.[3]

وكبديل للأوراق المالية التقليدية التي لا يتفق أغلبها مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية قام علماء الاقتصاد الإسلامي بتقديم بدائل إسلامية تتمثل في الصكوك الإسلامية بمختلف تسمياتها وصيغها.

4. **خصائص المنتجات المالية الإسلامية** : تتميز المنتجات المالية الإسلامية بالعديد من الخصائص منها:[4]

- ✓ التعدد والتنوع مما يسمح بتلبية كافة احتياجات المتعاملين مع الصناعة المصرفية الإسلامية.
- ✓ عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، والتعامل مع النقود على أنها وسيلة للتبادل وليست سلعة تباع وتشترى.

---

[1] خالد عبد العزيز الجناحي، فقه زكاة الأوراق المالية والتجارية الإسلامية، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلاميللدراسات والبحوث المالية الإسلامية بجامعة الشارقة، يومي: 4 و5 جانفي 2016، ص165.

[2] حسين حسين شحاتة، المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة الأزمات في سوق الأوراق المالية، ص 4، متاح على الموقع: https://www.iefpedia.com/arab/?p=1176 تاريخ الاضطلاع: 23-06-2020 الساعة:10:30.

[3] خالد عبد العزيز الجناحي، مرجع سابق، ص167.

[4] محمد البلتاجي، أهمية تقويم المنتجات المالية الإسلامية، مقال متاح على الموقع: http://www.beltagi.com/ar/ تاريخ الاضطلاع: 30-06-2020 على الساعة: 17:00.

- ✓ استخدام أساليب المشاركة والمضاربة القائمة على مبدأ 'الغنم بالغرم' بديلا عن أساليب التمويل القائمة على المديونية فقط.
- ✓ ربط المنتجات المالية الإسلامية بتلبية الاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

5. عوائق إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري والتعديات المطلوبة لإدماجها:

عوائق إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري: إن القانون المصرفي الجزائري والتنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض والتشريعات الجبائية ذات الصلة بالنشاط المصرفي والمالي لا تتضمن أحكاما خاصة تراعي خصوصيات العمل المالي الإسلامي بصفة عامة والصكوك الإسلامية بصفة خاصة وهو ما يعني غياب الإطار التشريعي والقانوني الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر، ويعد ذلك عائقا أمام إدماج المنتجات المالية الإسلامية وعلى رأسها الصكوك الإسلامية في السوق المالي الجزائري، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:[1]

- ✓ **عوائق على مستوى قانون النقد والقرض :** عند الرجوع إلى القانون رقم 10/90 لسنة 1990 والأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003المتعلق بالنقد والقرض يلاحظ غياب تام لعقود التمويل الإسلامية والتي على أساسها يتم إصدار الصكوك الإسلامية.
- ✓ **عوائق على مستوى القانون التجاري :** لا يتيح القانون التجاري الجزائري إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة ومشاعة في أعيان أو منافع أو حصص في شركات دون أن يكون لحامليها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة التي يتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها إما أسهم أو شهادات استثمار تمثل ملكية في رأسمال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديونا عليها، ورغم أن الاستثمار في الأسهم لا يتنافى مع الأحكام والقواعد الشرعية إلا أنها لا تشكل بديلا عن صكوك المشاركة أو صكوك المضاربة وغيرها كأدوات استثمار قصيرة أو متوسطة الأجل ذات سيولة ويمكن أن تحقق عائدا أعلى، أما السندات فلا يمكن العامل بها لاقتران العوائد المترتبة عنها بالفائدة (الربا) المحرمة شرع ولعدم جواز تداولها بالقيمة السوقية حسب قانون العرض والطلب.
- ✓ **عوائق على مستوى قانون الضرائب :** إن إصدار صكوك إسلامية قائمة على صيغ البيوع كالبيع الآجل والسلم والاستصناع وفق قواعدها الشرعية شكلا ومضمونا بصفتها صيغ ناقلة لملكية أعيان قد

[1] نقلا عن: سليمان ناصر وربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014م، ص:26-28.

تؤدي إلى معاملة مجحفة بحق هذه الأدوات مقارنة بنظيرتها التقليدية، أي إذا طبقت علي ها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع مثل: الضريبة على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضرائب التي تخضع لها عائدات القيم المنقولة والتي تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، ويعود سبب ذلك إلى كون معدل الفائدة هو المشكل لوعاء الضريبة بالنسبة للسندات التقليدية، في حين أن وعاء الضريبة مشكل من كامل ثمن البيع والاستصناع بالنسبة لصكوك البيع، وهو ما يؤثر على تنافسية هذه الأداة مقارنة بغريمتها التقليدية.

6. **التعديلات المطلوبة لعوائق إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري:**

من أجل تجنب العوائق السابقة التي تحول دون إدماج المنتجات المالية الإسلامية وعلى رأسها الصكوك الإسلامية في السوق المالي الجزائري يتعين على الهيئات المالية المختصة في الجزائر إحداث تعديلات وإضافة بنود في القوانين سارية المفعول (قانون النقد والقرض، القانون التجاري، قانون الضرائب، تنظيمات مجلس النقد والعرض) ويكون ذلك من خلال ما يلي:[1]

7. **التعديلات المطلوبة على مستوى قانون النقد والقرض:** من أهم هذه التعديلات ما يلي:

- يجب إضافة بند جديد في قانون النقد والقرض يتم فيه الاعتراف بعقود التمويل الإسلامية (عقود المشاركة والمضاربة في تمويل المشاريع والعمليات التجارية في تقاسم الربح والخسارة دون الحاجة إلى المساهمة في رأسمال الشركات، إجارة المنافع والخدمات، المرابحة، السلم ...).
- إضافة فقرة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية التي تتعامل بالصكوك الإسلامية إلى الفصل المتعلق بمراقبة البنوك، بحيث تحدد هذه الفقرة الضوابط الشرعية التي ينبغي على المؤسسات والمصارف الالتزام بها عند إصدار الصكوك الإسلامية.
- اعتبار المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إطارا مرجعيا لتقييم مدى التزام المؤسسات التي تتعامل بالصكوك الإسلامية بالضوابط الشرعية.

8. **التعديلات المطلوبة على مستوى القانون التجاري** : يجب إضافة فقرة إلى الفصل المتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة تؤسس للصكوك الإسلامية باعتبارها تمثل:

- ✓ حقوق ملكية مشاعة في أعيان أو منافع أو خدمات لصكوك الرابحة والسلم والاستصناع والإجارة.
- ✓ حقوق ملكية مشاعة في موجودات مشروع معين دون أن يكون لحاملها صفة وحقوق والتزامات المساهم (صكوك المشاركة، صكوك المضاربة ...).

9. **التعديلات المطلوبة على مستوى قانون الضرائب:** يجب إضافة مادة إلى كل من قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع، بحيث تنص هذه المادة على

[1] نقلا عن سليمان ناصر وربيعة بن زيد، مرجع سابق، ص: 29-30

معاملة عمليات بيع وشراء الصكوك الإسلامية المصدرة ممن الناحية الضريبية كعمليات ائتمان على غرار القروض والائتمانات الربوية دون تفضيل ولا تمييز وذلك لتجنب الازدواج الضريبي الذي قد تتعرض له هذه العمليات وعملا بمبدأ الحياد الضريبي.

10. **التعديلات المطلوبة على مستوى تنظيمات مجلس النقد والقرض:** من هذه التعديلات ما يلي:

أ. **من ناحية التنظيم المحاسبي:** ينبغي تمكين المؤسسات التي تتعامل بالصكوك الإسلامية من تسجيل عمليات تداول السلع والمنافع والخدمات للصكوك الإسلامية طبقا للمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

ب. **من ناحية التنظيم المتعلق بالشروط المصرفية (أسعار الخدمات المالية):** يجب السماح بإدراج العوائد المتغيرة للصكوك الإسلامية مع استبعاد ضمان القيمة الاسمية للصكوك والعائد.

من ناحية التنظيم الاحترازي (معيار كفاية رأس المال): يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاستثمارية للصكوك الإسلامية في ترجيح المخاطر المرتبطة بها، وذلك بالاستئناس بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذا المجال والمتمثل في معيار متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية.

المطلب الثالث: جهود وأفاق واعدة للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

راهنت الحكومة الجزائرية منذ 2020 على تفعيل قطاع الصيرفة الإسلامية للمساهمة في احتواء السوق الموازية، وبحثا عن مصادر تمويل بنكية جديدة لتعزيز موارد الخزينة العمومية، على خلفية تراجع أسعار النفط حينها، إضافة إلى آثار الانكماش الاقتصادي لجائحة كورونا.

وفي غضون 30 شهرا، أظهرت النتائج حصيلة إيجابية فاقت التوقعات، وفق تصريحات المسؤولين، حيث بلغت قيمة ودائع الصيرفة الإسلامية بالبنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة 500 مليار دينار جزائري، (3.7 مليارات دولار) منذ إطلاقها في أفريل 2020 إلى نهاية أوت 2022[1].

وبلغت قيمة التمويلات خلال الفترة نفسها 400 مليار دينار جزائري (2.98 مليار دولار) لدى جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر، وتغطي هذه الحصيلة نشاط 6 بنوك عمومية وبنوك خاصة ومصارف متخصصة في الخدمات الإسلامية، عبر 503 نوافذ إسلامية و 64 وكالة مخصصة حصريا للمعاملات المالية الشرعية، بأكثر من 600 ألف حساب بنكي.

[1] https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/3/29/

وأعلنت وزارة المالية مؤخرا عن التحضير لإطلاق الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لسوق الصكوك الإسلامية خلال 2023، بينما كشف بنك الجزائر عن تلقيه 20 طلبا جديدا من 11 بنكا (الرقم مرشح للارتفاع) للترخيص بعرض المنتجات المالية الإسلامية.

ويمكننا القول أن توجه الجهاز المصرفي بالجزائر نحو التوسع في فتح النوافذ للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية العمومية، يمكن قراءته من ناحيتين.

- أن فتح النوافذ الإسلامية فرضتها ظروف اقتصادية متعلقة بعسر حركية الأموال في الجزائر، الناتج عن طبيعة النظام المصرفي، وتسرب الأموال خارج الجهاز البنكي للسوق الموازية، وما صاحب ذلك من مشاكل توفر السيولة.
- وكذلك أن "فتح النافذة الإسلامية للصيرفة في بنك عمومي في ظل نظام مصرفي تقليدي ممركز، يعكس التوجه الجدي للسلطة النقدية لصالح الصيرفة الإسلامية."

إن المنتجات الإسلامية تمكنت من الاستحواذ على 16% من الحصة السوقية، والمتمثلة في المرابحة العقارية، والمرابحة للسيارات والمرابحة للتجهيزات والإيجار المنتهي بالتمليك، وهي معاملات توفرها مختلف البنوك الجزائرية العمومية منذ إطلاق خدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

وأثبتت هذه المعاملات مكانتها ونجاعتها في السوق المالية والنقدية الدولية والوطنية، من خلال تنوع منتجاتها في توفير صيغ تمويل ملائمة للأفراد والمؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، والتي تلعب دورا مهما في التنمية واستحداث مناصب الشغل والابتكار.

غير أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر لا تزال فتية، وتحتاج إلى تطوير بيئتها التشريعية على مستوى قانون القرض والنقد، فيما يتعلق بالاحتياطي الإلزامي المدر للفائدة، وإلزام شركات التأمين بدفع أقساط احتياطية بفائدة، وكذا القانون التجاري وقانون الضرائب.

إن حجم المدخرات المالية المحققة في النوافذ والمصارف الإسلامية تراكميا خلال 3 سنوات، يعكس أثرها الإيجابي، من خلال الامتصاص التدريجي للأموال النقدية الموظفة في السوق الموازية.

ومع اعتماد فروع مصارف إسلامية متخصصة بوتيرة تصاعدية، يتوقع تزايدا للمدخرات المالية من خارج الجهاز المصرفي إلى حسابات المنتجات المصرفية الإسلامية.

كما أن للنوافذ والمصارف الإسلامية القدرة على حسن توظيف المدخرات، وتحدي منافسة المنتجات البنكية التقليدية، لا سيما ما تعلق بهوامش الأرباح على تمويلات البيوع المختلفة، والإجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك.

وحتى يظهر الأثر الاقتصادي الإيجابي في المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري الناتج عن فعالية وكفاءة منتجات الصيرفة الإسلامية، فإن الجهاز المصرفي الجزائري يحتاج إلى عصرنة أكثر وفق مفاهيم الشمول المالي.

إن المصارف الإسلامية يتعزز دورها ضمن بيئة مالية متجانسة للتمويل الإسلامي، يرافقها التأمين التكافلي (الإسلامي) للتوسع في منح التمويلات وإقبال الزبائن الذين يرفضون التعامل مع التأمين التجاري، وسوق مالي (بورصة) للصكوك الإسلامية، مع تفعيل الدور المؤسسي للأوقاف والزكاة.

وبخصوص "بورصة الجزائر" فيرى أنها لا تؤدي دورها التمويلي غير المباشر للنشاط الاقتصادي، لأسباب تتعلق بالنظام المالي، لا سيما الجبائي والضريبي، وأخرى تتصل بحوكمة المؤسسات والشفافية في إعداد القوائم المالية، إلا أن اعتماد الصكوك وتوسعها يمكن أن يحرك عمليات الاكتتاب والتداول لصكوك المصارف المالية الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن بنكين عموميين يحضران لفتح رأس مالهما للخواص عبر البورصة، مما يمكن من تمويل رأس مال النوافذ والفروع الإسلامية، عن طريق الصكوك الإسلامية، ويساهم في إدماج نسب معتبرة من الاقتصاد غير الرسمي في النظام المالي عبر سوق الأوراق المالية.

ويتوقع على المدى المتوسط (في أقل من 6 سنوات) توجه السلطة النقدية إلى تأسيس بنوك عمومية للصيرفة الإسلامية متخصصة في التمويل والاستثمار، كما أن المصارف والنوافذ الإسلامية ستكون قادرة على استقطاب 20 مليار دولار، يمكن توظيفها تمويلا واستثمارا، بما يكون له الأثر في سوق السلع والخدمات والسوق النقدية والمالية بالجزائر.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يمكن القول أن الصناعة المصرفية الإسلامية وما توفره من خدمات وأدوات مصرفية إسلامية، تعتبر من أبرزالحلو التي يمكن للجزائر انتهاجها لمواجهة العديد من الإشكاليات الاقتصادية، كتمويل العجز الموازني، وامتصاص السيولة وتوظيفها في العملية الاقتصادية، إلا أن واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر لا يتجسد إلا في مؤسستين مصرفيتين ، وهو مايبرز ضعف هذه الصناعة وتواضعها في الجزائر ومن نتائج هذا الفصل:

- سعت الجزائر بعد استقلالها إلى بناء نظام مصرفي وطني ذو كفاءة وفعالية، يساعد الدولة في تطبيق سياستها الاقتصادية وهذا العديد من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، توفر من خلالها قاعدة تمويلية لمتطلبات التنمية الاقتصادية في البلد.
- نظرا لما توفره الصناعة المصرفية الإسلامية من فرص تمويلية مناسبة وقدرات عالية على تعبئة المدخرات المالية، فهي تلقى رواجا واسعا في العديد من الأقطار الغربية والعربية على حد سواء، إلا أن تجربة الصناعة المصرفية الغسلامية في الجزائر جد متواضعة، وتتجسد فقط من خلال مؤسستين مصرفيتين وأخرى مالية.
- تعتبر الأدوات المالية الإسلاميةمن أبرز منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية لما تتمتع به من كفاءة في تعبئة المدخرات، لتمويل مختلف المشاريع التنموية وبطرق مختلفة، كما أن للأدوات المالية الإسلامية مكانة هامة في العديد من الأسواق المالية، إلا أنها في الجزائر تواجع العديد من التحديات المختلفة.
- لضمان نجاح إصدار أدوات مالية إسلامية ولكي يكون لها الأثر الكبير على الاقتصاد الجزائري، هناك العديد من الآليات والمتطلبات التي يجب أن توفرها السلطات الجزائرية والتي يمكن من خلالها ضمان توجيه أمثل لهذه الأدوات في حشد المدخرات المالية، وتوجيهها توجيها أمثل لتمويل المشاريع الاستثمارية والتنموية.
- تتنوع الأدوات والخدمات المصرفية الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في الجزائر من خلال إصدارها وتداولها، وتتنوع هذه الأدوات حسب الصيغة التي تقوم عليها كل أداة وطبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المختلفة لإصدار هذه الأداة .

خاتمة

لقد شهدت السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وتطورا ملحوظا للصناعة المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم، وأصبحت من الظواهر الاقتصادية التي تشهد نقاشا فكريا وعمليا حول المبادئ والقواعد الشرعية التي استمدت منها آلياتها في استقطاب الأموال وتوظيفها واستثمارها، وخاصة عقب الأزمة المالية العالمية (2008)، والتي أثبتت جدارتها ومكانتها في النظام المصرفي العالمي، وتجلت أهميتها في انتشار هذه الصناعة في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، مما أدى إلى بروز ظاهرة تبني الصناعة المصرفية الإسلامية وذلك بتحول العديد من البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي عبر عدة أشكال ومداخل، والتي تكون إما بالتحول الكلي إلى بنوك إسلامية، وإما بشكل جزئي من خلال إنشاء فروع ونوافذ إسلامية لتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية.

ومع تزايد الاهتمام العالمي بنشاط الصيرفة الإسلامية في السنوات الأخيرة وانتشار البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حرصت السلطات النقدية في العديد من الدول التي تبنت الصيرفة الإسلامية على تطوير التشريعات المصرفية وتوفير البيئة المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي في ظل الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن بين الدول التي برزت كتجارب رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية نجد كل من ماليزيا، السعودية وبريطانيا، وتجلى ذلك بوضوح من خلال السياسات الحكومية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يعكسه النجاح الذي حققتها هذه الدول في هذا المجال.

وبخصوص تجربة الجزائر في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية والتي تعتبر تجربة لا بأس بها وواعدة رغم التأخر في التأسيس والانتشار، حيث لا تمتلك الجزائر سوى بنكين إسلاميين وعدد محدد من النوافذ الإسلامية والتي لا يتعدى مساهمة أصول الصيرفة الإسلامية نسبة 3% من حجم السوق المصرفية الجزائرية، ومع هذا يمكن للجزائر أن تصبح من التجارب الرائدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية لما تمتلكه من مقومات التطور والنجاح خاصة أن النمو في هذه الصناعة أكبر من نسبة نمو القطاع المصرفي ككل، وتزايد المطالب بتوسيع نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر للاستفادة من خدماتها في عملية الادخار وتمويل المشاريع التنموية المختلفة، وذلك لأن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا وأكثر ارتباطا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلبا من شريحة واسعة من المجتمع الجزائري تفضل المعاملات المصرفية الإسلامية كبديل شرعي للعمل المصرفي التقليدي، كما كشفت سياسة الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة عن زيادة اهتمام بالصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية عموما، خاصة بصدور النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، وتشكيلة

أعضائها، والتي تختص بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية.

كما قامت الجزائر مؤخرا ببعض الإجراءات القانوينة والتنظيمية التي تساعد في تفعيل الصيرفة الإسلامية عبر فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية، خاصة العمومية منها وهذا ما يتناسب وطبيعة النظام المصرفي الجزائري الذي تسيطر عليه البنوك التقليدية على غرار البنك الوطني الجزائري الذي كان سباقا إلى فتح نوافذ إسلامية على مستوى فروعه في العديد من ولايات الوطن ، مما يسمح بتوفير خدمات إسلامية مباشرة وعلى أوسع نطاق باستخدام شبكة فروعها الكثيرة والموجودة في كامل أنحاء البلاد، ويمكنها بتجنب التكاليف المرتبطة بتأسيس بنك إسلامي مستقل وكذلك تجنب المخاطر المتعلقة بالسيولة من خلال استغلال العمليات المصرفية التقليدية، كما يسمح لهذه النوافذ الإسلامية أن تتنافس بسهولة على تسعير المعاملات وخلق روح المنافسة لدى البنوك الإسلامية المستقلة، مما يؤدي إلى تطوير في خدمات الصناعة المصرفية الإسلامية وتحسن شامل في أدائها.

1. **إختبار صحة الفرضيات.**

انطلاقا مما سبق والإحاطة شبه الكاملة بالموضوع يتسنى لنا من ذلك اختبار الفرضيات التي تم وضعها في البداية كما يلي:

- " **الفرضية الثانية :** يعتبر الإقبال المتزايد على منتجات والخدمات المصرفية الإسلامية محفزاً ودافعا أساسيا للبنوك التقليدية للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامية. "، حيث خلصت الدراسة **بصحة هذه الفرضية،** إذ أن الطلب المتزايد على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية محليا ودوليا أدى بالمصارف التقليدية بتبني الصيرفة الإسلامية والمزاوجة بين العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، وذلك من أجل تحقيق أرباح إضافية.
- **الفرضية الثالثة:** " تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية العديد من العقبات القانونية والشرعية والإدارية تحول دون نجاحها مما يؤثر سلبا على وضعية المصرف. "، ولقد **تأكد صحة الفرضية،** حيث تعترض عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية عدة عقبات تؤثر سلبا على أدائها وربحيتها، كالعقبات القانونية خاصة عند تعاملها مع البنك المركزي الذي يعامل هذه المصارف المتحولة نفس معاملة المصارف التقليدية، وكذلك العقبات الشرعية المتمثلة في تضارب الفتاوى وعدم توحدها مما يثير الشبهات حول منتجاتها وخدماتها المصرفية الإسلامية، إلى جانب عقبات محاسبية وادارية كضعف مستوى الكوادر البشرية حول العمل المصرفي الإسلامي، وكذا صعوبة استحداث نظام محاسبي مستقل عن المصرف الرئيسي.

- **الفرضية الرابعة :** "تعتبر تجارب تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية باختلاف مداخلها والنتائج المرضية التي تحققها محفزا قويا للبنوك التقليدية لخوض تجربة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي"، أثبتت الدراسة **صحة هذه الفرضية،** أي أن استمرار نجاح تجربة المصارف التقليدية المتحولة سيؤثر إيجابا على باقي المصارف التقليدية المترددة في التحول، بمعنى أن تحقيق المصارف التقليدية المتحولة للعوائد خير دليل على جدوى العمل المصرفي الإسلامي، وأنه مناسب ليكون بديلا عن العمل المصرفي التقليدي، مما يؤدي إلى زيادة الإقبال لتبني الصيرفة الإسلامية بمختلف أشكالها ومداخلها.
- **الفرضية الخامسة :** "يقتضي تحول البنوك التقليدية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي توفر متطلبات قانونية، شرعية، ومحاسبية"، حيث خلصت الدراسة إلى **صحة هذه الفرضية،** أي أنه حتى يتسنى للمصارف التقليدية الجزائرية التحول للعمل المصرفي الإسلامي لابد من توفر البيئة القانونية وهو ما تم تجسيده خلال السنوات القليلة الماضية بصدور نظامين يقننان العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، لكن لا تزال علاقة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي مثلها مثل المصارف التقليدية دون تمييز أو استثناء في التعامل معها حسب خصوصيتها، كذلك يجب توفر القاعدة الشرعية التي ترافق المصرف التقليدي المتحول، قبل وأثناء وبعد التحول، لضمان سلامة المعاملات والمنتجات المصرفية المطروحة من أي محظور شرعي، مع استحداث نظام محاسبي مستقل تماما عن المصرف الأم، لتجنب اختلاط أموال الفرع أو النافذة الإسلامية مع المصرف الأم.

2. نتائج الدراسة:

لقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تبني البنوك التقليدية للصناعة المصرفية الإسلامية أمر واجب شرعاً ومطلوب اقتصاديا نظرا للتطورات التي يشهدها النظام المصرفي العالمي وتطور المصرفية الإسلامية وأنها أصبحت مطلب شريحة عريضة من المجتمع على مستوى العالم.
- عدم التحول الكامل إلى الصيرفة الإسلامية من طرف المصارف التقليدية واكتفاءها بفتح فروع ونوافذ
- إسلامية دليل على عدم نية أصحابها على التوبة وتطهير الأموال من الربا، وهي لا تعتبر مصارف إسلامية إلا بعد إتمامه للتحول الكلي، وهذا ما جاء في البند الثاني للمعيار رقم 06 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI .
- تختلف أشكال تحول البنوك التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية بين التحول الكلي أو الجزئي وذلك بحسب ظروف البيئة المصرفية القانونية والإدارية والشرعية، ناهيك عن طبيعة المجتمع وثقافته وكذا التعامل مع البنوك الأخرى.

- يعتبر مدخل النوافذ الإسلامية من أهم مداخل التحول عند انتهاج أسلوب التدرج في التحول، لما في ذلك القدرة على تسوية مختلف الأوضاع والارتباطات التي على البنك سواء من جانبها التقليدي أو جانبها الإسلامي الجديد حتى تنجح عملية التحول.
- يقتضي تحول البنك التقليدي إلى المصرفية الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية وضع خطة إستراتيجية مرفوقة بجدول زمني ذات رؤية واضحة ومحددة، تقدم بناء على دراسة معمقة للأوضاع الحالية واستشرافية للمستقبلية منها ومدى ملائمتها للبنك المتحول.
- برزت كل من ماليزيا، السعودية وبريطانيا كتجارب رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، وهذا بفضل سياساتها الحكومية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يعكسه النجاح الذي حققتها هذه الدول في هذا المجال، حيث تسيطر هذه الدول مجتمعة على حوالي 37% من الأصول المصرفية الإسلامية عالمياً.
- انتهج البنك الأهلي التجاري استراتيجية التحول الكلي التدريجي نحو المصرفية الإسلامية انطلاقا بفتح نوافذ إسلامية وانتهاءا بتحويل البنك ككل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر تجربة بنك الأهلي من أهم التجارب الدولية من حيث تصدره هذه العملية من بين كثير من البنوك العاملة في منطقة الخليج والعالم ككل وكذا من حيث تحكمه في تأطير عملية التحول التي تحكم فيها بنسبة كبيرة وحقق ما يقارب نسبة 85% من تطبيق خطة التحول المقيدة ببرنامج زمني ينتهي مع انتهاء سنة 2009 كتاريخ مقترح من لجنة التحول بالبنك للتحول الكلي إلى بنك إسلامي.
- يعتبر النظام 20-02 المحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية والذي يعزز النظام رقم 12-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية خطوة إيجابية لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أنه غير كاف لتنظيم مجال كبير كهذا، خاصة فيما يتعلق بعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي وآليات الرقابة عليها.
- يجب توفر هيئة رقابية شرعية ببنك الخليج- الجزائر حتى يفضي ذلك على منتجاته الشرعية والمصداقية، كما يجب الفصل بين النافذة بالبنك من الناحية المالية والمحاسبية بدرجة أولى.
- نجاح الصناعة المصرفية في الجزائر مرتبط بتوفير البيئة القانونية المناسبة والتي تراعي خصوصية وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تعديل بعض مواد قانون النقد والقرض أو بإدراج بنود أو فصول تتعلق بالصيرفة الإسلامية، إضافة إلى تعديل القانون التجاري وقوانين الضرائب.
- تتطلب عملية تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر تكوين وتدريب موظفي البنوك التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية في مجال المالية الإسلامية، وهذا بسبب أن جل موظفي هذه البنوك يتم استقطابهم من البنوك التقليدية.

- تعتبر النوافذ الإسلامية مدخلا جيدا ومقبولا للتحول للصيرفة الإسلامية ويتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الجزائري حاليا.
- أهم العقبات التي تواجه عملية تطوير وتفعيل الصناعة المصرفية الإسلامية هي العقبات البشرية بالدرجة الأولى والمتمثلة في عدم وجود الإطارات المؤهلة في مجال المصرفية الإسلامية، ثم تأتي العقبات الشرعية والتي تتمثل في عدم التزام البنوك بالضوابط الشرعية في معاملاتها، وأخيرا العقبات القانونية والتي تتمثل في عدم توافق القوانين السائدة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

3. الاقتراحات والتوصيات:

يقتضي في نهاية هذه الدراسة المتواضعة وبناءاً على النتائج التي تم التوصل إليها سابقاً تقديم جملة من التوصيات التي نراها ضرورية وذات صلة وثيقة بالموضوع محل الدراسة نوردها كما يلي:

- محاولة الاستفادة من نماذج دولية رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية عموما.
- تعديل بعض مواد قانون النقد والقرض أو إدارج بنود أو فصول تتعلق بالصناعة المصرفية الإسلامية خاصة ما تعلق بتوضيح طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، إضافة إلى تعديل القانون التجاري وقوانين الضرائب.
- السماح بإنشاء بنوك إسلامية جديدة وتسهيل عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية بالكامل خاصة بما يتعلق بمنح التراخيص من طرف بنك الجزائر.
- إنشاء سوق مالي إسلامي تسهم في إدارة السيولة بين البنوك الإسلامية والتي توفر فرص استثمارية لشركات التأمين التكافلي وغيرها من شركات المالية.
- مراقبة المعاملات المصرفية الإسلامية من طرف هيئات مستقلة كوجود تدقيق شرعي خارجي ومستقل مما يزيد في ثقة العملاء حول التزام البنك بالضوابط الشرعية.
- تشجيع إقامة الدورات التكوينية المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية باستمرار، تدريب وتكوين الموظفين في مجال المالية والاقتصاد الإسلامي نظريا وميدانيا، ودعم التخصصات في مجال الاقتصاد الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي.
- نشر ثقافة المالية الإسلامية بين أفراد المجتمع عبر تكثيف الدعاية الإعلامية والمنشورات التعريفية لمختلف جوانب المالية الإسلامية.
- السماح بالتطوير والابتكار في منتجات الصيرفة الإسلامية مع ضرورة التزامها بالضوابط الشرعية .

4. آفاق الدراسة.

على ضوء ما جاء في هذه الدراسة، نقترح بعض المواضيع التي تحتاج للدراسة والبحث أكثر:

- تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية.
- تحديات ومتطلبات نجاح تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر.
- أثر فتح النوافذ الإسلامية على أداء البنوك التقليدية – دراسة قياسية لحالة بنك ما.
- الجغرافية الاقتصادية للنوافذ الإسلامية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي والاجتماعي– دراسة تحليلية

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، دط جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2004 .
2. الشرقاوي المالقي، عائشة. البنوك الإسلامية بين التجربة،الفقه والقانون والتطبيق.الطبعة الأولة.المغرب: المركز الثقافي العربي، 2000.
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة: دار الهيثم، 1422هـ الموافق لـ 2001 .
4. أحمد الحسيني، أحمد بن حسن. الودائع المصرفية: أنواعها، استخداماتها، استثماراتها، (دراسة شرعية اقتصادية). الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم، 1999.
5. عبادة، إبراهيم عبد الحلين. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008.
6. أحمد، السعد. الأسواق المالية المعاصرة، دراسة فقهية. الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2008.
7. حسين، حسن شحاتة. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. الطبعة الأولى. مصر: مكتبة التقوى، 2006.
8. خالدي، خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص الخضيري، محمد محمود. البنوك الإسلامية، مصر:إيتراك للنشر والتوزيع، 1999.
9. خلف، فليح حسن ، البنوك الإسلامية، عمان: جدارا للكتاب العالمي،ط1، 2006.
10. دنيا، شوقي أحمد. التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2017، ط 1، الاسكندرية.
11. رائد نصري أبو مؤنس، تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، ط 1، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن.
12. الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس. القاهرة: دار النهضة العربية.
13. زعتري،علاء الدين. المصارف وماذا يجب ان يُعرَف عنها.ط1. دمشق: دار غار حراء،2006.

14. سالم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، الكويت: مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2004، د ط.
15. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية.الجزائر: نشر جمعية الثرات، 2002.
16. السويلم، سامي. التحوط في التمويل الإسلامي. الطبعة الأولى. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007.
17. الشمري، صادق راشد . أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية،الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008، عبادة، إبراهيم عبد الحليم. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية.الطبعة الأولى. عمان:دار النفائس،2008.
18. الصابوني، محمد علي. الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة فقه المعاملات. ط 1. بيروت: المكتبة العصرية صيدا ، 2002.
19. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية،الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2008.
20. عبد الفتاح المغربي،عبد الحميد. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. بحث رقم 66. الطبعة الأولى. جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.
21. عبد الله، خالد أمين، وحسين سعيد سعيفان.العمليات المصرفية الإسلامية (لطرق المحاسبية الحديثة). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع،2008.
22. عبد الناصر أبو شهد البراني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013.
23. عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،إخراج وترجمة بكر بن عبد الله أبو زيد. ط2.دار العاصمة للنشر والتوزيع.
24. فهد بن صالح الحمود. التبادل العالمي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى. الطبعة الأولى. السعودية: دار كنوز، إشبيليا للنشر والتوزيع، 2011.
25. الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان،2003.
26. الكراسنة إبراهيم . البنوك الإسلامية الغطار المفاهيمي والتحديات. الإمارات: معهد السياسات الاقتصادية، 2013.
27. مجد الدين، أبو طاهر محمد، القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. لبنان: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع. 2010.

28. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 10، دار صادر، بيروت، 1990.
29. محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط 1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.
30. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008، ط1.
31. ناصر، سليمان. التقنيات البنكية في عمليات الإئتمان، ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،، 2015.
32. وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الأردن 2006: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
33. مسدور، فارس. التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية. الجزائر: دار هومة، 2007.

ثالثا: المجلات العلمية:

34. إبراهيم، سعيد.بوحجلة، محمد. شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الخليج الجزائر– دراسة تقييمية مختصرة– مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07/ العدد 02(2022) .جامعة محمد بوضياف– المسيلة– الجزائر.
35. أحمد محي الدين أحمد. "لأدوات الاستثمارية الإسلامية ودورها في تنشيط البورصات العربية" . مجلة المصارف العربية، العدد: 163،المجلد:1994،14.
36. بزاز حليمة، دور النوافذ الإسلامية في تحسين أداء المصارف التقليدية– دراسة حالة مصرف المشرق خلال الفترة 1001–2018. مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية. المجلد 06 العدد 01، 2022.
37. بن سعدية ،الزهرة. زيدان، محمد. "دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية". مجلة اقتصاديات شمال افريقيا.العدد 23. (جامعة الشلف: 2020).
38. بن عبد الرحمن، البشير. شرفة، حكيمة.تجربة مصرف الجزيرة السعودي في التحول الكلي إلى مصرف إسلامي.مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 5أكتوبر 2021 السنة الثالثة عشر.
39. بن كابو، محمد الأمين، مناد، خديجة. "تحديات النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية – حالة الجزائر". مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة. العدد 02، (جامعة الواد : سبتمبر 2022) .

40. بوحيضر،رقية. "دور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية". مجلة الاقتصاد والمالية، العدد06، (جامعة الشلف: 2020).

41. بوزيد، نسرين." دور مركز إدارة السيولة المالية (LMC) في تمكين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر". مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية. العدد02،(جامعة تيبازة: 2022).

42. حسان خبابة،" دور أسواق الأوراق المالية بالدول العربية في التنمية الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2004.

43. حطاب، كمال. بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية،مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، تصدر عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، العدد 5 ،أكتوبر 2012 .

44. خترومي، يمينة. النوافذ الإسلامية بين الواقع العملي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية. مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة. المجلد02 العدد 02(2022) .

45. خترومي، يمينة. زيدان، محمد. "الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف(IIRA) كبديل شرعي لوكالات التصنيف الائتماني الدولية" .أبعاد اقتصادية. العدد02.(جامعة بومرداس: ديسمبر 2016).

46. خريس، نجيب. "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي". مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية. العدد 12، (جامعة اليرموك: 2014).

47. خنيوة، محمد الأمين. حنان، علي موسى. "منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير".مجلة الواحات للبحوث والدراسات. العدد 12.(جامعة غرداية: 2011).

48. داودي ، الطيب، كردودي، صبرينة. "التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته ". مجلة الإحياء. العدد15،(جامعة باتنة: ديسمبر 2012).

49. زرزار، العياشي، غياد، كريمة." من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية متطلبات وآلية التحول". مجلة الدراسات الإسلامية. العدد 8، (جامعة الاغواط: جانفي 2017).

50. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010.

51. سياخن، مريم. "متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية". مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة. العدد 02،(جامعة الأغواط: 2020).

52. الشريف ريحان والطاوس حمداوي، بورصة الجزائر، رهانات وتحديات التنمية الاقتصادية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 34، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، جوان 2013.

53. شيلق، رابح. بن قايد، الشيخ. "دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية". مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية. العدد 03.(جامعة الجلفة: جوان 2018).

54. صالح مفتاح، معارفي فريدة. "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري". مجلة العلوم الانسانية. مرجع سبق ذكره.

55. عبد الكريم أحمد، نهاد."الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم، والفلسفة، التحديات التي تواجهها والآفاق المستقبلية لها". مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية . العدد 14، (2008).

56. فروخي، وافية، "تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي". مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية. المجلد 03/العدد:01 (الرمكز الجامعي تيبازة : جوان 2022).

57. فريدة بن شنهو، "واقع السوق المالي الجزائري وآفاق تطوير فعالياته في ظل التغيرات العالمية"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 13، المجلد 12، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2016.

58. قمومية، سفيان، بلعزوز بن علي. "تجربة بنك " المشرق الإماراتي" في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية". الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية . العدد 18 ،(جامعة: جوان 2017).

59. قندوز،عبد الكريم. "الهندسة المالية الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد2،(جامعة السعودية:2007).

60. كروش، نورالدين، دقيش ، جمال، أولاد براهيم، ليلى. "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية". مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات. العدد01، (جامعة البويرة : جوان 2020).

61. سعيدي، فاطمة الزهراء، قويدر، الويزة." صناديق الاستثمار الإسلامية، دراسة حالة صندوق الراجحي للأسهم السعودية".المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية. العدد10.(جامعة ورقلة: سبتمبر 2018).

62. كروش، نورالدين، دقيش ، جمال، أولاد براهيم، ليلى. "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية". مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات. العدد01، (جامعة البويرة : جوان 2020).

63. محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، العدد 2، المجلد 40، الجامعة الأردنية، 2013.

64. مداس، حبيبة، جودي ليلى." النوافذ الإسلامية منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية– دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل". مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، العدد 07، (المركز الجامعي تيبازة: 2023).

65. مشري، فريد، عتروس، صبرينة. " السوق المالية الإسلامية – المفهوم والأدوات– تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية (البحرين)". مجلة الاجتهاد القضائي. العدد 11،(جامعة محمد خيضر بسكرة: مارس 2016).

66. ناصر، سليمان، عبد الحميد بوشرمة ، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009.

67. هامل، عبد المالك. "ضوابط إنشاء الشبابيك المالية التشاركية في البنوك التقليدية– دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ الجزائر". مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي . العدد 02، (المدرسة العليا للتجارة: 2021).

68. هادف، حيزية. "الصكوك الإسلامية مرونة وفعالية في الأداء رغم التحديات وتوالي الأزمات– التجربة البريطانية كدليل– مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، المجلد 13، العدد 3، (جامعة المسيلة: 2020).

69. زرزاري، العياشي، غياد، كريمة. "من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية متطلبات وآليات التحول". مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن ، (جامعة الأغواط ، جانفي 2017).

رابعًا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

70. أسمع، سفيان. التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر – الواقع والآفاق– أطروحة دكتوراه، قسم علوم مالية ومصرفية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2022/2021.

71. بباس، منيرة، الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات اللاوساطة المالية والتحرير المالي– دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2015–2016.

72. بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف –1–.

73. بن السيلت، نصيرة. تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية– دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

74. بن قايد، الشيخ. دور الصكوك الاسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية دراسة التجربة الماليزية(2008–2017)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية الجزائر.

75. تيقان، عبد اللطيف، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي– دراسة مجموعة من النوك الإسلامية–، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه)) العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة–: الجزائر ، 2017/2016.

76. خطوي، منير. متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة حالة–. أطروحة دكتوراه .قسم العلوم الاقتصادية.كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة البليدة 2: الجزائر، 2021/2020.

77. سالم العطيات، يزن خلف. تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية –دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن. أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية. كلية العلوم المالية والمصرفية. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008

78. سعد رستم، مريم." تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية" نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية.

79. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

80. سياخن مريم، إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2 ، 2019/2018

81. عبدي عمر، موسى أحمد. متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا" دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق". رسالة ماجيستير. جامعة مولانا مالك ابراهيم الحكومية بمالانج، أندونيسا، 2016.

82. قمومية، سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية – عرض تجارب دولية– .

83. كتاف، شافية. دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية . أطروحة دكتوراه علوم. قسم العلوم

الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة سطيف 1: الجزائر، 2014/2013.

84. لعمش، آمال. دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية. مذكرة ماجيستير. قسم العلوم التجارية.كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.جامعة فرحات عباس.الجزائر.2012/2011.
85. معايزية، عبدالرزاق. أدوات التمويل الإسلامي وإمكانية إدماجها في القطاع المصرفي الجزائري.
86. صويلحي، نور الدين. مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات العالمية الحديثة " الأزمة المالية العالمية2008 ومعايير لجنة بازل 3"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، الدزائر: جامعة الجزائر .

خامساً: المؤتمرات والملتقيات العلمية.

87. البعلي، عبد الحميد محمود، 2001، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان" المصارف الإسلامية النموذج الأمثل.
88. حسين حامد حسان، صكوك الاستثمار، بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003.
89. حمزة، علي، ونعجة عبد الرحمن." الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية" الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، جامعة الجزائر.
90. خالد عبد العزيز الجناحي، فقه زكاة الأوراق المالية والتجارية الإسلامية، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية بجامعة الشارقة، يومي: 4 و5 جانفي 2016.
91. زغيب، مليكة، نجار، حياة. النظام البنكي الجزائري: تشخيص الواقع وتحديا المستقبل. ورقة بحثية مقدمة من الملتقة الدولي حول المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات، جامعة الشلف، الجزائر ، يومي 15/15 ديسمبر 2004.
92. الشريف، فهد. "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية– دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي". بحث مقدم إلى المؤتمرالعالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
93. صالح مفتاح وريمة عمري، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة ، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

94. الطيب بولحية وآخرون، نحو إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول لعوامل التنمية المستدامة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول "الأنظمة النقدية والمالية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: الواقع والآفاق"، جامعة شعيب الدكالي، المغرب، 20 و21 نوفمبر 2019م.

95. عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر:" المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمول"، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

96. القاسمي، بدر الحسن. "الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة." مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو- 2 يونيو 2009.

97. قندوز، عبد الكريم. مداني، أحمد. الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية. الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نوذجا، المركز الجامعي بخميس مليانة – الجزائر- يومي 05-06 ماي 2009 .

98. محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي: 11 و12 مارس 2008.

99. النشمي، عجيل جاسم. "تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: المبادئ والضوابط والإجراءات"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، 14-15 أفريل 2015.

100. حطاب، كمال توفيق. الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

101. القاسمي، بدر الحسن. " الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعينة". مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 31 مايو- 3 يونيو2009.

102. السويلم، سامي. " أسلحة الدمار المالي الشامل"، بحث منشور في كتاب: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من مظور إسلامي، جدة: مركز النشر العلمي، ط1، 2009.

103. أبو غدة، عبد الستار." ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي(العربون- السلم- تداول الديون)"، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-19 ماي 2009.

سادسا: التقارير والندوات العلمية.

104. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:" المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية" ، البحرين ، 2007.
105. سعود، محمد ربيعة. أسباب التحول إلى المصرف الإسلامي. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع:
106. هيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات الآلية الإسلامية (AAIOFI) ، المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية، البحرين، 2017، ص 154.
107. بابا ولد سيداتي، البنوك الإسلامية الوليدة وإشكالية المواءمة مع البنك المركزي، مقال متاح على الموقع: https://www.arabnak.com/ ، تاريخ الاطلاع: 29-06-2020 على الساعة 17:30.
108. محمد البلتاجي، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، مقال متاح على الموقع: http://www.beltagi.com/ar/، تاريخ الاطلاع: 29-06-2020 على الساعة: 18:00.
109. حسين حسين شحاتة، المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة الأزمات في سوق الأوراق المالية، ص4، متاح على الموقع: https://www.iefpedia.com/arab/?p=1176 تاريخ الاضطلاع: 23-06-2020 الساعة:10:30.
110. محمد البلتاجي، أهمية تقويم المنتجات المالية الإسلامية، مقال متاح على الموقع: http://www.beltagi.com/ar/ تاريخ الاضطلاع: 30-06-2020 على الساعة: 17:00.
111. قنطقجي، سامر مظهر و براء منذر أرمنازي. مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، www.kantakji.org، 2006.
112. الموقع الرسمي لبورصة الجزائر على الرابط http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=149 تاريخ الاطلاع 18-06-2020.
113. القرار رقم: (178)(19/4)، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
114. التقارير السنوية للبنك الوطني الجزائري 2020-2021.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

115. https://timesprayer.com/muslim-population
116. https://cnnbusinessarabic.com/banking-finance/

117. https://aaoifi.com/
118. هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، https://aaoifi.com/ الأهداف
119. https://www.cibafi.org/About
120. https://www.cibafi.org/About
121. الموقع الرسمي للسوق المالية الدولية https://www.iifm.net/arabic/ https://www.arabnak.com/
122. https://www.arabnak.com/
123. https://www.qfcra.com
124. الموقع الرسمي لبيت التمويل الكويتي https://www.kfh.bh/bahrain/private-banking/about-us/islamic-banking-services.html
125. https://www.mashreqbank.com/ar/uae/about-us /
126. https://www.alittihad.ae/article/143048/2007 2023-08-04 تاريخ الإطلاع:
127. حسام علم الدين، التمويل الإسلامي في بريطانيا لا يزال ناشئا www.alqabas.com 03 سبتمبر 2022
128. https://www.bankaljazira.com/ar-sa/About-Us/Corporate-Profile
129. https://www.bankaljazira.com/ar-sa/About-Us/Corporate-Profile/Subsidiarie
130. https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/Pages/default.aspx
131. https://www.bna.dz/ar/ ،2024 فيفري 21 /افتتاح-ثلاثة-شبابيك-جديدة-مخصصة-لنشاط تاريخ الإطلاع: 2024/03/13.

ثامناً: المراجع بالغة الأجنبية

132. Andreas A. J obst , The Economics of islamic finance and securitization, international monetary fund, washington,united ,2007.
133. MidounSissaniand Mohammed Tagrerout, Global Islamic finance assets: analyses of the Islamic banking in Algeria, studies and scientific Researches, economics Edition, No30, University of Bacau, Romania,2019